حاشية عبد الله حيدر على

"قول الاحمد"

في

علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن تمثّل في مرائي أجناس العالم جماله وشكراً لمن تجلّى في نوع المعلّمة أفعاله

وصلوة وسلاماً على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء

كما نطق به قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ١٢

حمداً آه أتى بالديباجة على نسق الشرح رمزاً إلى أن ما فعله لرعاية المحسنات

اللفظية والمعنوية فيه مما لا ينبغي أن يؤتى بما لا يناسبه بل لا بد يجب الاقتداء به

ثم إن المحشي نفسه يتكلم في حمداً وبعض ما يتلوه فنترك له فإنه أعلم بحالها

فلنفسه ومن أساء فعليها لك جعل الله تعالى مخاطباً إيماء إلى القرب وتنبيهاً

أي القرب المعنوي لا المكاني ١٢

على أن المناسب بحال الحامد أن يكون مستحضراً للمحمود حين الحمد كما ينادي به حديث الإحسان

أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك على ما منحت به الخ صرّح

بجملة منحت العائد إلى ما الموصولة ولم يحذفها حتى يحتمل الموصولة والمصدرية

كما صنعه الشارح تحرّزاً عن الحذف وتلميحاً إلى أن كون ما موصولة أولى نظراً إلى أن العادة

وإن كان في الحقيقة هو الإنعام ثم هذا أكثري والأوفق تقدير الحمد للأعلام ... ١٢

جرت بجعل النعم محموداً عليها من معارف الأفاضل جمع معروف وهو الإحسان

على ما مننت به أي على حذفه اعتماداً على ما سبق من نظيره أي التحقيق أن تمنّ

به علينا لو لم يكن غناك المطلق آبياً عن المنة ومن تنبيه أو المنة مذموم من العباد

لان المعود زوارق الفواضل جمع زارقة وهي الكاس من ماء وهو في الحوض
جمع فاضلة وهي النعم السابغة والاضافة من باب جرد قطيفة والكلام لا يخلو عن
التجريد وصلوة ذهب بعضهم الى انها في اللغة العطف مطلقا فاذا نسب الى الله تعالى
يكون بمعنى الرحمة والى الملائكة بمعنى الاستغفار والى المؤمنين بمعنى الدعاء ففي هذا
يكون مشتركا معنويا بين الثلثة والمشهور انه مشترك لفظي ويؤيده ما في القاموس
من ان الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وسلاما عقب الصلوة بالسلام
ولم يترك لما قال الشيخ لكراهة افراد الصلوة ففيه نوع تعريض بالشارح على
نبيك من النبوة او من الانباء اشارة على الرسول اما لان في لفظه دلالة على الانباء عنه تعالى
والاخبار عنه تعالى واما لرعاية اسلوب النص الوارد في التصلية واما لا بين وبين
النبي للجبار واما لان استحقاق التصلية والتسليم بمرتبة النبوة يفيد استحقاقهما
بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى النبي في القاموس مثلثة ... محمد عطف
بيان او بدل وتخصيص محمد صلعم بالتصلية والتسليم دون تعميم الانبياء عليهم الصلوة
او لانه تخصيص لما سلك الشيخ لكوننا من امته ولان المفرد بالنص الوارد في التصلية

امثل الافاضل وافضل الاماثل الامثل بمعنى الافضل اي بالفقرتين معوان لانهما
يغني عن الآخر لان امتياز هذه العبارة محسنة في الديباجة بحسن الثناء مصدر
حسن يحسن في القاموس الثناء الطيب وح شمائل والاضافة من اضافة المصدر الى
الفاعل وكرم الخصائل مصدر كرم يكرم والاضافة كالاضافة المذكورة
المنار بر صغير الفوائد منسوبة الى المنار المنسوب الى المنار وهو صاحب
المنار كذا قيل بتحصيلها صلة النهوض قدم لرعاية السجع ولم آل جهداً
من الالو على وزن الفعول او الألو على وزن الضرب بمعنى التقصير اي لم اقصر مرضية فجهدا اما تمييز
الاجتهاد او في الاجتهاد او مجتهداً ويمكن تضمينه معنى الترك فيكون جهداً مفعولاً
له او تضمينه معنى المنع حتى يكون متعدياً الى مفعولين وتقدير المفعول الاول اي لم
امنعك جهداً اما لا يتخذه عاقل وقياساً على قولهم لا آلوك نصحاً اما لا جامع له
ولي الانعام اي منعم فهو فيه ذو قدرة من يشاء من عباده ويكفي من يشاء
فعلها الظاهر المحذوف فعلها لان الوصف السببي يتبع فاعله في التذكير والتانيث
اللهم الا ان يقدر الفعل لكونه مضافا الى ضمير المصادر ولانها من متعدد معنى

فالتأنيث باعتبار كذا قيل وهو حمدت او احمد لا حمدنا او نحمد بقرينة قوله

لك حمد لي ومقصّبي لكونها اصلا نظرا الى سائر الجزء وذلك لكون الاسناد

فيهما جزءا من المسند غير منفك عنه وللاعتراف بالعجز آه فان قلت المقصود

انشاء الحمد نفسه لا الاخبار بان حمده دائم حتى يكون في الجملة الاسمية دلالة على الدوام

فيترك الى الفعلية اعترافا بالعجز عن استدامة الحمد قلت المراد ان الجملة الاسمية

بمنطوقها تدل على الدوام فتركها رمزا الى انه يعجز عن اثبات استدامة الحمد ولو بحسب

الظاهر فكيف اذا لا يحسب الحقيقة وبهذه الاغاية الاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد

على التجدد وذلك لدلالته على الزمان الغير القار وللتنصيص آه اى المستفاد

(حيث ان التنصيص في الجملة بنفسه وفي الجملة الاسمية من الاضافة ١٢)

من صيغة الفعل لانه المحوّل فلا يرد من حمد لك ثم هيهنا سؤال وجواب يمكن اخراجهما

من الذين اوردناهما آنفا واما اختير الحذف لكان الاتيان بجملة فيها الحذف

اختياريا فكانه كان الحذف في نفسه اختياريا فلا مجال لان يعتبر الحذف واجبا سماعا

لا اختياريا وتقدير المضارع اولى رد على الفاضل المحشي برهانه حيث ذهب الى ان

تقدير الماضي اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي اذ دلالته على الثبوت ما يدل على التجدد

لعل تقريرها هكذا فان قلت المراد انشاء حمد ورد الحمد نفسه لا الاخبار بدوام كون الحمد دائما على الحامدين حتى يكون في الجملة الاسمية دلالة على ذلك الاخبار فيترك الى الفعلية للتنصيص على انشاء حمد ورد الحمد نفسه قلت المراد ان الجملة الاسمية بمنطوقها تدل على الاخبار دون التنصيص فتركها رمزا الى انه يعترف بما في الاخبار دون التنصيص ولو بحسب الظاهر فكيف ما اذا كان في الاخبار بحسب الحقيقة وهو هذه الاغاية التنصيص على انشاء صدور الحمد ١٢ ابن الجلال الحنفي

١٤٤

وللكون المستقبل منتظرا وعدم ترجيح وقت على وقت نظرا الى الانعام يدل على الاستمرار

الموجب لاستغراق الحمد بمقتضى المقابلة لا ما يقابله الحمد من انواع الانعام يتجدد

على الاستمرار فلا بد لكل من انعم جديد ومن يد الاحسان غير مدى

عمر في القاموس المدى كالفتى الغاية كالمديد بالضم والمداد بالكسر وفي بعض النسخ

مدة عمر وعلى ايهما كان فهو منصوب تقدير الظرف لاحمد مع انه لا بد وذلك

لان الحوادث الماضية واقعة بالفعل فيحتمل ترجيح وقت على وقت نظرا الى الانعام

اذ ما وقع فيه الانعام راجح على ما لم يقع فيه الانعام فالاستغراق وعدم الاستغراق

في الماضي مفوّض الى الواقع اى على ما لخصته آه تفسير لكونه متعلقا بلخصت

او هو منه آه تفسير لكونه بيانية فالاولى ان يقيد او هو منه بحذف من

في تكون متعلقة بلخصت آه فيه ان الظاهر ان تكون من زائدة اى على تلخيصه لي

منه عوارف الافاضل وفي جواز زيادتها في الاثبات ما بين في علم النحو ويمكن

ان يكون مفعول التلخيص محذوفا اى على تلخيصه لي شيئا وقع منه اما بيانية واما

متعلقة بالتلخيص تأمل او احسانه اى الى التفريد ويؤيد هذا الثاني قوله

وجه التوجيه بان اثباتها على مذهب الكوفيين ... من الحذف ... البلاغة ... التقدير ... الدهر ... ١٢

لعل وجه التأمل ... تقدير محذوف ... متعلقة بالتلخيص ... ١٢

تأييد ما يأتي من قوله آن الكشف فوائد لا يصح عطفه آه لانه يفيد كون محق عواصف
العقائر محمودا عليها ويمكن الجواب بانه يجوز ان يقدر بحذف العائد المجرور مع
الجار اي على ما خلقني بدون محق متعلق بخلقت وح لا غبار على العطف بحسب المعنى
ايضا وسكون النون وح يخرج عن موافقة الحق وزنا وعلى جميع التقادير
الحمد اما منطقي واما باعتبار ان تقدير لو اضافة الحمد الى العوارف بيانية مع كون
ما موصولة يغاير مع كونه مصدرية كما مر البعض وهو الفاضل البرهان
وقد من ط ف ذلك البعض المراد مقول القول منها او من احديهما
بدل بهذا على ان المنفصلة مانعة الخلو فقط ثم اذ قد فرح في رفع التكرار وجها آخر
وهو ان يكون المراد من الحمد متعلق النعم اعني النعمة ومن العوارف نفس النعم اعني الانعام
ولانه لاستبعاد مجيء العارفة بمعنى نفس النعم لم يتعرض له المحشي بوجه من الاشياء
المهلكة للعقائر من قلة العيش وكثرة الانتشار في الاهلاك هذا وجه الشبه
بل في سرعة الاهلاك بها الظاهر ان رجوع الضمير الى لفظ العواصف اذ ما يعبر
به هو اللفظ وح فلا وجه لتأنيثه اذ اللفظ مذكر الا ان يرجع اليه باعتبار المعنى

ويمكن

ويمكن رجوعه الى معناه ويكون هناك حذف المضاف او بلفظها تأمل استعارة
بقرينة اضافتها الى العقائر كما يستفاد فيها الاضافة فان مراده بهذه العبارة
احالة معرفة كون هذه استعارة مصرحة تحقيقية الى ما يأتي في حاشية قول الشارح
لفرائد الرسالة الاثيرية وقصورها عن افادته مما لا شبهة فيه الا ان يتكلف ويقدر
ان الكاف بمعنى على البيانية اي كونها استعارة مصرحة تحقيقية مبني على ما ستعرفها
اي الاستعارة المصرحة التحقيقية بحيث يندرج فيه هذا الفرد فالاولى ان يقول
وستعرفها فافهم فانه دقيق فعبر عن المشبه به آه لا يذهب عليك ان هذا انما يوافق
مذهب السكاكي في المكنية لان المعبر بلفظ المشبه مستعمل في المشبه به وما ذكره في التخييلية
من قوله اضاف اليه العواصف يوافق مذهب السلف من ان يكون المجاز في التخييلية في
الاثبات ففي الكلام تلفيق ويمكن التوجيه مع التوجيه مع التكلف اي خلقني بتقرير
الكلام الخ وبيان المراد على التقديرين اذ في صورة الاستعارة بالكناية ايضا
يكون المراد هو المشبه فما يتوهم من ان هذا تفسير للمعنى الاول وتفسير الثاني اي خلقني
من محق العواصف التي هي الرياح الشديدة المهلكة للنباتات كما خلقني من الاشياء

المهلكة للعفائر مما لا ينبغي ان يتوهم من ان الظ في التفسير الثاني اي خلقتي
من محن العواصف التي هي الرياح الشديدة المهلكة للنباتات التي هي العفائر
على ما قيل الظ انه من الناسخ البرهان وتوجيه كونه قائلا بتشبيه ادراك العفائر
فاعلا خ
بالعواصف من ان الظ من كلامه انه شبه نفس العفائر بالعواصف كما لا يخفى على
من يراجعه هو ان كون العفائر كالعواصف في عدم كونها كذلك انما هو باعتبار الادراك
فالمشبه بالعواصف حقيقة هو الادراك ففيه مناسب لان ادراك العفائر مشكلة
لان اوائل الامور المحسنة فلا ينبغي تشبيهه بالعواصف هذا وانت خبير بانه
يمكن دفعه بمنع عدم المناسبة بان ادراك المسائل المشكلة الصعبة يهلك الاذهان
بسبب السعي فيها وعدم دركها كما ان الرياح العواصف تهلك النباتات ثم ان
ما ذكره الفاضل انسب بقوله نزهت في غدوة يوم آه واختيار الحذف لا في كو
نكتة
تقديم المفاعيل اولى فان في جريان النكتة هنا خفاء فتدبر كما جوز جمهور النحاة
دخول الكاف على الضمير المرفوع في السعة نحو ما انا كانت بقرائنه اي نظائره
وهي الاغلى والاكرم والاوضح وهو الايماء الظ المناسب بالمقام هو ان يكو
المراد باولى العواصف اوليها نظرا الى سائر المخلوقات فالاولى الاقتصار على ما يختص

بهم

بهم وهو خواص النبوة والرسالة الآن يقتضي ان ايمانهم اكمل من ايمان سائر
المؤمنين وكلامهم اتم من كلامهم ثم ان الاشرف من هذا النعم ليس الا واحد منها
لا مجموعها واعتبار المجموع من حيث المجموع نعمة واحدة اشرف مما لا قائل به ويمكن
الجواب بان كل واحد من هذه النعم اذا قيس الى غيرها يكون اشرف وكون بعضها اشرف
من هذا لا يضر بهذا وهكذا يقتضي قوله او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة
وخواص النبوة في الانبياء والرسالة في الرسل لا بحسب الزمان ولا بحسب الطبع ولا
بالعلية وتخصيصه بالزمان ما لبعد توهم الاخيرين لان نعمة الوجود لا يقتضيه فليكن
الاولى عبارة عن نعمة الوجود ويكون التقديم زمانيا لانا نقول مقام التفصيل يأباه ... لاقتضائه ما يكون فيه مزيدة
وبعد اللتيا والتي الظ عندنا ان يحمل اولى على التقدير بخواص النبوة والرسالة
وفي لحقت آه اي ما بين لحقت وخلقت والمنح والمحن والاقاصير والعفائر
في الاخيرين فقط
تجنيس القلب والاشتقاق من لواحق الجناس وكتب في بعض النسخ والعواصف عقيب
الاشتقاق
العفائر في ما بين الاقاصير والعفائر والعواصف هو وبين الاوليين تام تجنيس
القلب كما عرفت وفي بعض النسخ عقيب العفائر العواصف ثم العواصف ولانه سهو
من الناسخ اذ لا صنعة بين العواصف والعواصف وما بين المنعوت والمبعوث هو المشابهة

قوله اولى خلقة اولا نور نبينا ثم خلق سائر الانبياء ثم خلق العالم ١٢ شيخ علاء الدين

قوله اي الداعية الضمير في هذا السؤال والجواب والكثيرة وجه السؤال والجواب بقوله ثم ان الاشرف ١٢ شيخ علاء الدين قدس سره

قوله وان اخذ لمنان اللفظان المتجانسان في ترتيب الحروف بان يجعل النوع والورود والرتبة كل منها واحد الالفاظ بعض الحروف واخر في الالفاظ الاخر الوجه تجنيس القلب ١٢

قوله هو توافق الكلمتين في الحروف الاصول مع الاتفاق في اصل المعنى ١٢ مختصر

قوله اي مشابهة الاشتقاق بان يكون في كل منها جميع ما يكون في الاخر من الحروف او اكثرها لكن لا يرجعان الى اصل واحد كما في الاشتقاق ١٢ مختصر

من لواحق الجناس انه يقع ان ما بين العواصف والعوارف الجناس المضارع واذا

التعرض له انه ودل من دل على الطريق ومجرا اذا اوضحه لا لاول ولا الثاني

اما اهتدى وابدلائه يريد اللام على الباطل المراد به ما عدا سائر العلم لانه

التبادر من اللام على الباب لا ما هو اعم منه ومن غيره بدليل قوله وهذا انسب بما نحن

فيه معنى قوله تعالى اي معنى قوله تعالى واما السائل فلا تنهر وهذا مبتدأ خبره قوله

فلا تنهر ولا تزجره فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا الظرفان هذا من تتمة

معنى قوله تعالى فالحق في العبارة فاما ان اعطيه او رده ردا لينا ويجوز ان يكون

قول الغير بيانا للطريق الخروج عن عهدة النهي اي اذا نهى الله تعالى عن نهر السائل

اذا سلكت فالطريق اما ان تعطيه آه في لا اخترق العبارة ولا زمناه بجميل

بظاهر الى ان قوله في كل صباح ومساء متعلق بالاول والتأويل بنحو الملازم

لما هو اي الملازمة صباحا ومساء وهي كناية عن دوام الملازمة وهذا انسب

بما نحن فيه اذ يصير منصوصا بخلافه على الاول فانه يلوح بالمقايسة على ما هو

المنصوص وههنا قد وصل الى انه قادر على غاية القدرة بستة عشرة

الشكر او فتحا بمعنى الفعل كما يفهم من القاموس اللغاية الرغبة لا من له غاية

رغبة في شيء بطلبه ولا ينظر الى اثر ينبغي طلبه ام لا واظهار الشفقة آه يعني

انه قد اشفق عليهم بهذا التأليف في الواقع اذ لم يأت فيه بما لا ينفعهم ولكنه غير ظاهر

اذ يتوقف على تتبع الكتاب فبالتعبير عنهم بالاخوان اظهر الشفقة عليهم لما ذكر

ان نفس الرجل لاخيه ما ينفعه شفقة عليه وقيل قاله الفاضل البرهان تتبعته

لان الاصح الراجح عند البلغاء متعين هذا ونحن نقول ذلك القول لا يتعين

الا انه اي في وقت يسير نحو انه يستغني بالاتيان بمثلها في ذلك الوقت اليسير وهذا

لا يكفي في ترجيح الوجه الاخير فضلا عن تعينه بل نقول لا يبعد ان يكون هذا اعتذارا

عما يوجد فيها من الخلل فتأمل جدا الاستعارة هذا هو ما سبق منه الوعد به

وهي المشابهة الجملة حالية ولم يبين لعلاقة المشابهة مع انه كان ينبغي كونها قسما

من اقسام المجاز زيادة ايضاح والتحقيقية آه المعرح ما يصرح فيه بلفظ

المشبه به ولم يتعرض له لانه يمكن ان يستفاد من قوله فعبر من المشبه بلفظ المشبه به

المستعار له اي المشبه لانه يستعار له لفظ المشبه به عقلا لان النسبة

من الامور العقلية اي في كتب الفوائد فسر الضمير به دون الكتابة مع انها المصدر

المشهور لامر تذكير الضمير اي وقت يرد به اشارة الى ان المغيب هنا

اسم زمان واضافة الاذان اليه يغني في من غير العلوم لا الاموال فانه من

حق طالبها ان يعرفها بجهة وحدة وهي كونها موجبة لحصول الامر

او غير مُعد وَتذكر كعلم الحياكة والخياطة ونحوهما والا لم يفد اه لاحتمال عدم

اندراج المثال المنطقية تحت موضوع تلك الجزئية في الاثبات وكونه تسورا

لهاتي المنفي مما اتفق عليه قد يكون اه كما في قوله عليه الصلوة والسلام تمرة

خير من جرادة قد يكون فيه اه اي باداة الجزئية ولم يتركها لما فعله الفاضل

البرهان لان ذلك لا يتصور فيما يكون المحمول اخص بل فيما اذا كان اعم او مساويا

اذا وجدت قرينة على ان الحكم على بعض الافراد دون بعض ويمكن ان يوجه

ما ذكره الفاضل من ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية بانه قضية مهملة

في قوة الجزئية اي بعض المهملة اه هذا فان قلت الكثرة ليست بقضية فضلا

عن ان تكون مهملة قلنا كلامه مبني على ان يكون المراد ان الكثرة التي تضبطها جهة

وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فليس المراد ان الكثرة نفسها مهملة

بل انها موضوع مهملة فيراد احاطة افرادها عند علماء البلاغة ولبعض

الدققين توجيه لهذا الكلام بظني انه اسنى قبله ولا جاه بيوان يعتبر دخول

او لان اسم الصلوة وهذا اوضح على نسخة فيه واما على نسخة ... فكونه اسم الصلوة اولى لئلا يحتاج الى حذف المضاف اى الصلوة لان الاذان انما للوقت ١٢ محمد علاء الدين

اي قوله من حق كل طالب كثرة اه في قوة كونه مهملة ١٢

السور

السور على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدمة على السور فيحصل منه مفهوم

كلي اضافي اعني طالب الكثرة شامل للافراد المتكثرة فيدخل عليه السور الكلية احاطة لافراده

فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم ان يعرفها اه فيفيد الكلام المتن افادة

ظاهرة والحق ان هذا هو الحق المبين الذي لا يحوم حوله الا شبهة المعاندين دفعا

لترجيح اه يعني اذا قيل الانسان حيوان كان مهملة فهي في قوة الكلية وان كانت في قوة

الجزئية اي بعض الانسان حيوان كان ترجيحا لذلك البعض بلا مرجح لان البعض الاخر

ايضا حيوان والمنطقيون يحملونها في قوة الجزئية اعتبارا للزومية فلكل وجهة هو

موليها تامل وتدبر لعلها اشارة الى السؤال والجواب اللذين اوردهما انفا في لو

الكثرة مهملة الاول والحاصل الاول للثاني الى الثاني فافهم يعني ان طالب كل كثرة له ان

كالمقدمة تفسير لكلام الشارح كما ينبغي فالظاهر ان يقول يعني ان كل طالب كل كثرة باذ ضم كل على

الطالب ايضا كما هو في بعض النسخ والمجرد تنوير فالظاهر عدم ادخاله على الكثرة ايضا

الان يقال انه لما كان الطالب في كلام الشارح مجردا دون الكثرة ترك تنوينه وبادر الى

تنوينها علم انه منها اه وذلك بواسطة حصول مقدمة كلية من طرف التعريف و

عكس بالنقض الى صغرى شكله الحصول فيأمن من فوات شيء اه المقصود من هذه العبارة

العموم فالاولى فوات ما يفيد او لئلا يفوت تشبيه ما يعنيه فتأمل اى غايتها اللفادة

للاختصاص اى الغاية المختصة بها اذ لو لم تكن مختصة بها للزم الترجيح بلا مرجح فى طلب

هذا العلم بخصوصه دون ذلك المهمة لذلك الطالب ويفهم هذا وجوب كونها

معتبرة اذ غير المعتبرة لا تكون مهمة اما كونها مهمة فظاهر واما كونها معتبرة فلا نبعاث النفوس

اليها المترتب عليها اى الواقعة لئلا يكون اعتقاده فى اثناء شروعه لعدم وجدانه

المناسبة بين ما اعتقدته وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة فى نظره ويقع

الفتور فى سعيه وايضا ينبغى ان تكون معتدا بها نظرا الى مشقة تعرض له فى تحصيله

لئلا يعد العلم فى نفسه عبثا فيفتر جده ويضعف همته اى بتصديقه اشارة الى

ان المعرفة هنا بمعنى التصديق لا بمعنى التصور ولذا لم يكتف بعطف الغاية على

التصور فى ان يعرفها بعد الشروع فيها لانه اذا صدق بتلك الفائدة يكمل

رغبته فى التحصيل بسبب مناسبة المسائل لها على تقديم التصور بحلة التصور

محذوفة اى التصور بها اى تقديم ما يفيد المعرفة الاجمالية بتلك المسائل

تعريف العلوم آه وجعل قوله تعريف العلوم متعلقا بالتقديم كما فعله بعض الوقيتى

يستدعى تقديره نحو قولنا قبل الشروع فى مسائلها قبيل قوله على الشروع

فى مسائلها اى والتصور بغايتها لا يذهب عليك انه اما ان يجعل قوله وغايتها

وموضوعها معطوفا على تعريف العلوم او على صلة التصور المحذوفة وفى كل منهما وجه

ففى الاول لو الباء تبيينية باعتبار المعطوف وصلة للتصور باعتبار المعطوف ولو التصور

باعتبار المعطوف عليه بمعنى التصور وباعتبار المعطوف بمعنى التصديق وفى الثانى

العطف على المحذوف والثانى فى الاول فالاولى عطفهما على التصور واعتبار حذفه

مضاف اى على عادتهم على تقديم بيان غايتها وبيان موضوعها وعلى تعريف العلوم

لكن ايضا بتقدير ذلك المضاف اى على تقديم التصور بيان غايتها وبيان موضوعها

كذا حققه بعض المحققين عبثا لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما

لا يعتد به نظرا الى مشقته عند الطالب والا فالعلوم من حيث هى هى متمايزة

تميزا ذاتيا واما التميز بالغاية والتعريف فهو عرضى لا ذاتى اذ بغايته التميز

وتعرضيته باعتبار ذاتية المميز وعرضيته وخلاصة الكلام لما كان فى كلام الشارح

حذف وتطويل وتقديم وتأخير احتاج الى بيان خلاصته كل كثرة اى بلفظ

كل عليها تنبيها الى ان الشارح يقصد تركه لما سبق الكلام عليه بتلك الجهة

اسقط قوله ويحصل التصور بها لانه لا يحتاج اليه ولكل علم من العلوم المدونة

هكذا لكل علم من العلوم المدونة
كثرة تضبطها جهة وحدة ولكل كثرة

كثرة كذلك فهذا اصغرى وما تقدم كبرى ثم تتميز كذلك من حق كل طالبها ان يعرفها
بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فينتج لكل علم من
حق كل طالبه كذلك اي قبل الشروع فيها اي به رمزا الى انه مما يحتاج اليه وقد
تركه الشارح ومجرد عطف على قوله ان يعرفها لا يفيد فلهذا اي لمجموع ما ذكرنا
من الصغرى والكبرى فادخال الشارح لام التعليل على الصغرى وحدها خلاف الاولى
مع عدم الزوم تقديم التصديق بموضوعية الموضوع عما سبق ١٢
تأمل لعله لاشارة الى ما اجيب عن هذا وهو ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة
اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم
يحصل العلم الاجمالي والى ما رد به من انه مع كونه محوجا الى ان يراد في الكلام قيد وهو
قولنا اذا كان من العلوم المدونة يرد عليه ان الشعور بها لازم اعم والعام
اللاحقة واخويها ١٢
لا دلالة له على الخاص باحدى من الدلالة لذاته اي العارض الذي يلحقه لذاته
وهي الاولى ويشترط فيه انتفاء الواسطة في العروض او لجزئه اعم من ان
يكون مساويا او اعم وهذا هو مذهب المتأخرين واما القدماء فهم يشترطون في
العرض الذاتي العارض للذات ان يكون بواسطة المساوي سواء كان جزءا او خارجا
او لما يساويه اي لخارج يساويه لا التعجب اي كالتعجب فانه يلحق الشيء

لذاته ولكن بناء على ان يراد منه ادراك الامور الغريبة واما اذا اريد به الهيئة
الانفعالية التابعة للادراك المذكور فيكون مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي
والحركة بالارادة اي المتحركية بالارادة هذا مثال للاحق بواسطة الجزء وهو
الحيوان ولكنه مبني على ان يكون الحركة بمعنى الانتقال من مكان الى مكان بالفعل واما اذا كانت
بمعنى ما هو مبدأ هذا الانتقال فيكون جزءا من الحيوان الجزء من الانسان ولا يكون من اللواحق
والضحك اي كالضاحك مثال للاحق بواسطة الخارج المساوي وهو التعجب
للانسان مثال في الثلاثة اي يبحث عنها اي من الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات لان الظاهر دخولها تحت الموضوع وفي كلامه اي مجملا لا يحمل الغير
في نفسها على اندراجها الى الاعراض او من التصورات والتصديقات فلو كانت
داخلة على الموضوع وفي كلامه نقض في رجوعه الى التصورات والتصديقات باعتبار
المعنى والآفاق الاعراض من الحوامد وهذا التعلق اظهر افادة لتقييد الموضوع من الاول
ولكن ان تقيدهما بالثالث وهو اشد مراعاة منهما بالتقييد وهو كون الظرف مستقرا
باعتبار ثالث للظرف لا قيد ثالث ١٢ محرر
حالا عن التصورات والتصديقات والغير اي في نفسها على التقدير بين ما في
قاله الفاضل البرهان وجه عدم ورود انه مبني على ارجاعه الى الاعراض فقط فهو

ذلك الفاضل قوله الى المجهولات التصورية كانت او تصديقية بلا واسطة
اى توقفا قريبا وليس للموصل الى التصور ما يتوقف عليه توقفا بعيدا ثم الايصال
الى المجهول التصوري وما يتوقف عليه ذلك الايصال اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
الى غير ذلك من كونها ذاتية وعرضية الى غير ذلك فان الموصل الى التصديقات
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وتوقفا قريبا والايصال الى المجهول التصديقي
وما يتوقف عليه ذلك الايصال توقفا قريبا اعراض ذاتية للمعلومات التصديقية
واما ما يتوقف عليه توقفا بعيدا وبواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
ومقدمات وتوالي فهو من الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية فموضوع
المنطق آه دفع لما يتوهم من ان موضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال وما يتوقف
عليه الموصل وقيد الموضوع يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فكيف يبحث عنهما في المنطق
ووجه الدفع ظ ويمكن ان يقال ان ما هو قيد هو الايصال المطلق وما يبحث عنه
هو الايصالات الخاصة فتامل اذا حكم على المعلوم التصوري آه اظهر ما خفي
واخفى ما ظهر والاظهر الاولى الجواب بقولنا الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد
الناقص موصل اليه بوجه ذاتي والشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الى غير ذلك

وقس على هذا امر التصديقات وحاصل الاعتراض انه اذا حكم على المعلوم التصديقي
بانه قياس اقتراني او استثنائي كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة
واذا حكم على المعلوم التصوري بانه جنس او فصل كان معناه انه مما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري واذا حكم على المعلوم التصديقي بانه قضية او عكس قضية كان
معناه انه يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي حاصل وجوده اى الشيء هذا
اشارة الى ان الظرف صلة للاسم والجزئية وما يقال ان الجزئية ليست
معقولا ثانيا وعارضا ذهنيا فهو توهم فاسد اذ الظاهر ان لا مدخل للوجود الخارجي
في الكلية والجزئية وما اشتهر من ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي معناه انه بحيث
لو وجد في الذهن لكان جزئيا لكونه محفوفا بالمشخصات كما حققه بعض المحققين ولكن
ذكر المحشي الجزئية من المعقولات الثانية تعريضا بالفاضل البرهان فانه يفهم من كلامه هنا
انه عدها من المعقولات الاولى طبائع تلك المعقولات اى معروضاتها وحقائقها
الخارجية ان الحيوان الناطق الذي هو معقول اول ان الحد التام الى آخره
هذا ليس من مسائل المنطق والاولى ورده في جواب السؤال السابق بانه ليس في المنطق مسألة
محمولها الايصال لانه قد علم مما مر منا هناك انه قد اخفى ما ظهر واظهر ما خفي

وعلى هذا القياس من جنس التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير
حادث يوصل الى المجهول التصديقي وهو ان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول
ينتج واذا اردنا ان نعلم ان قولنا العالم متغير يتوقف عليه الايجاب نرجع الى ان الموجبة
يتوقف عليها الايجاب هي طائفة المفهومات الاضافة بيانية اى المعقولات
الاولى هي المفهومات المتصورة من حيث هي هي بدون اعتبار كونها في الخارج او
في الذهن لانها مع الاعتبار الاول لا يمكن ان يعرضها المعقولات الثانية ومع الاعتبار
الثانية لا يحاذيها امر في الخارج وما يشبهها من جنس او فصل وخبر قوله تشبه الخ
وكمفهوم الكلي اى اطلاق المعقول الثاني على مثل الكلي والكلية هو الشائع اما الثاني
فظ واما الاول فلانه موضوع المنطق مثلا الجنس لا الجنسية ومنهم من خص بالاول
وهو اقرب الى الصواب كذا قرره افضل المتأخرين ميرزا جان في تعليقاته على حاشية
شرح المطالع يطابق الكلية لانها باعتبار الذهن كما ان للسواد نسبة التعين
بالتعين كالاضافات اى كالاعراض النسبية الاضافية وهي الاين ومتى والاف
والوضع والملك والفعل والانفعال اذا قيل بتحققها في الخارج كما هو مذهب
الحكماء فانهم احتجوا على هليتها و وجودها في الاعيان بانها متحققة ولا فرق ولا

ولا اعتبار مثلا كون السماء فوق الارض ثابت وجد الفرض والاعتبار او لم يوجد وليست
اعداما لانها تختص بعدها مالم تكن اذ قد يصير الفوق تحتا مثلا واما عند المتكلمين فلا وجود
لها في الاعيان فان جمهورهم انكروا وجود ما عدا الاين واحتجوا بانها لو وجدت
في الخارج لوجدت في محالها وحصولها في محالها نسبة بينها وبين محالها وتلك
النسبة تغاير صاحبها فهي ايضا في المحل فلو حصولها في المحل زائد عليها فيتسلسل وما
ينقل عليه في شرح المواقف هذا ولكن ذكر قدس سره في حاشيته على شرح القديم للتجريد
بعدما قرر ان المعتبر في المعقولات الثانية امر اقل ما يعتبر في الدرجة الاولى فهو منقول
اول وكذا ما لا يعتبر الا عارضا للغير ولكن في الخارج ما يطابقه بان يكون منتزعا موجودا
فيه كالاسود والابيض او يكون انتسابه الى الشيء بحسب وجوده الخارجي ويحمل عليه حملا
خارجيا فالاضافات خارجية سواء قيل بتحققها في الخارج اولا مستدركا
مستغنى عنه بناء على عدم كونها صغرى كالشفرة كما توهم بعضهم وهو الفاضل الترمذي
ونص بعض المحققين بان معنى قوله التي لا يحاذى الى المعقولات الثانية هي الاحوال
التي لا يوصف بها الشيء باعتبار وجودها الخارجي بل من العوارض الذهنية العارضة
للاشياء بحسب وجودها الذهني على ان يكون الشيء راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج

فلا ينتقض بالمعدوم المنتقر في الدرجة الاولى من الكليات العرضية وزيد المعدوم لانها
ليست من العوارض الذهنية للشيء لاحقيقة من انها انواع لافرادها العرضية فهي
ذاتية فلا تكون اولا ونحن نتمسك بانه يجوز ان يكون المراد بعدم محاذات امر بالمعقولات
الثانية في الخارج ما يكون مقتضى ذات المعقولات الثانية والمعدوم المنتقر في الدرجة
الاولى لا يقتضي ذاته عدم المحاذات اذ لو وجد لحاذى به امر في الخارج وعدم المحاذات
انما هو لاجل عدمه فقد تبين لا يقال فعلى هذا يخرج المعدوم المنتقر في الدرجة الاولى
عن المعقولات الاولى ايضا مع انه قد مر سابقا ان كل ما يعتبر في الدرجة الاولى فهو معقول
اول موجودا او معدوما وما لا نقول المراد بالمعقول الاول سابقا هو اللغوي وهذا
هو الاصطلاحي لكنه يتوقف فيه اي في المقام معقولات ثانية لانها لا تعرض الا عارضا
لمعقول آخر وليس في الاعيان ما يطابقها لان الوجود امر اعتباري ينتزعه العقل
من الاشياء والوجوب والامكان ايضا نسبة الى الاشياء لكن هذا اذا كان
المراد بعدم المطابقة في الاعيان ان لا يكون موجودا في الخارج بحيث يكون الخارج
ظرفا لوجوده فقط واما اذا اريد منه الاعم اي لا يكون موجودا في الخارج لا على
ان يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا على ان يكون ظرفا لنفسه لا يكون محل انتزاع

فيه فلا لكن منها محل انتزاع فيه لما فصل في شرح المطالع حيث قد ذهب
اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا
من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك لا انه قد تقرر انه يعني سببية مدخول الا الموجب
لانه قد تقرر انه لا يمكن المحصل للمجهولات التصورية والتصديقية معا هو الفكر
التصورية او التصديقية فيكون للمنطق طرف واحد ان الفكر المحصل لا دليل لهم
على نفي هذا بل مجرد اعادة تصورات اه ظ مذهب الامام في الفكر هو كونه عبارة
عن الامور المترتبة ويمكن ان يأول بان معنى الكلام ما في الفكر المحصل للمجهولات التصورية
تصورات وما في الفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات اي مباحث
القول الشارح اي المسائل المتعلقة بالقول الشارح بان يبحث فيها عنه وكذا الحجة اي
مباحث القياس ولو المراد هذا لا يوجب كون الكلام على وتيرة واحدة في المبادي
والمقاصد ولو قدر بدلهما اي بدل القول الشارح والقياس اي مبادي
التصورات اه الظاهر انه عطف على قوله القول الشارح او على قوله الاقرب
فيفيد انه هذا بدل ايضا من القول الشارح والقياس وهو ظاهر الفساد اللهم الا ان

يتمر انه عطف على احدهما مع عدم ملاحظة جميع حكم المعطوف عليه في المعطوف

بل بعضه وهو التولد ويمكن ان يتكلف ويقدر هو عطف على قدر والمعطوف محذوف

وهو قدر اى او قدر آه وبالجملة لو حذف قوله بل كلهما لكان اولى لظهور المرام

فاورد المباديين وكأنه اشار ما اشار الفنيين في المباديين والمقاصدين

لاشتهار الاولين بالكليات الخمس والقضايا واشتهار الاخيرين بالقولات

والقياس اى بحسب المادة ولذا اعدعن التعبير الى المطهر واما حديث اذا ذكر

مظهرا ومعنى فايراد بعينى الاول فاضمر بعيد عن كثيرا هو القياس بحسب الصورة

ولذا ينقسم الى الاقتراني والاستثنائي لانهما من اوصاف الصورة والغرض

من هذا دفع ما يتوهم من انه يلزم عد القياس نفسه قسما مع تقسيمه الى الصناعة

الخمس تعداد المقسم على الاقسام اى من اقسام المنطق اشارة الى ان الضمير

كونه للمؤنث لا يصح رجوعه الى المنطق هذا الاولى من ابواب المنطق اى

مقصودا آه دفع لما يسبق الى الاوهام من ان معناه عد مباحث الالفاظ جزءا

من الاقسام بالاتكون قسما برأسه ويمكن ان يقدر الضمير راجع الى المنطق باعتبار

كونه ابوابا وح لا يحتاج لهذا محتاج الى الدفع اشارة آه لان التعبير هو الاشارة

بالبحث

بالبحث وهي خفية يسيرة نظرا الى الاشارة بسائر الجوارح مجازا من قبيل اطلاق الملزوم

غير المنبير وهي المسببية والسببية مرتبة من قبيل العدم تقييد بعلاقة المشابهة بل ادر

بين العلاقة التي هي حسي وعقلي ونولها بين في موضعها اذا قمتم آه اى اردتم القيام

بقرينة فاغسلوا فان الغسل قبل القيام بالغسل تأمل لعل وجهه هو انه يمكن ان يقدر

اراد الترتيب الابواب اولا في الذهن ثم صار التقديم في البيان واجبا عليه

فلا يلزم آه ويمكن الجواب بانه حكم بالموافقة على سبيل التقليب بناء على ان المراد تفريع

قوله فصار تقديم مباحث ايسا غوجي واجبا عليه وهو تكلف غير اى فقدم فقدر

الى احتاج الى تقدير قدم لان قوله فقد لا يصح تفريعا على قوله فصار آه ولا يبالى له

وذلك ظاهر فقدره ليلوبيانا له وامثال هذا الكثير ان يحمل لان اللفظ آه المقسم

الاول عبارة عن اللفظ والثاني عن المفرد والثالث عن الكلي والرابع عن الذاتي

والعرضي على معرفة المقسم لان المقسم جزء من الاجزاء ومعرفة الكل تتوقف على معرفة

الجزء والاولى الخ واما كان اولى لان قوله ولما كان آه كان جوابا عن سؤال نشأ من قوله

وجب التعرض لمباحث الالفاظ وتقديمها على غيرها بانه اذا وجب تقديم مباحث الالفاظ

على غيرها فلم لم يتعرض كذلك بل تعدى او لاذكر تقريب الدلالة وانسامها لوالاشتبه

فان الانسب بهذا هو ما ذكره المحشي يعرف بالتأمل وذلك لانه لا دخل لاعتبار
الدلالة وملاحظتها في فهم المعنى بل يفهم عند العلم بالوضع سواء لوحظ الدلالة ام لا
اي من ايراد المبهم آه هذا الكلام رمز الى الرد على الفاضل البرهان حيث فسر الغير
بقوله اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم
الى الكلي آه فانه لا يفهم من هذا عدم عد مباحث الالفاظ بابا من الفن ويمكن الجواب
بان محصل كلامه هو ان من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ ولو العلة في تلك التعرض هو
كون اللفظ منقسما الى الكلي اي كونه موقوفا عليه لباب ايساغوجي تعلم آه ولا يخفى انه يتم
اي اذا كان آه اشارة الى ان الفاء في قوله فنقول فصيحة فلا يكاد ان يوجد
فضلا عن ان يوجد وذلك ظ آه سواء كان تعميم لمفيد الظن اي الدليل البرهاني
والبرهان ما لا يفيد الظن لا بان يكون معلوما يفيد الظن ولا بان يكون مظنونا كذلك
ما لم يلزم آه هذا تعريف الدليل البرهاني والبرهان المستفاد من هذا التقسيم
والامارة هي في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم آه على ما يفيده آه
كالحيوان الناطق المفيد لماهية الانسان وعلى ما يتركب آه من العالم متغير وكل
متغير حادث المفيد لقولنا العالم حادث نظرا الى الجاهل المقلد للعالم مطلق

الادراك

الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره والحكم هو هذا التعميم دلالة
المفرد والمركب التقييدي والتام والانشائي والاخباري ودلالة الفعلي المفيد
لليقيني والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن مع ان البرهان آه فلا يكون تعريف
البرهان المستفاد من التقسيم هنا مانعا ويمكن ان يتكلف في الجواب بانه ليس مقصوده
ان كل فرد من افراد الشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتحلل الظن الى قد
(لوجه تخصيص ذلك البعض بالبيان)
يسمى وذلك اذا كان قياسا مؤلفا الى المجرد بناء اصطلاح المتكلمين والحكماء في التسمية برهانا
جميعا وفي بعض النسخ جميعا ومعناهما ظ وما في بعض النسخ راجح نظرا الى انه
لم يصح في مقابلة بالانتقاض منعا ومرجوح بانه لا يحتاج اليه والدليل ان كان
آه لا يذهب عليك ان هذا التعريف ايضا يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى
الالفاظ بالنسبة الى معانيها فان نعم هو ابا خطا والصواب ان يقال والدليل المفيد
للتصديق ان كان مفيدا لليقين آه اللهم الا ان يقال الدليل خاص بما يفيد التصديق فتأمل
(بسكون السين)
ان كان الوضع آه يعني ان التوسط بمعنى قبول الوسطية لا بمعنى قبول الوسط
(بمعنى الوسطية)
بفتحها اذ هو لا يكفي في كون الدلالة وضعية الذي ليس بلفظ اشارة الى انه
يطلق التسمية على الصوت الذي تقتضيه الطبيعة عند وجع الصدر ايضا وكان

(عبارة الان عمرو ان يراد بالتغير التصديق اليقيني يرد عليه قوله سابقا ويبطل تعريف الدلالة آه فلا يصدق هذا التعريف على ما قلنا بعد فصل ١٢ منه)

المراد بالشيء الذي ليس بلفظ مثل تباعد اللام من الانف حمرة الخجل وصفرة الوجل

هما بفتح العين مصدراً وبكسرها صفتان مشبهة كذا يستفاد من القاموس فعلى الاول

اضافة الحمرة والصفرة من اضافة الحالي الى السبب وعلى الثاني من اضافة الحال والصفة

الى المحل والموصوف عروض المعنى اى معنى اللفظ اه وهو السبب حار اى لفظ

اه منسوبة الى الطبيعة من قبيل نسبة المسبب الى السبب لما ان صدور اللفظ اه من

ان يقال هو صادر بالطبع والمنسوب الى الطبيعة اه اورد عليه ان حق المنسوب

الى الطبيعة طبيعي من ضيع في النسبة الى صنيعة ويمكن ان يدفع الجواب بان هذا من قواعد الادب [اى علم العربية والنحو]

واهل المعقول لا يلتفتون اليها في اصطلاحاتهم من المعلم او من نفسه متعلقان بالتعلم

اما اذا كان من المعلم فظ واما اذا كان من نفسه فلانها قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ

بحيث اذا اردت ان تتصور المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني

ولان الدلالة الطبعية والعقلية اى اللفظية فلو توقفت اه لما يفهم من هذا

التعريف للدلالة مط اى اعم من ان يكون اللفظ اولا وسابقا اى على حالة

الاطلاق وهذا منشأ لجوابين تقريرا احدهما هو ان العلم بالوضع موقوف على فهم

المعنى مط لا على فهمه من اللفظ والموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ

ملا عبد

فلا دور وتقرير الآخر هو ان فهم المعنى في حين الاطلاق موقوف على العلم السابق بالوضع

وهو لا يتوقف على فهم المعنى في حين الاطلاق بل في الزمان السابق فلا دور ايضا ولك

هذا الجواب اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في

الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا

المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه والجواب بان

مع نص كلام الشيخ مما ذكر في شرح المطالع وتحقيقه اه لا يخفى ان هذا

تحقيقا لا ان كان منشأ للجوابين لما عرفت آنفا وليس هذا الا تحقيقا للاول

منهما الا ان نقول هذا تحقيق للثاني ايضا لانه يعلم منه توقف العلم بالوضع على

حصول المعنى في الذهن ابتداء كما انه لا يتوقف على فهم المعنى في حين الاطلاق بل في الزمان

السابق ومن توقف حضور المعنى في القلب من اللفظ على العلم بالوضع ان الموقوف

عليه هو فهم المعنى في حين الاطلاق وهو هذا التحقيق للثاني ثم اعلم ان هذا

التعريف للدلالة مما غير اليه تعريفها بفهم المعنى من اللفظ للعلم بالوضع لاستصعاب

الاشكال الوارد عليه بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز

تعريف احدهما بالآخر والحق ان هذا الاشكال ليس بتلك الصعوبة اذ يندفع

بان الدلالة اضافة بين الدال والمدلول عارضة لهما معا بعد عروض اضافة
اخرى هي الوضع فاذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة لاعني كونه دالا واذا
نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى لاعني كونه مدلولا ومفهوما والفهم صفة
الجمهور كذا يستفاد من شرح المطالع المفهوم صفة للتسمية ويمكن ان
مراد المصنف الخ وعلى هذا لا يكون لقوله لموافقته اياه واخويه وجه
تأمل لعله اشارة الى ان الباء في قول المصنف بالوضع سببية اى اللفظ الدال
بالوضع فلا يحسن جعل الباء في قوله بالمطابقة واخويه سببية ايضا وان صح
اطلاق السبب على المطابقة واخويه ايضا من ان البسيط الخ فيه ان هذا الاثر (اى من) (اى قول الشارح ١٢)
اقرب والاوجه ان يفسر بقولنا اى من اشتراط التضمن بوجود الجزء لكافة به (بر ... الاول ١٢)
الفاضل البرهان وكذلك المعنى اذ معنى ليس كلما تحقق تحقق مما لا يستلزم
وبعض كلما تحقق مما يستلزم لا في ان الاستلزام من احد بهما دون الاخر
في قوله الخ اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن ولكن كلما تحقق الالتزام
تحقق المطابقة ما قيل قائله الفاضل البرهان على وجه الايراد واجاب على لا ينبغي
ان يتعرض له فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى حواشيه فنتكلم الى قولنا الخ

فلا يصح قوله بخلاف العكس على ان آه هذا الجواب تسليمي على وجه ومنعي على وجه
والاول لا منع باعتبار ما فلذا قدمه بل ورد قطعا للايجاب الكلي لا ليس كل وكل ليس وليس
بعض وبعض ليس فانه سور للسلب الجزئي وما نحن فيه في قوة كل ليس ويمكن الجواب (عن البرهان ١٢)
بانه على تقدير تسليم ان كل ليس ليس كلي فانه للسلب الجزئي لا شبهة في ان ليس كل
قد يستعمل في السلب الكلي كما بين في موضعه ويمكن هنا اقامة قرينة على انه استعمل في
السلب الكلي وهو ان المعتبر عند القوم في الاستلزام هو الدوام وما لا خصوص
المادة لا يعد استلزاما فلا فرد من افراد المطابقة يستلزمه فمعنى قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن كل مطابقة لا يستلزم التضمن على السلب الكلي فافهم فان النفي بعد الاثبات يرتب
يكون سالبة مهملة هذا مبني على عدم جواز كون اللام للعهد الخارجي اشارة الى المطابقة المارة في
ضمن الباء والالفاظ شخصية فافهم والا فلا مع ان الخ هذا الجواب ايضا منعي على
وجه وتسليمي على وجه ليس قولنا الخ بل كما ان قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
وهذا حق ولا محيص ايضا اى لا استلزام المطابقة الالتزام على رأي الجمهور (الايراد ١٢)
لجواز ان يكون معنى مركب لا يكون لازم على رأي الامام لان تصور كل ماهية يستلزم (بسيطة او مركبة ١٢)
تصور انها ليست غيرها كما لا يخفى ثم لجواز ان لا يكون للمعنى لازم وهذا القدر

هكذا في النسخ التي رأيناها وصواب العبارة التضمن لا يستلزم المطابقة ١٢ تدبر

لا يفيد الا عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام ولذا ترقى عنه لانا نجوز
ان لا يكون متفطنين لعلاقة بين تقرير احدهما انه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا
معه شيئا آخر وليس كذلك لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها
وتقرير الآخر ظاهر ثم ان هذه الادلة لا تفيد الا ان تصور انها ليست غيرها ليس
لازما بينا بالمعنى الاخص لتصور كل ماهية واما انه ليس لازما بينا بالمعنى الاعم فلا
وهو المطلوب فمآل هذا النزاع الى النزاع في كفاية اللزوم البين بالمعنى الاعم وعدمها
فصل اللمية تقع بين شيئين يكون ثانيهما اخص بالحكم وههنا كذلك لان نفي الغيرية
تصديق والتصديق مسبوق بتصور الطرفين واحدهما الغير ههنا اي في بيان
وجه التسمية بالالتزام ولكن انت خبير بانه انما اتى به بيانا للمية انهم اشترطوا في
الدلالة على الخارج كونه لازما ذهنيا لا فيما هو بصدد تبيينه في ضمن انه فالتزيد
اتى به زيادة خير والمحشي لما اراد ان يكون مانعا للمصنف مراتب اللزوم وهي ثلثة غير بين
وبين بالمعنى الاعم وبين بالمعنى الاخص والاول ما لا يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم
به بل يحتاج الى برهان والثاني ما يكون تصور الطرفين كافيا فيه من غير برهان والثالث
ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ثم تصورهما في الجزم باللزوم ولا شبهة في ان

هذه المرتبة هي الاقوى ايضا اي لما يفيد صحة التسمية وذلك لان الالتزام اقتضى
للمبالغة كالاكتساب اي بالجهد في الكسب وهو خلاف الواقع اشار الى ان ما ذكره الشارح
في بيان الثنائية تحكم ببطلان ما يوجب ينتج بطلان المقدم وانتاج القياس الاستثنائي
بديهية وهو اللزوم الذهني اه واما البين بالمعنى الاعم فليس كذلك اذ تصور اللزوم
فيه لا يكفي في تصور اللازم بل يحتاج الى تصوره من خارج (اي دليل خارج ١٢) ذهنا اي لزوما بينا
بالمعنى الاخص لانه المعتبر في الالتزام فتسميته التزاما مستند الى ما تستغني عنه
(اشار اليه قوله بل على امر خارج آه ١٢١٢)
لا هذا تعليل للتسمية التزاما لا تحرير الآنه لما يستغن ما الا بجعله علة لها الى بالعلل
هنا تنبيها على ان العلة هذه دون ما سبق الظاهر ان يقول لان الدلالة على كل واحد
منها هو الواقع تأمل تدبر لعل التأمل اشارة الى جواب منعه والتدبر الى تسليمه اما
المنع فهو ان يقال لانم ان الظاهر لان الظهور والخفاء على حسب المقتضى ومقتضى مجرد التمييز
للتضمن فلو قيل كذلك لكان مستغنى عنه واما التسليم فهو ان يقال يمكن توجيه الاضافة
الاحد الى العهد للاستغراق تأمل بنفي الدليلين الاخيرين لا بالمذكورين
(هذا ظاهر على نسخة الآخرين واما على تقدير المضاف فيها اي بافرادهما او على نسخة الآخرين فلا كما لا يخفى ١٣١٢ محمد علاء الدين قدس سره)
كما يتبادر من عبارة الشارح فان مادة الانتقاض الخ ولكنه اي بهذه الملازمة
موجد مادة متحققة لانتقاض حد كل من المطابقة والتضمن بالآخر وهي الامكان

الموضوع للاهمال العام الذي هو سلب النفي وقع عن احد الطرفين والخاص الذي هو
سلبها عنهما اشتراكا ايضا لاستغناء تصوير انتقاض كل بالاخريين بتوسط
الوضع لما وضع له مطابقة لا وجه لتعدي القيد هكذا في المطابقة بل الوجه بتوسط
الوضع له للقيد وهذا اولى كما لا يخفى على الذكي ولذا قدمه ههنا احتراز
عن الكليات فان الانتقاض فيها يندفع بالقيد تضمنا عند الاطلاق على المجموع
والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وذلك لانه يصدق
على الضوء انه تمام ما وضع له ودلالتها عليه على هذا اما بتوسط الوضع للمجموع او للجرم وهما
ايضا مما يصدق عليهما انه تمام ما وضع له وفيه ان المتبادر مما وضع له في قولنا بتوسط
الوضع لما وضع له مطابقة هو ما وضع له اولا للجزء لا الكل فلا انتقاض لحد المطابقة
بالاخريين مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وذلك لانه يصدق على الضوء انه جزء
ما وضع له نظرا الى الوضع للمجموع ودلالتها عليه على هذا اما بتوسط الوضع له او للجرم
وهما مما يصدق عليه انه تمام ما وضع له وفيه ان المتبادر مما وضع له في قولنا بتوسط الوضع
لما وضع له تضمنا هو ما وضع له اولا لا الجزء فلا انتقاض لحد التضمن بالاخريين

معج

مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له وذلك لانه يصدق على الضوء انه لازم ما وضع له نظرا الى
الوضع للجرم ودلالتها عليه على هذا اما بتوسط الوضع له او للمجموع وهما مما يصدق
عليه انه تمام ما وضع له وفيه ان المتبادر مما وضع له في قولنا بتوسط الوضع لما وضع
له التزاما هو ما وضع له اولا الملزوم للازم فلا انتقاض لحد الالتزام بالاخريين
مع انه وفيه ان المتبادر ما يكون مثل ما قلنا ولا يخفى على المتتبع انه هو بعينه ما قيل
بل هو غير متبادر لا يندفع به وذلك لان الضمير في له راجع الى تمام ما وضع له
مطلقا فيؤول الى الاول بعينه وقد عرفت وجه انتقاض وفيه ان الظاهر هو رجوعه الى ما
وضع له الاول الذي اعتبر مدلولا وحينئذ لا انتقاض لحدها ايضا ومن هنا عرفت انه اذا
اعتبر ما وضع له التابعي ما وضع له الاول فلا انتقاض لحد المطابقة وبالجملة لا شبهة في ان كلام
المحشي ههنا مبني على التلبيس واما عدم انتقاض حد التضمن بالاخريين وكذا الالتزام على هذا
فمما لا سترة عليه ثم اي حين ارادة قيد الحيثية على ان قيدا علاوة على الجواب المراد
على قول الشارح فلا بد من قيد بتوسط الوضع الخ ثم كلام المحشي هذا يدل على ان ليس المراد بقيد الحيثية
ما يوجد مع قيد بتوسط الوضع رد على الفاضل البرهاني حيث ذهب الى انه المراد وانه خير

بان الحق مع الفاضل واما ان هذا يدفع الانتقاض دون ذلك فقد عرفت ما فيه فافهم
الكلام فانه يلتفت الى التمام الذي لا يناله الا الكرام والمراد بالحكم آه لا التسمية كما زعمه
الفاضل البرهان وبالتعريف الدال بالوضع آه لا الالفاظ المجهولة في ماوضع له كما ادعاه
الفاضل البرهان لتمام ماوضع له فاقلت من ان علم هذا قلت من ذكر الوضع فانه
لابد من موضوع وموضوع له وهو المعنى المطابقي لان الوضع انما هو له فيلزم
كلام المصنف الى ان لا يذهب عليك اذا ان لا محصل لكلامه هذا يرد عليه انه ينتقض حد كل واحد
من الدلالات بالاخريين بناء على ماسبق من المحشي من ان قيد بتوسط الوضع لا يدفع
الانتقاض وان عرفت منا مايرده في اول الكلام وآخره اضطراب الكلام الا ان يقال
هذا تقرير الجواب عن الثاني وهو قد زعم ان قيد بتوسط الوضع يدفع الانتقاض
فهذا كاف لاتمامه وليس الغرض التحقيق فتأمل لتمام ماوضع له صلة الوضع
وهكذا في اخويه على تمام ماوضع له صلة الدال كذا اخويه عليه اى على
تمام ماوضع له وقوله وعلى جزئه وعلى مايلزمه عطف عليه على ان الاحكام
المذكورة وهي يدل بالتضمن ويدل بالالتزام (بالمطابقة ويدل) بتلك الدلالة اى بدلالة ترتب
الحكم على المشتق على علية مأخذه ولا يخفى مافي تقرير الشارح الخ وذلك

لان

لان في قوله مترتب كل من الدلالات الثلث مسامحة اى مجمل يؤدي بها الدلالات الثلث
وكذا في قوله على الدال بالوضع حيث اقتصر بترك قولنا لتمام ماوضع له وعليه و
على جزئه وعلى لازمه وكذا في قوله يدل على ان تسمية الدلالة الخ اى مجمل يؤدي بها الخ
الخ وكذا في قوله بالوضع لتمام او لجزئه او للازم كما يتم فقد تبين يلزم ان يكون
(لم يرد هذا على قوله الخ فيلزم ان يكون المعنى آه وقع على قوله هذا سهوا)
ماوضع له الخ وايضا يلزم ان يكون ماوضع في التضمن الجزء والمحشي قد ترك والمراد
(اى المعنى المدلول ١٢)
ماذكرناه اى ما هو جزء له بل يكفي مطلق اللزوم وصح عبارة السؤال تمهيد يؤيده
على قوله كيف لو كان اللزوم آه اذ لا دخل له آه يمكن الجواب المذكور ليس عام
المنع بل بعض والبعض الآخر محذوف ويدل عليه السند وهو قوله وان تقييد الدلالة التي
الذهني بما لا حاجة اليه يعني ان السؤال مشتمل عليهما فالسند لمجموع هذا المنع فلا
(الخارجية ١٢) (بالواو والا)
غبار قوله والا لم يكن اللزوم لزوما وفي بعض النسخ وقوله وكلا هذا هو
(اى قوله الثاني في قوله قوله والا لم يكن اللزوم آه ١٢)
المطابق للواقع والا لما احتاج الى هذا ولانه مآل الجواب الثاني وهو جواب سؤال مقدر
(منقول الاستلزام ١٢)
لانه قيل كيف لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
(ناظر الى اللزوم ١٢)
من المسمى الى اللازم مع انه يرد عليه سابقا بقوله والا لم يكن اللزوم لزوما ما جا
(اى السائل ١٢)
بقوله وقوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا آه والحاصل ان هذا تتمة الجواب الثاني

(لكن اللازم متعلقا بالدلالة لا بالوضع في الاول كما مر الذي قد ذكره)
(الناسخ والله اعلم ١٢ محمد خليل)

وبيان ما يؤول اليه غير مفيد لانه ليس مدعانا فالملازمة ممنوعة لان عدم حصول
الانتقال وضبط الدلالة باللزوم الخارجي لا يستلزم عدم كونه كذلك وما هو ظ
فان السؤال يمكن الجواب بانه اذا لم يعتبر اللزوم الخارجي للاشتراط وجزما فلا
معنى لاعتبار مطلق اللزوم فانه غير مفيد نظرا اليه وان كانت الاضافة داخلة فيه
فالمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف واما اذا اخذ من حيث هو هو فيكون الاضافة اليه
خارجة اى بتقريره واما فيه لهذا البيت انه في هذه المادة تحقق الدلالة
الالتزامية اذ لو لم يشترط اللزوم الخارجي لا يقول بانه اذا كان البصر لازما ذهنيا
لعدم البصر الذي هو الموضوع له للعمى يدل عليه العمى بالالتزام بل اشتراطه بجهة فانه
لا التزام بمجرد الوجود الذهني واما تحقق الالتزام حين انتقال الذهن من عدم
البصر الى البصر فيقول به حتما لان دلالة الالتزام عبارة عن نفس هذا الانتقال
بهذا الوجه وهو ان الغرض كان في التمثيل وفي بعض شروح الكتاب وقع السؤال
الثالث انه لا يبعد ان يقال ان قابلية العلم لازمة للانسان وما بينا بالمعنى الاخص
لكن لا مطلقا بل اذا تصور بانه حيوان ناطق لما بينهما وبين الناطق الذي يقال بمعنى درك
الكليات من اللزوم البين بذلك المعنى والملازمة بين كل وجزئه كذلك فتلك

قوله لان مفهوم العمى اى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف وداخل فيه الاضافة الى البصر فيكون الاضافة داخلة ويكون المضاف اليه في مفهومه خارجا تامل ١٢ محمد ... فيه ان السؤال كلمات مطلق اللزوم انما يصح منع انها اذا وجد مما يتحقق لا يعلم مع ان انها وجد تحقق ... الخ ١٢

القابلية

ح وهو ناطق ١٢

وهو قابلية العلم ١٢ — صفة لشيء

القابلية لازمة للانسان وما بينا بالمعنى الاخص اذ اللازم بوجه لشيء لازم له مطلقا

وهو اللزوم للبين بالمعنى الاخص ١٢ — اى صفة الكتابة ١٢

الوجه لاخر لا يلزم بهذا الوجه لهذا الاخر فالتمثيل بالقابلية الاولى حسن وذكر الثانية

اى قابل العلم ١٢ — كالانسان ١٢ — اى اللزوم البين بالمعنى الاخص ١٢

استطرادي فتامل ما فيه لانه لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوج لانا نتصور
كثيرا ما الاثنين ولا يخطر ببالنا الزوج فجعل اللزوم بينهما مما هو بالمعنى الاعم
من تصور الملزوم تصور زوجيتها الجزم باللزوم لانه يلزم من كون
بينا اه دفع لما يمكن ان يتجه من انه انما يكون هذا المعنى اعم لو اعتبر في الاول كون التصورين
كافيين في الجزم باللزوم ولم يعتبر فلا يكون اعم مطلقا بل العموم من وجه لجواز ان يكون
اللزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم ومما
يؤيد هذا انهم يقسمون اللزوم مطلقا الى البين وغير البين ثم البين الى البين
الاخص والبين بالمعنى الاعم تامل لعله اشارة الى وجه اخر لبيان العموم وهو
ان يقال العموم والخصوص بين اللزوم بحسب التحقق وما يكون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم لا يتحقق له ومجرد ما
لا يكفي فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فيه انه ليس مقصود الشارح انه تمثيل للدلالة
الالتزامية حتى يتجه عليه هذا بل انه تمثيل للزوم البين بالمعنى الاعم وخلاصة

الكلام صوابه لما اشترط الاعم في ضمن الاخص فكأنه قيل الاعم الذي في ضمن الاخص
شرط فمتى كان الانسان ناطقاً الى قابل العلم وصنعة الكتابة ولا شبهة في انه قد
يمثل للاحكام العقلية ويترك منه الصريحة لكن لا خفاء في انه على هذا الا دان يخرج
الكلام عن ان يفهم فلا يبعد ان يكون الصواب ما قاله المحشي من الجواب فالصواب نظراً
الى الجواب الثاني والاقدم فتحوا بالآخر مما نقلناه عن بعض شروح الكتاب على ان
الامام مانه قد يكفاية اللزوم البين بالمعنى الاعم ايضا فهو كالانسان يعني للفظ جزء
وكذا الحيوان ولكن لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فلا يصلح مثالاً لما له جزء لا لمعنا
فهو ليس بمعناها فانه يمكن ان يكون معناها اذا اطلقت عليه بملاحظة الانزاع
وبهذا القدر يتم التمثيل فلا حاجة الى جواب المحشي المحتمل لها عن سنن نظائرها
اعني انه اتى به دفعاً لما يتوهم من انه لا يكون مما نحن فيه وبيان انه يكون للفظ جزء دون
المعنى فلا يصح التمثيل بها ايضاً وجه الدفع ظاهر واذا لم يكن انه اتى به لان المدعى هو
عدم كون الدلالة على الجزء مرادة كالانسان اي بقوله والاول المفرد هذا وانت
خبير بانه لا يصح تقدير قولنا والثاني المؤلف قبل قول المص واما مؤلف الآن يراد
عليه نحو قولنا كما اشار اليه المص بقوله واما مؤلف وبالجملة لا يخفى قبح ما اتى به الشارح

سابقاً من التقسيم لانه مما افاده المص ملفوظاً او مقدراً لا شبهة في ان المتبادر هو
الانسب بهذا التقسيم سابقاً عند قول الشارح ان لم يكن له جزء كما مثل لما لا يكون له جزء مفرد
وهو فاعله المستتر فيه اذا اريد به الخ فانه هذا الاستعمال غلط ليس على قانون الوضع
لا وضع للذات المشخصة الترتيب في السمع بان يسمع جزء قبل وجزء بعد
فلا يرد انه اي على جموع تعريف المفرد ومنع تعريف المركب وذلك لان الهيئة ليست بمسموعة
ولو سلم كونها مسموعة فهما مسموعتان معاً والاعدام الخ واتيم الوجود طرف
من العدم يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول وقوله غير ان المص اعتبر تقسيم المجاز
على ما قرره في المطول لا قدر في بيان التسمية المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها
وضع بازائها الالفاظ فاعبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والافهي المركبة وقد
قيل في جوابه عليه يعني ليس المراد هيهنا المعنى المراد ما يكون بسيطا لا جزء له او من المعنى
المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد بالمعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً وبالمعنى المركب ما يكون لفظه
مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً ولكن ذكر في شرح
المطالع واعلم انه يجوز ان عبد الله علما كما جرت عليه طريقة النحاة لان نظرهم في الالفاظ
تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ

وكثيرتهما واوضحهما قدس سره في حواشيه عليه بقوله يعني ان المحققين من النحويين يجعلون
مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاطلاع على
احوال الالفاظ وقد جرى على منواله علماء احكام المركبات حيث انهم يباعدون بين مختلفين
كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى واحد على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ
على سبيل التبع للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على الجزء منه عده اللفظ
مفردا واذا كان كثيرا بان دل باجزائه على اجزائه عده مركبا وفي الشفاء انه لا التفات
بهذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد الشمس
اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس (اي الاضافية) فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة
هذا ولا شبهة (عما بد) في ان هذا ينطبق بان الافراد والتركيب صفتان للمعاني اصالة وانما
يوصف اللفظ بهما تبعا وههنا تحقيق آخر اورده بعض شراح الكتاب وهو
ان اللفظ يتصف بكل من الافراد والتركيب مقيسا الى المعنى والمعنى يتصف بهما مقيسا
الى اللفظ فههنا امران متباينان اذ ليس افراد اللفظ وتركيبه بمعنى بساطته و
عدم بساطته بل بمعنى عدم دلالة جزئه على جزء المعنى ودلالته عليه وكذا ليس افراد
المعنى وتركيبه بمعنى بساطته وعدم بساطته بل بمعنى عدم ارادة مدلولية جزئه لجزء اللفظ

ومدلوليته

ومدلوليته له فلا يلزم اتصاف المعنى بهما اولا واللفظ ثانيا كما ذهب اليه الفاضل المحشي
ولا بالعكس كما ذهب اليه الشريف المحقق في حواشيه على الرسالة غاية ما في الباب ان افراد
اللفظ وتركيبه لكونه محسوسا اظهر من افراد المعنى وتركيبه لكونه معقولا (اي التسمية) وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام لاني ارجو ان لا يبقى منه الكلام تامل لعل وجه الامر بالتامل
هو انه يمكن ان يقال صرح بقوله في الذهن رمزا الى ان التصور هو صورة الشيء في
العقل كما هو المذهب المنصور لا عند العقل كما ذهب اليه البعض فالمدرك للكليات والجزئيات
هو النفس لكن تدرك الكليات بنفسها والجزئيات بواسطة الالات اي اشتراكه
فيه بان الكلية صفة الكلي امكان فرض صدقه على كثيرين وانه لا فرض بمجرد
لا فرضا مما لا كفرض (بالوصفية) اشتراك الجزئي (الجزئي) بين (كثيرين) ولا فرض بالفعل حتى يخرج في تعريفه
ما لم يفرض بالفعل اشتراكه بين كثيرين وان كان له افراد كثيرة في الخارج الكليات
الفرضية اي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء وكذا هو الواجب والشمس مما ليس في
الخارج الا فرد مع امتناع غيره (في الواجب) او امكانه (في الشمس) واللاممكن بالامكان العام اما شريك
الباري فلكلا ثيها التوحيد واما كل من اللاشيء واللاممكن فلصدق نقيضه على كل
ما يوجد ذهنا وخارجا فيمتنع صدقه على شيء ولا يتصف خارجا ومنعا في صرح

اى حتى لا ينتقض تعريف الكلى جمعاً وتعريف الجزئى منعاً   المشائين اى مشائى القوم

مثل الشيخ ابى على ابن سينا وابى نصر الفارابى وغيرهما   يجب ان لا يكون الكثيرون

الخ قد يقال ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو

صادق على ذى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر

ولهذا فسروا الكلى بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء اشارة الى ان كل كلى

نفس تصوره صادق على العقلاء وبهذا يندفع الوجهان الاولان لعدم صحة

حيث الهوية دون الثالث ولو قدر فى الاول يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار

الافراد بسببه او الكل بنفى فوائده وانت خبير بانه يرد على ما يقال ان من الكليات (بالحصر ١٢)

الا افراد له مع انه لا يمكن ان يصدق باعتبار تصوره على ذى عقل فضلا عن ذى عقول (على الفقط ما انه كلى ١٢)

متكثرة فتامل   افراد متكثرة لانه جمع كثير فيجب ان يكون تلك متعددة بواحد والكثير

لا يطلق على واحد   وان يكون الجنسية الخ وكذا الخاصة والعرضية العامة

باعتبار الصدق على كل اثنين والكل باطل فكذا صحته من حيث الهوية   يعنى مثل

الواجب الخ اى ان يعنى يخرج من الواجب الخ وكذا فيما بعد   من غير اعتبار تحقق

اصلا اى لا الوجود الخارجى ولا الذهنى ولا غيرهما من نحوى الوجود

فعلى

فلا يكون اى تعريف الكلى   جامعا ولا مانعا اى لا يصح الحكم عليه بانه جامع او مانع

لانهما باعتبار احد الوجودين انفسهما او مع امر آخر   ولا دخل فيه للانفكاك

ويمكن الجواب بان عدم الخفاء على غير المنصف بمنزلة الخفاء لعدم اقراره به فيتنزل منزلة

الجاهل كما يقال فى عرض عالم لا يصلى الصلوة واجبة وايضا غير المنصف لعناده

ومكابرته قد لا يتامل فيه ولا يلتفت اليه فيخفى عليه وبالجملة ذكر المص اشارة

الى ان هذا لغاية ظهوره مما لا يقتضى الذكاوة بل كل من يلتفت اليه يفهمه ويصدق

به   صدق الشيئية وهو ما لا يمنع   على نقيضه وهو ما يمنع   فوافقه فى غير

موضع نحو اللاشيئ شيئ واللاموجود موجود والممكن موضوع وغيرهما كالبديهى والنظرى ١٢

ان يكون المانع ليس بمانع ان اراد انه يلزم من هذا ان يكون ما صدق عليه المانع لا

يصدق عليه المانع فهو ممنوع وسنده ظ وان اراد انه يلزم من هذا ان يصدق مفهوم

المانع عن الشركة مفهوم اللامانع فيرجع السؤال الى السؤال الاول فلا دخل الفاضل

البرهانى ثم يكرر السؤال بعينها   واللازم الثانى اى ما يلزم من هذا الشيئ

نفسه يعنى انه ليس بصادق عليها لانه اذا صدق على اللامانع ليس بمانع يلزم ان لا يصدق عليه اللامانع

لامتناع صدق النقيضين على شيئ واحد لا يلزم ان لا يكون المانع نفسه وهو ظ

وصدق عليه اه هذا مبني على ان بين المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر حملاً واتحاداً كما
ذهب اليه بعض ومنهم العلامة التفتازاني في التهذيب حيث قال معرِّف الشيء ما يقال
عليه لافادة تصوره وقال المحقق الدواني في حواشيه عليه فان قلت التعريف تصور
محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرِّف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه
التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولاً لان جعله اضافي المقول في جواب ما هو واي
شيء هو المقصود منها التصوير ضرورة انهما من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤول
عنه في الجواب هذا هو التحقيق انتهى وذهب بعض المتأخرين الى ان التعريف لكونه
تصوراً محضاً لا حمل فيه وقيل يؤيد اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي المعرَّف والمعرِّف
تركيب تام وليس داخلاً في شيء من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيباً خبرياً مشتملاً
على الحكم ويؤيد عدم اعتباره ان الحكم فيه ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد
وليس على الطبيعة لعدم صدقها قطعاً تأمل اشارة الى ان هذا السؤال مبني على
على ان في التعريف حملاً كما ذهب اليه بعض (اي على اعتبار الحمل ١٢) واما على ما ذهب اليه بعض من ان لا حمل فيه كما
عرفت فلا يتجه اصلاً واليه جواب آخر مشهور (متعلق بجواب ١٢) عن هذا السؤال وهو ان المغايرة
بين المعرَّف (ذا المعرِّف) بالاجمال والتفصيل وهو كاف في الحمل انتهى يعني كما ان المفهوم متغاير

على السبر في يدخل الراجع الى الذاتي كذلك هو مقدر على المجهول وفي جزئيات الراجع
اليه وتفصيله هو ان الكلي بمعنى اللفظ الكلي ولا معنى لدخوله في جزئياته ولا لدخول
مفهومه في جزئيات ذلك اللفظ فالمراد دخول مفهومه في جزئيات ذلك المفهوم
الاضافية الجزئي الاضافي لكل اخص بحث اعم فهو اعم من الحقيقي فلا حاجة اه
واما الحاجة اذ الكلي الانسان والفرس مثالاً للجزئيات هذا ولعل الباعث للشارح على
جعلهما مثالاً للجزئيات والترديد هو ما كثر وقوعه في المطولات في تقسيم الكلي
من انه اذا نسب الى جزئياته فاما ان يكون تمام حقيقتها او جزئها او خارجاً عنها فحمل السؤال عليه
الجزئي دون حقيقته فتأمل من لوازم الدخول ولكنه لازم اعم لصدقه في ضمن
نفس الشيء نظراً اليه وهو ان يراد اه اعلم انه قد يذكر الاستخدام بالجيم
من جذمت الشيء اي قطعته وبالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت الشيء بمعنى
قطعته ايضاً وبالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة بمعنى التبعية وعلى التقادير التكلم
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي موجودة اما على الاولين فلانه يقطع الضمير عما هو
حقه واما على الثالث فلانه يجعل المعنى الذي لم يرد اولاً تابعاً في الذكر للمعنى المراد
فيرجع اليه كذا قيل في موضع احد المعنيين المجازيين او الحقيقيين والمختلفين (التحرير ١٢)

اي وهو لا يدل على اللزوم الاخص باحدى الدلالات ١٢ ع

وحق العبارة اي ولا يدل عليه اللزوم اه تأمل ١٢ محمد حسين

فائدة الغير اذا دار بين القريب والبعيد فهو للقريب ١٢ علاء الدين قدس سره

كما في قول الشاعر ومنه ما لا يراد باللفظ معنى وبضميره معنى آخر ومنه ما اريد باحد ضميريه

معنى وبالاخر معنى آخر كقول الشاعر فسقى الغضا والساكنيه وان هم :: شبوه بين

جوانحي وضلوعي :: اراد باحد ضميري الغضا اعني المجرور في ساكنيه المكان الذي

فيه شجرة الغضا وبالاخر اعني المنصوب في شبوه النار الحاصلة منها وكلاهما غير

الانسب بعبارته لان المتبادر من عبارة الشارح انه لما اريد بالشيء ثانيا غير ما اريد به

اولا يعاد مظهرا وليس كذلك وهذا المقام آخر فان نسبة الذاتي بالمعنى

لجواز الاتيان بالضمير مع الاستخدام فيه ١٢ علاء الدين قدس سره

تامل لعله اشارة الى ان هذا المقام مقام الضمير اذ لا ليس بقرينة قوله في قسيمه والملكة

لا يخفى انها قرينة خفية لان اللاحق لا يصلح قرينة للسابق ١٢ علاء الدين

اذ لا فائدة بكونه عرضيا واما كونه واسطة بين الذاتي والعرضي فالشيخ قد بين في

الاشارات وتبعه في ذلك بعض العلماء فالصواب حمل تعريف الذاتي اه وحمل الغير

في قوله يخالفه على الاستخدام اي العرضي يخالف الذاتي بالمعنى الآخر اعني ما لا يخرج

عن حقيقة جزئياته لكن الاولى ما ذكره المحشي يعني ان الفاضل آه اتى به لانه الذي

فقوله فافهم بما يشعر ذاتيا ليس مقصودا بالذات بل لاجل ان يعلم ان ما ليس بالقدم

فهو عرض يعني ان اطلاق الذاتي آه تفصيل ما ذكره الشارح من ان اطلاق الذاتي الذي

بمعنى المنسوب الى الذات في اللغة على النوع الذي هو عين الذات مجرد اصطلاح مع

مع قطع

قطع النظر عن اللغة فلا يلاحظ فيه نسبته الى الذات حتى لا يقتضي اطلاقه عليه او هو

مع ملاحظة اللغوي بناء على ان الذات كما يطلق على الحقيقة المطلقة يطلق عليها في

ضمن الاشخاص اي الحصص فالنوع ذاتي بمعنى انه منسوب الى حصص بنسبة المطلق الى

المقيد وانما حملنا جواب الشارح بقوله واقول على هذا دون على ان المراد بجواز كما

يطلق الذات على تمام الحقيقة يطلق على الاشخاص فالنوع ذاتي بمعنى انه منسوب

الى الاشخاص لما اعترض عليه الشيخ بان انتسابه الى ماهية الشخص فيعود

المحذور او الى المركب من الماهية والتشخص فلا يكون ايضا بل جزء منها فيترك

مع سائر المشخصات فيلزم ان تكون ذاتية وليس كذلك على ما هو المذكور في شرح المطالع

باعتبار المعنى الاصطلاحي فانه (اي النوع) فرد من افراده وعلى هذا لا يلزم منسوب ومنسوب

اليه فمعنى قول الشارح فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه انه لا منسوب

ولا منسوب اليه حتى يقتضي المغايرة اعني الجنس والفصل لا النوع باعتبار

جميع افراده وهي يجتمع اختلافهما في معنى الذاتية واتفاقهما باعتبار افراده

كلها لا بعضها نسخه

كلا لا بعضا قيد لقوله تمام حقيقته يعني خارجا عن الغير في حقيقته على ما

لا يخفى لانه يكون المعنى تمام حقيقته المشترك فيها مع الفرس يعني تلك الحقيقة

والغرض لملاهما مشترك فيه للانسان وغيره ولا خفاء في عدم صحته
الاولى ان يقرأه لأن وجه الاولوية وجها ترك لأن المؤذن بانه المظنون لانه
مما ينبغي الجزم به لقوة القرينة والاتيان بالقرينة فاقوله سابقا والالم يحوه الاتصلح
قرينة لانه مورد الاعتراض في بعض نسخ المتن وهذه النسخة ايضا تصلح
قرينة على ان قيد فقط مراد في النسخ الاخر على تلك القرينة المذكورة اي التي
ذكرناها سابقا بقرينة قوله في قسيمه الخ اي من نوعي الانواع اعلم ان الاجناس
تترتب متصاعدة باعتبار العموم الى ثلاث مراتب الاول ان لا يكون تحته جنس لكن فوقه
جنس وهو الجنس السافل كالحيوان الثاني ان يكون تحته جنس وكذا فوقه جنس
وهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي الثالث عكس الاول وهو الجنس العالي
كالمقولات العشرة والانواع تترتب متنازلة باعتبار الخصوص الى ثلث مراتب ايضا
الاول ان يكون تحته نوع لا فوقه وهو النوع الآتي كالجسم والثاني ان يكون تحته نوع
وكذا فوقه وهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان والثالث عكس الاول ايضا
وهو نوع الانواع كالانسان وانما سمي هذا الكلي نوع الانواع لان نوعية النوع الاضافي
الذي لا يجري التركيب الا فيه باعتبار الخصوص فاخص الكل يسمى نوع الانواع وما

الجنسية فهو باعتبار العموم ولذلك عكس امر التسمية في الاجناس فسمي العالي
جنس الاجناس تامل يمكن ان يكون اشارة الى جواب آخر وهو دفع عينيتهما لان
الكلية امكان فرض الاشتراك والمراد من كونه صالحا للمقولية هو كونه كذلك بحسب
نفس الامر لا امكان فرضه والا لدخل في تعريف الجنس الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المباينة
كذا حققه الدواني في حواشي التهذيب لكن هذا لا ينفع الا انه لا ينافي عينيتهما
اولا حيث قيد المقول انما ذكره ويمكن ان يكون اشارة الى ان هذا الجواب لا يجري
في العرض العام لانه لا يقع في جواب الآن يقع ما هو عارض فيه كونه صالحا للمقولية
قولا عرضيا وكذا في الخاصة اذ لم يذكر المص المقولية في جواب اي شيء هو في عرضه
تامل في الشفاء حيث قيد انا قد حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا المقطع الجنس
لما كان يكون حدودا اي لمية لا رسوما كذلك يعني ان الكلي اشار الى ان
قوله جنس الجنس كبرى لصغرى محذوفة بقرينة المقام وهي ان الكلي جنس الجنس
والنتيجة مع قولنا فالكلي اخص من الجنس لانه فرداه لا مطلق الجنس يشمل
جنس النوع والفصل وغيرهما اي افراده اشارة الى ان الخواص ليست جميع

خاصة بمعنى ما يوجد فيه دون غيره لا بمعنى الافراد ولان اللام في من افراد الجنس لا
خاصة من خواصه لكن بقي الكلام في جواز اطلاق الخواص بمعنى الافراد فلا يجوز
تعريف الجنس باللام هذا انتهى ثم تنبيه القياس الذي اشار اليه بذكر كبراه وهي
قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه والصغرى مطوية بقرينة المقابلة اي
وهي قولنا تعريف الجنس باللام تعريف باحد خواصه لجواز ان لا يتحد الاعتباران
يعني كما هيهنا والظاهر في تقرير الجواب سيظهر وجه ظهوره فانتظر
فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخواص والقول بانه لا يجوز التعريف بما هو اخص من المعرف
باعتبار وانه لا التعريف باعتبار العموم غير موجه معتمد بعميره وهو بالحقيقة
قوله مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فان كان ذلك المميز ذاتيا كالحد والا كان رسما
لا مع وصف الجنسية الابعد انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق يعني الانسان
بهما يعرف بهما وان لم يعرف كونهما جنسا وفصلا بهذين العنوانين
واما ما في الشرح او اي الخط في تقرير الجواب ما قلنا واما ما في الشرح الخ فيفهم
منه اه وذلك لانه وقع المنع فيه على عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا سواء
اتحد الاعتباران اولا فيفهم منه انه يجوز تعريفه بالخاص عند عدم اتحاد ذي الاعتبار

وليس

وليس كذلك اذ باعتبار الخصوص لا يجوز التعريف به وباعتبار العموم يكون اعم
وفيه ان محصل قولنا لا يجوز تعريف العام بالخاص عند عدم اعتباري المعرفية والخصوص
اتحاد المعرفية والخصوصية سخ
سواء لا يجوز تعريف العام بالخاص باعتبار وانه لا التعريف باعتبار العموم لظهور
ان اعتبار الخصوص ليس باعتبار المعرفية والمنع وقع عليه وهي لا شبهة
في انه لا فرق بين ما فهم من الشرح وبين ما ذكره المحشي في تقرير الجواب فهذا التقو
من المحشي ناش من عدم التأمل التام لا يناسب على ما لا يخفى وذلك لانه محض النزاع
فيه ان ثبت به شيء كما فعله الشارح العينية الزمانية ويمكن ان يكون
ان يثبت بشيء لا
المراد هي والمصاحبة صلاحية المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة والصلاحية
المقولية في جواب ما هو بحسب الخصوصية ولا شبهة في مصاحبتهما في كل زمان
بل مطلق الاجتماع هو المعية في الوجود لا التأكيد اه حتى لا يتوهم ان الواو
الواصلة بمعنى او الفاصلة وتكون هي للابهام والشك وكونه للتأكيد لكونه عبارة
جميعا مثلا كان جعل متعلقا بالشمس اي كالشمس مثلا وكواجب الوجود فعبارة
اي من قوله وان فرضا ١٢
المحشي قاصرة لانه لابد في ذلك التعميم حتى يرض في الكليات الفرضية نظرا الى افرادها
اي مثلا ان تجعله متعلقا بالنوع المنحصر في شخص اي حتى يرض في النوع المنحصر

قوله من في الاختلاف بالحقيقة دون القولية على المختلفين

في شخصهم مثلا اي والانواع التي لا افراد لها في نفس الامر كالكليات الفرضية عنها
الخ انه راجع الى الجنس وخاصة والفصل البعيد والعرض العام وفيه انه لا يستقيم ما
سيأتي من قوله آخرا فالاحتراز انما يحصل لعدم صحة نظرا الى الجنس فلا بد من التأويل
اما هنا يجعل الضمير راجعا الى الثلثة الاخيرة او هناك بان يقدر المراد الاحتراز فيما
يمكن الاحتراز عنه بهذا انما يحصل الخ لكن التأويل هناك اولى وفيه يكون توجيه تخصيص
الشارح الثاني الاحتراز بالجنس واما اذا لم يرد الخ كانه فهم من عبارة الشارح انه لم يرد
ولم يرد وبهذا يتضح وجه قوله فيه فالاحتراز انما يحصل الخ الا انه يحصل قوله
دون الحقيقة ظ كالمقول لا للمختلفين ولكنه لا ينفع الشارح لان المفهوم من كلامه هو
الثاني كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكره من الجواب لا بمجرد قوله مختلفين الخ حيث
قال وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس الخ ويمكن ان يتكلف
بان مراده هو ان هذا القول مع ملاحظة ذلك القول احتراز عن الجنس الخ يعني
اي مختلفين بالعدد دون الحقيقة ١٢
اذا لوحظ ذلك القول فالجنس خارج لما هو بهذا القول لعدم صدقه عليها اي بقوله
اي في جواب ما هو ١٢
الخ هذا التفسير مبني على ان يكون يختص على بناء المجهول واما اذا كان على بناء المعلوم
وفاعله ضمير قوله مختلفين بالعدد فلا يحتاج اليه والقرينة على ان المراد بالمحترز به

نحو قوله في اول السؤال يقال على كثيرين مختلفين بالعدد انهم بدون ذكر دون
الحقيقة لكن ما احترز عنها احد فلا وجه لايراد السؤال لا الى وجه
وترك دون الحقيقة في قوله اول السؤال يقال على كثيرين مختلفين بالعدد انهم
يمكن ان يكون اعتمادا على ما ذكره في مورد السؤال وهو قول الشارح وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة الخ لا يناسب قوله في الجواب الخ ويمكن ان يتكلف في اثبات المناسبة بان
محصل الجواب حينئذ هو انك ايها السائل ما فهمت معنى قول المصنف وغفلت عن فائدة
قوله دون الحقيقة وزعمت انه لا فرق بين وصف كثيرين بالمختلفين بالعدد دون
الحقيقة وبين وصفه بالمتفقين بالحقيقة وليس كذلك لانه لما نفى الاختلاف بالحقيقة
حينئذ الخ وفيه لا شبهة في المناسبة ولعله الى هذا اشار بقوله تأمل بانه يريد بيان
اي الجنس ١٢
لايراد السؤال عليه فلا بد في الجواب المذكور الخ لان الجنس واما انه يقال على كثيرين
اي المحترز بقوله المختلفين بالحقيقة ١٢
مختلفين بالعدد ولا يكون هناك اختلاف بالحقيقة لكن لا في جواب ما هو نحو زيد وعمرو
وعمرو ضحوك او بكر ضحوك او على هذا القياس ولكن هذا انما هو على تقدير ان يكون دون
الحقيقة ظرفا للاختلاف كما يتبادر من كلام الشارح واما اذا كان ظرفا للمقول فيندفع ما
لا يخفى بين نفي الاختلاف بالحقيقة الخ فيه انه وان صح انه لا تفاوت بين نفي الاختلاف

بالحقيقة واثبات الاتفاق بها في وُرُودِ هذا الاعتراض ولكن التفاوت بين الاول
مع اثبات الاختلاف بالعدد وبين الثاني فيه لا يكاد ان يخفى وهو ما نحن بصدده
فتأمل او متفقين بالحقيقة فائدة ذكره مجرد الاشارة الى انه لا تفاوت في ورود
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها تأمل حق التأمل فقد
عرفت ما يمكن ان يجاب وجهه فيه ان محله بعد قول المص اه اذ لم يعلم بعد ان ذكر
في جواب اي شيء هو هو المميز او غيره اللهم اه وجه ضعف التعدي وقوع الاكتفاء
في العبارة بعد التعدي فتأمل لعله اشارة الى انه يمكن ان يعتبر ان قوله فالسؤال
علة لقوله بل مقول اه بملاحظة قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كما مر
ولذا قدر وهو الذي اه اي بهذا الاشتمال على انه يفيد السؤال بأي شيء هو في ذاته فلا
قصور فيها اي بالنسبة من الضعف بل هو امر بديهي اي ولأن السؤال اه اي لأن
السؤال ان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي كما هو اللازم بتقييد المص السؤال
به لانه لم يقل وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس تمييزا ذاتيا لكان اولى اه
اذ يتبادر من عبارة المص هذه ان تنبيها علة وقد علله سابقا بقوله ولذا قدر
وهو هذه الاضافات بخلاف ما لو كان تنبيها فانه يكون المجموع علة للمجموع على

النوع نعم

ويمكن دفعه ١٢ اي بان الاول مقدور والثاني ... او بان الاول خاص ... ١٢

النوع نعم

وبخلاف ما لو قدر وانما قدر في الجنس فانه قد يكون علة لكونه ممتازا عن مطلق الاخر
وانما قدر اي لي لانه يمكن ان يكون تنبيها لا ان فائدته قدر اي ولذا قدر اه منبها وضما
اليه التنبيه على ان كل ماهية اه بقوله في الجنس وعدم الاقتصار على قوله وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه مع انه الذي يفيده العلة ولعله الى هذه الدقة اشار بالامر بالتأمل
وان لم يقم عليه دليل وانما قدر هكذا لانه قد يستدل عليه بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كانت جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كانت احد المقولات
التسع جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية
جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا فلو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما
اما جوهرا او عرضا ولا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر
بالمواطأة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان
يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق
جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانه محال ولكنه ضعيف لانا لا نسلم انحصار
الممكنات في المقولات العشر بل هو اول الخلاف ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها
لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمنا ولكن قوله ... للجوهر اما ان يكون جوهرا

والكم والكيف والاين و... والاضافة والوضع ... والفعل والانفعال

اي الذي هو حاصل قوله ... اما جوهر او عرض ١٢

او عرضاً اما ان يريد به ان الجزء اما مفهوم الجواهر او مفهوم العرض واما ان يريد
به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان
يكون مفهومه مغايراً لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان
كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهراً مخصوصاً لزم ان يكون الشيء جزءاً
لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتياً له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق
الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص كذا في شرح المطالع
فانه يميز الانسان آه اشار الى ان الناطق مثال للفصل القريب والحيوان للجنس القريب
الذي يميز الفصل القريب الشيء عن المشاركات فيه فان الحساس آه اشارة الى ان
الحساس والنامي كلاهما مثال للفصل البعيد وذلك لانه يجعل النامي بمعنى الجسم النامي فيكون
التمثيل بما طبقه قسيم للفصل والجنس معاً في الخارج والذهن جميعاً وبين لازم
للماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن وبين لازم الوجود
الخارجي تدبر لعله اشارة الى انه يخرج به النوع ايضاً اذا كان واسطة بين الذاتي
والعرضي فالحصر المستفاد من قوله انما يخرج به آه باطل الآن يكون اضافياً نظراً الى كونه
عرضياً لا تعلق الظرف بالعامل والا لكان المعنى كان التميز بالقوة والفعل للحقيقين

لان اللام فيه للاختصاص ١٢

بالانسان

اي كونه بالقوة والفعل مختصاً بالانسان ١٢

بالانسان آه وليس المراد ذلك كما لا يخفى بل على عدم آه اي بل يثبت مما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور على عدم صحته آه بمرتبة كتوقف ا على ب وب على ا وكتوقف ج
دور أمعرهما اذ صرح فيه بتوقف كل من الطرفين على الآخر الذي هو دور او
بمراتب كما ان المراد ما فوق مرتبة واحدة بقرينة مقابلتها لها كتوقف ا على ب وب على
ج وج على ا ويسمى دوراً مضمراً اي خفياً وغير مصرح اذ لم يصرح فيه بتوقف كل
من الطرفين على الآخر بل صرح في ظرفه بتوقفه على ما لا يتوقف عليه ولكنه مستلزم
لتوقفه عليه ايضاً على ما يتوقف عليه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
هذه النسخة وقعت بدلاً عن قوله على ما لا يتوقف آه في قوله بل صرح
على ذلك الشيء فالاولى ان يقدر اعادته آه قلت لظهور صحة ما ذكره الشارح في
وكونه موافقاً مع هذا مآلاً وذلك لان عدم صحة التعريف بالمفرد مع كون المعرف
مركباً كلياً متحدان مآلاً فالتوقف على احدهما هو التوقف على الآخر ومعنى
قول الشارح فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد هو انه مبني عليه
بواسطة بنائه على كون النظر مركباً كلياً المبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكون المعرف
مركباً كلياً اذ لو اوجب تطبيق المعرف بالكسر وهو ترتيب امور على المعرف بالفتح
وهو النظر كما يؤذن به قول الشارح ولهذا اعترض بعضهم آه والسر فيه هو ان المعرف

اي الوجوب ١٢

بالكسب لا حصل النادي الى المعرف بالفتح فيجب ان يطابقه حتى يتأدى اليه وفي هذا الكلام
رد على الفاضل الزاهب تمسكا في الامر على كون المعرف مركبا كليا لانه قسم
اقسام فلو جاز افراده جاز افراد النظر ايضا عرف بعضهم وهو الذي يقول
بجواز التعريف بالمفرد ايضا بتحصيل امر او ترتيب امور على ان او لتقسيم المحدود
لا للترديد في الحد على المذهبين اي القول بجواز التعريف بالمفرد والقول بوجوب كونه
مركبا وفيه ان الاول فقط ليس مذهبا لاحد الا ان يقال لا اختلاف بينهما فيكمله
مذهبا ويحتمل ان يكون معناه ليشتمل التعريف على المسلكين في اكتساب المجهول التصورية
احدهما المركب والآخر المفرد فتأمل حتى فلما عرف ان يريد بالعام ما عدا الخاص فلا يلزم
الاستدراك اعم من ترتيب امور اي اعم ذلك التحصيل تحصيل ترتيب امور
او اعم الامر فيه من ترتيب امور وكذا الامر في المستتر فانه يكون اذ تحصيل الامر
محققا ان ترتيب الامور امر يتوقف على تحصيله انه تحصيل امر وفيه انه لا ينبغي في صورة
ترتيب الامور حمل النظر بتحصيل ذلك الترتيب اذ هو ليس كسبا قريبا ولا متوسطا للوصول
الى المطلوب بل بعيد غاية البعد اذ القريب هو الامور المرتبة والمتوسط هو الترتيب فينبغي
ان يراد بالامر في قولنا تحصيل امر ما يكون مرتبا بالكسر فلا يعم الترتيب فتأمل فيه ونظيره

قولهما . فان الحجة اعم من القياس لشمولها الاستقراء والتمثيل ايضا فينبغي ان يراد بها
ما عدا القياس حتى لا يقع التكرار في الماهية المعرفة ايماء الى التعريف انما يكون للماهية
لا للافراد علمها اي العلم بتلك الماهية وقوله به اي بسبب ذلك الوجه اذ العلم
بثبوت الوجه الثاني للاول لا بثبوت الاول للماهية لا معلوما من ثبوت الثاني لم يعلم
ثبوته للماهية ايضا لان الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء او شيئا ما وهي
انه يكون هو الوجه المعلوم والا فلا ينتقل من الناطق الى الانسان ما قرره المحقق بعد هذا
وما ذكره الشارح كما قرره المحشي سواء ان الشارح اخذ في اثبات عدم صحة التعريف بالمفرد
انه لا بد في المعرف من ثبوت الشيء للشيء والقائل بهذا اخذ فيه انه لا بد من مدخلية
شيئين في التصور المطلوب ولا يلتفت الى انه يثبت احدهما للآخر ام لا مدخل في
التصور المطلوب اذ لو لم يكن لم يعلم التصور المطلوب من التصور الآخر لزم ان
لا يكون مثل الحيوان الناطق وفيه ان تصور ثبوت الشيء للشيء في المعرف يستلزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لكن لا تصور ثبوت الشيء للشيء اي شيء
لا بد شيئية له مدخل في التصور المطلوب وفي صورة تعريف الانسان بالضاحك
مثلا الشيء الذي يثبت له الضاحك مدخل في تصور الانسان لان الضاحك مفهوم

صح

معدنيه

انه من فلا ينتقل منه اليه ما لم يعلم ثبوته للشيء فهو قرينة تصحيح للانتقال بخوف
صورة تعريف بمثل الحيوان الناطق فانه لو علم قبله بالف شيء لا يكون لواحد منها مدخل في حصول صوره
فيتأمل احدهما على الاخر قياس مع الفارق فافهم الحق بين المناظرة والانصاف ولا تزده بالمكابرة
والاعتساف حد تام اي تام بتعريفه تاما اي من قوله على جميع الذاتيات من الداخل
اي تماما لا يصح والا فالحيوان الناطق ليس للانسان لا جزئه على جميع الذاتيات سواء كان
معها غيرها ام لا الا باعتبار اشتماله على صرف جميع الذاتيات كما هو المتبادر ان يكون
احد الشيئين شرطا للتحقيق بالشرطية هو الشيء المثبت له فيمكن ان يكون الاضافة جهة
للخارج داخلا فيه حتى يجب تركيب المعرف واراد على ما قيل عدم ورود
الاول عليه ظاهر اذ لا يلزم من استلزام مدخلية شيئين ابدا في التصور المطلوب تركيب المعرف
منها ان لا يكون مثل الحيوان الناطق كما لا يخفى على المتأمل فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرنا
من دفع الاول على تقريراته وظهور عدم وروده على ما قيل فافهم لوازم
الامر بعد ان هذا هو الانسب لان الموصل وجزئه انما هو المعاني لا الالفاظ ليس لاجل ما ذكر
ويمكن ان يعتبر معنى قول الشارح ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء
له الضحك اي لاجل انه لا يصح التعريف بالمفرد قالوا معنى الناطق الخ ومعنى الضاحك الخ اذا

وقعا

وقعا وحدهما تعريفا بل يجب حملهم على هذه التفاسير لتوهم ان هذا تعريف بالمفرد مع انه
لا يجوز فدفعوا ذلك التوهم بذلك التفسير وفيه انه لا يرد عليه شيء من الايرادين
تأمل وانه اذا لم يكن الخ لا يقتضي في ان لا يصح التعريف بهما واحدهما لما ذكر في شرح
المطالع من ان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات الا انا نقول ذلك الحكم ممنوع بل اكثره
بالمشتقات وقد وقع لفظ الاكثر في مسودته ولكنه حذفه وجعل الجواب كما حققه
التعريف قد يكون في حواشيه لان ذلك الكلام منه واقع في جواب الاشكال على تعريف النظر
بترتيب امور بانه لا يشمل التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها وبما اجاب
انه ليس كذلك بل قد يكون حدا اي مجرد الذاتيات لا بتمامها كما هو المتبادر من
الكنه والا فلا يشمل الحد الناقص هذا ولكن يحتمل ان يكون المراد من قوله بكنهه بتمام ذاتياته
وقوله او بوجه يميزه عما عداه يشمل الحد الناقص ما يقابل التصديق وهو الادراك
الساذج عن الحكم كما هو المتبادر وان كان التصور اعم منه لانه حصول صورة الشيء
في العقل سواء كان على وجه التصديق ام لا وانما احتاج الى تحديد التبادر لان هذا
مقام التعريف فلو لم يكن متبادر الماهية اراده ثم بعده الخ وهذا هو الحركة الاولى
لوجود المبادي المناسبة تأليفها يؤدي الى المطلوب بان يكون بحاشية النظم وتقديم

الجنس مثلا على الفصل وهذا الانتقال من المبادي المؤلفة الى المطلوب هو الحركة الثانية
ليس معولها كذلك اى بان يكون تصور اللازم مشعورا به بوجه ويطلب المبادي
المناسبة لتصور الملزوم ثم يعمل فيها عملا حتى يؤدي الى تصور اللازم بل اذا حصل تصور
الملزوم بداهة او برهانا يحصل تصور اللازم بمجرد ذلك لعلاقة بينهما
فلا دخل لها اى لتصورات الملزومات في التعريفات ولكن الدخل بمعنى الدخول اى فلا
في بعض النسخ
دخول لها في التعريفات بان تكون افرادها ويحتمل ان يكون التعريف في قوله التعريفات
بمعناه المصدري ولكن الاولى ترك الجمع فتأمل وهو عدم البصر عما من شانه
في بعض النسخ ١٢
ان يكون بصيرا من حيث هو مضاف لا من حيث هو هو فلا يكون تصور الملزوم
اه تفريع على العلة الثانية اذ سبق ما هو التفريع على العلة الاولى والاكتساب
اى هو خبر ١٢
مبتدأ القول هو الاول والجملة حالية هو الاول وهو التحصيل بطريق
والكشف لتصور المطلوب لا الثاني وهو التحصيل بطريق الكشف عن حصول المطلوب
وهو حاصل قبله ولان المحصول بالاكتساب اه الفرق بين هذا الاول وهو اثبات
المغايرة بين طريق حصول المعرف بالفتح من المعرف بالكسر وطريق حصول تصورات
اللوازم من تصورات الملزومات من غير ملاحظة ان احدهما قصد دون الآخر

في الاول

في نسخة وقد زيد هنا بعد التعريف هكذا فلا دخل ... وعليها الاعتبار ١٢

في الاول وفي هذا لم يلاحظ المغايرة بل كون واحد منهما قصديا دون الآخر ما يكون تصوره
اه لانه الفرد الكامل والعام عند الاطلاق ينصرف الى الكامل شمولا ظاهرا وان شملهما
الاول بعد ارتكاب خلاف الظاهر والتبادر ولهذا اقتصر في شرح المطالع في تعريف المعرف
على ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بحذف الاكتساب ايضا وتقدم جامعيته لانه يعم
اى زاده مع الشمول الاول بعد ارتكاب ... الان ١٢
على من راجعه فان الشمول ظاهرا هو المناسب بالتعريف طريق صورة التقسيم اما
اى لحصولها ١٢
فان صورة التقسيم لان المقصد التعريف والتقسيم انما هو لحاصر شاملة لجميع اقسام
المحدود حتى يكون مساوية لكن لا على طريق الشك والتشكيك متعلق بقوله
وقد يكون للحد فانه يجوز التقسيم على طريق التخيير في العبارة مثل ان يقال الجسم هو المركب
من جوهرين او القابل للابعاد الثلثة وعلى طريق بيان الاقسام بان يكون للشيء حدان
ناقصان فيقسم حد اليهما لا للحد حتى يمكن ان يكون على طريق الشك والتشكيك
بل على طريق التقسيم او التخيير على صورة الترديد الذي يحتمل بحسب الظاهر ان يكون
ناظرا الى المحدود او الحد وانما قال على صورة الترديد لانه اذا كان ناظرا الى المحدود لا يكون
هناك ترديد كما لا يخفى الاول اى من وجهي تقرير السؤال ههنا لاقسام المعرف
يمكن ان يكون بالفتح اى لاقسام ما هو معرف وهو محدود وهو المعرف بالكسر ويمكن ان يكون

بالكسر اي لاقسام المعرف المطلق الذي هو محدودنا وهكذا قياس قوله تحت المعرف
والانقسام اليها اي الى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه والى ما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزها عما عداه خاصة لا الى محدود الذي
هو المعرف فلانه قال المعرف هو المنقسم الى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه والى
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه غيره عما عداه في التعريف الذي ذكر
فيه الاقسام في هذا التعريف كما لا يخفى فهو قولنا ما يكون تصوره آه في الحقيقة وما
بحسب الظاهر فهو حد لمطلق المعرف بخاصة مميزة اياه عما عداه كذا في شرح المواقف
للمحقق الشريف قدس سره وفي شرح المقاصد للعلامة التفتازاني شامل لكل
فرد حتى يكون مساويا للشيء فيصح تعريفها بوجه وجهية لا ما ذكره في الكتاب فيه تحقيق ان
كلمة او ليست في الحد فان كانت الا في شيء يكون الانفصال حقيقيا والا فلمنع الخلو لانه
لمنع الخلو بلا ملاحظة وان اوهم بحسب التوفيق وبكلام الله الهداية الى سوء الطريق
معنى قوله انه وعلى ان يكون الانفصال لمنع الخلو علامة يكون للتقسيم الوارد في التعاريف للمحدود
والمحدود صحة التعريف تتوقف على ملاحظة ان هذا التقسيم لمنع الخلو بحيث لو لم يكن لمنع الخلو
لو لم يكن لمنع الخلو لا ينحصر الاقسام فيها فيبقى قسم آخر ١٢ تقرير
لم يصح وذلك لانه لو بقي قسم آخر لا يكون تقسيم المحدود الى الاقسام المذكورة حاضرا شاملا لجميع الافراد

فلا يكون

ثالو اورد التالي ... الاول والثاني ... لعلم ... والعلامة ... ما ذكره العلامة التفتازاني ١٢ تقرير

فلا يكون مساويا فلا يصح التعريف بها بخلاف ما اذا كان التقسيم للحد فان صحته لا تتوقف على ملاحظة
ان هذا التعريف لمنع الخلو بل ملاحظة وعدم ملاحظة سواء ولا يخفى ان ما في شرح المواقف
فان التعريف خاصة شاملة ١٢
على هذا الايجاز ما ذكره الشارح يؤيده وايضا لا يرد عليه شيء مما يورده
المحشي فافهم القال ولا تصغ الى ما قيل او يقال قيل قائله الفاضل البرهان
حدين تامين لا يخفى ان هذا الشق غير صحيح لامتناع تعدد الجنس القريب كما ذكر
امثاله في محل القوة والاستظهار غير غريب فيجب ان يكون مساويا وذلك لوجوب
اي من اجزائه المحمولة
تركيب الحد التام من الجنس والفصل القريبين او يكونا ناقصين لا يذهب عليك ان
عدم التعرض لكونهما رسمين او لكون احدهما رسما مبني على حمل الحد والمحدود في كلام
الشارح على معناهما الحقيقي ولا ضغط في ان الشارح ما اراد بهما بل مطلق المعرف سواء كان
المعرف قوما
حدا او محدودا او رسما او مرسوما ان هذا اي تعدد الحد الناقص بتعدد الجنس اكثر
من ان يحصى حتى يصح حدا ناقصا آخر وهو المركب من الجنس البعيد الثالث والفصل من الحدين
الناقصين المذكورين على تقدير تسليم تعدده يجب او لا لا نسلم تعدد الجنس البعيد فاذا
كان احدهما تاما والآخر ناقصا يمكن ان يكون الانفصال لمنع الخلو فيه بناء على اشتراط

لا يخفى عليك انه لم يتعرض لكونهما رسمين او احدهما رسما لان ذلك يعلم بالمقابلة بان عدم الاختصاص على هذين التعددين اظهر اذ تعدد العرضيات مما لا يخفى ١٢ ابراهيم ...

هذا اذا كان الحدان المذكوران ناقصين واما اذا كان احدهما تاما والآخر ناقصا فانما يتم اذا ثبت تعدد الجنس البعيد ... التعدد ... ابراهيم ١٢

التساوي وبناء على انه يقيد في الكلي الجنسي بالفصل القريب الذي هو واحد بين المعرف والمعرف
فحاصله ان كل واحد منهما يساوي المعرف والمعرف يساوي الآخر فكل واحد منهما ان
الآخر لجريان قياس المساوات فالفرق تحكم كما فعله صاحب السلم وعكس الجواب بان
لم يتعرض لوجوب المساواة في غير الحدين التامين لوجود محذور آخر وهو عدم لزوم
الانحصار في القسمين لعدم جريان فيهما فتأمل علامة اخرى آه وفيه انه لا خفاء
في ان عدم المساواة بالعموم والخصوص ينافي كون التقسيم للحدود واذا كان القسمين
انه لا يصدق على الآخر الا ان يكون التقسيم اعتباريا لمنع الجمع بمعنى انه لا يجوز ان يكون شيء
الملفوظ والا يجوز آه ان يكونا شيئا ايضا كما لا يخفى لمنع الملفوظ اياهما بحسب
ما في الانسان مثلا حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق قسم الشيء وهو ما يكون
سيا الا كما تصور الشيء بكنهه لانه على هذا التقدير اخص من الوجه المميز عما عداه ومندرج تحته
فهو قسم له في الواقع فيما حصل قسما له آه معا بلا له والاقسام وبالنظر اليها
انتهى هذا وانت خبير بان هذا انما هو في التقسيم الحقيقي دون الاعتباري فلكن
ما نحن فيه اعتباريا فلا يتجه على ما قيل هذا الايراد لمنع الجمع ليس المراد انه لمنع الجمع فقط

اذ يمكن ان يكون لمنع الخلو ايضا واعلم انه آه يعني ما قرر الشارح بكونه علامة لكون التقسيم
للحدود ولا للحد ليس علامة واعلم في بيان علامة انه ان تساوت آه ولكن قد عرفت ما فيه
فتدبر فهو تقسيم للحدود وذلك لان ما يشملها هو الامر الاعم الذي هو جنسي وامتيازهما
يكون بالفصل فهو تقسيم للحدود لان المقسم لا بد من تشرك الاقسام فيه وامتياز كل منها عن الآخر
بقيد يخصص انه لو احتاج مفهوم المعرف آه خلاصة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لزم في الكتب
المعرف التسلسل المؤدي الى امتناع الكتساب لان ما ضرورية لكل ما يكتسب معه انه لم يعلم بعد فيحتاج في ذلك
الاكتساب الى كاسب آخر لكونه جزئيا نظريا غير معلوم وهلم جرا نظريا يعني فيلزم التسلسل والا لم يتحقق
في الجواب الاول الا ان معرف المعرف من حيث انه هو غير محتاج الى معرف آخر وكذا من حيث وصف كونه
معرف المعرف وبهذا القدر لا يندفع الايراد على وجه قرره قس في حواشي شرح المطالع بجواز
ان يحتاج اليه من حيث كونه المعرف المطلق جزئيا له هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فليتأمل
الخارج اشارة الى معرف المعرف بان الوجود موجود وانما هذا القائل وجود الوجود عينه
دفعا لما يورد من التسلسل بانه لو كان للوجود وجود لكان لوجود الوجود وجود وهكذا الى غير النهاية
التسلسل واما عند من يقول بانه امر اعتباري ينتزع العقل من الاشياء وفيه فهو التسلسل بانه
في الامور الاعتبارية ليس بمحال غير مقيد وذلك لانه مبني السند على الجواز ومنعه لا ينافيه

لان قانون المناظرة اما ابطال السند او المعارضة ١٢ منع مقدمة من مقدمة علاء الدين قدس سره

لعل وجه التدبر ان هذا منقوض بالمنقسم في تعريف النظر من حصر امر او امور في التقسيم لتحديد مع عدم تساويهما للحد ولا للتقسيم لمنع الخلو لفظي من الفاظ الحد فحصص ١٢ ميرزا محمد

اقول يمكن ان يكون وجه عدم ذكر زيادة خير المبالغة في انه لا يلزم من احتياج الذات في الجواب الى احتياج معرف العرف الى معرف احتياج مطلق المعرف الى المعرف من حيث ذاته ولا من حيث وصفه فالتسلسل المنتفى الجواب على هذا الامر الذي لا بد منه الغرض مما لا ينبغي ان يذكر ١٢ ابراهيم نامه محمد رلشيد

مفيد فان قلت فسند المجيب مساو وقول الش ممنوعة بمعنى باطلة فيكون على قانون المناظرة

قلت مساواته غير معلومة بل عدم مساواته ثابت لجواز الاستناد بما ذكره المحشي وما قيل

قائله الفاضل البرهان توجيها لكلام الش بعد ما اورد ان الجواب منع فقول الش لان العينية ممنوعة

على خلاف قانون المناظرة ففيه رد بدء على ما لا يخفى لان الكلام المجيب في الدخل في دليل الخصم و

المعارضة انما تكون بعدم النهوض لدليله ولما اشتهر ان ناقض النقض يجب مستند او موجهه مانع

تأمل مع وصف المعرفية اي مع كونه معرف المعرف او معلومة وفي بعض النسخ ولفظة

ان اسقاط قوله او لكونها معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية انما تكون بمعرف فيغني قوله

غير محتاج الى معرف ويمكن ان يتكلف في الجواب بان يقال معنى قوله غير محتاج الى معرف آخر يكون

هو ايضا محتاجا الى معرف آخر وهلم جرا حتى ينتهي اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة

اذ يمكن الجواب ... ان ينتهي اجزائه الى ... ١٢

بالاكتساب من البديهيات فالصواب ليس بصواب وهو صادق الخ اي يصدق على ما يكون تصوره سببا

لاكتساب تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ان تصوره سبب لاكتساب تصور الشيء وهو مطلق

المعرف الحد بكنهه او بوجه يميزه عما عداه الخ اي حين اعتبار مع وصف المعرفية

اخص من مطلق المعرف لصدقه عليه صدق العام على الخاص مثل ما سبق بان يقال هو باعتبار ما صدق

اي من فيه المعرف ١٢

عليه مفهوم مساو ومعرف لمطلق المعرف وباعتبار وصفه اخص وغير معرف له فتنبه والله اعلم

لزوم بعض اولا لانسلم لزوم الش اذ لا تشتبه في الاعتباريات ولو سلم لزوم

بناء على ان يراد بالش انه لو اعتبر لكان الاقلاع نم بطلانه لان هذا الش الخ الى معرف

آخر الصواب ان الش قوله لما في بعض النسخ لما ذكر من كون اجزائه بديهية او معلومة

هو المعرف اي للمعرف فيكون مطلق المعرف جزء له فيحتاج الى معرف آخر وبهذا

ظهر لك ملائمة هذا الجواب الثاني لتوجيه قد ذكره لبيان الملازمة في حواشي

شرح المطالع دائما اما العدم دوام الصدق او لعدم تميزه ويمكن الجواب

عنه اي عن الصدق بعدم جواز تعريف المعرف للزوم الش معرف المعرف وهو ما

يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه المعروض

وهو ذات معرف المعرف بالعارض الذي هو مفهوم المعرف تأمل لعله لا شارة

الى ان في ملائمة هذا الجواب لتوجيه السيد قدس سره للملازمة في حواشيه شرح المطالع

نظر يعرف بالتأمل والى انه يمكن ارجاع ما ذكره الش الى الشق الاول من

وهو ان يكون اجزائه بديهية ١٢

الجانب الاول لان هذا لا يخفى على المتأمل الحاذق الانسب بما سبق لان

وهو ان يكون يراد تعريف المعرف بحد ذاته ١٢

ما علم منه بخصوص هذا الى ما ذكره الش وانما قال الانسب لما بينهما من التلازم

الصحيح لان تعدد يكون كل منهما معلوما مما سبق فلا يرد النقض الذي الخ

فيه انه لا اصلح هذا المذكورات لا يستفاد الى ان يفسر الدلالة بدلالة الكلام
على الكنه اذ لا شبهة في ان القضية لا تدل على كنه عكسها بل انما يستلزم تصورها
تصوره واما ان حقيقة العكس ما هو فلا دلالة للقضية عليها وكذا اللزوم
المركب بالنظر الى اللازم البين واللفظ المركب بالنظر الى ما وضع له ولكنه امر واقع فيه
بالرسم وذلك لانه يصدق عليه انه قول دال على ماهية الشيء لكن لا على كنهها
لاشتمالها على عرضي هذا ولكنه لا شبهة في انه يصدق عليه الرسم لا الحد الذي هو
الذاتيات وبعض العرضيات انه قول دال على كنه ماهية الشيء الا ان يعتبر قيد فقط
او يقال انه حد بناء على مجرد كلماته على الذاتيات تأمل كما سيجيء في بحث القضايا
في حاشية قوله فالعقود هي المركبات آه وحاصله ان القول لو استعمل في المعقول والملفوظ
لكان حقيقة في احدهما وينبغي ان يكون هو المعقول لانه من اصطلاحات القوم ونظرهم
بالذات في المعقول ومجاز في احدهما وهو الملفوظ فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز واما باقي القيود فالاظهر ان يقدر والقيد الاخر لانه
الباقي قيد واحد لكن المراد الباقي من القيود وستعرف لهذا نظيرا في كلام المحشي على
الشرح في بحث تعريف القضية مثل الناطق لانه ليس بمركب لفظا فلا يصدق عليه

الحد

الحد مع ان المشهور ان التعريف به حد ناقص اما من قبيل تسمية الموصوف آه
وعلى التقديرين فيه اشارة الى زيادة اللامية في الحد لكونه بمجرد الذاتيات المرجحة
لتسميته حدا دون الرسم مع انه ايضا مانع على تمام الذاتيات وعدم اشارة الى
ان قوله باعتبار الذاتيات يحتاج الى تقدير التمام تركا اعتمادا على ما سبق
واصل معناه ان تمام الحد ونقصانه بملاحظة الذاتيات وصفاتها في الحقيقة فاذا
قيل هذا الحد تام معناه تام ذاتياته واذا قيل ناقص معناه ناقص ذاتياته وفيه لا حاجة
الى اضافة التام بل كاد ان يكون مخلا وبهذا اي بقوله الحد وتمامه ونقصانه آه
ولذا لم يتعرض له كما تعرض لوجه تسميته تاما بقوله ولذا قيل وهو الحد التام فان قلت
فلم تعرض لوجه انه ايضا يعلم من هذا قلت لانه اصل ويمكن ان يقال معنى ولذا
قيل اي لما سبق منا من ان التام والنقصان باعتبار الذاتيات قيل وهو الحد التام والحد
الناقص آه على ان يكون ناظرا الى التام والنقصان فيتعرض لهما جميعا وان كان معناه
آه يعني انه فات على الشارح احتمال ان يكون الموصوف المقدر للناطق هو القريب هذا
ثم اقول اذا وقع الناطق مثلا تعريفا للانسان فيجب ان يقدر موصوفه هو الشيء مما يتم
اذ لا قرينة على الخاص ويؤيده ما ذكره في شرح المطالع من ان المشتق وان كان

في اللفظ مفرد الا ان معناه شيء له المشتق منه وما قد ذكره في حواشيه يرد عليه ان
مفهوم الشيء مما لا يعتبر في مفهوم الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو
اعتبر في المشتق ما يصدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي
ثبت له الضحك هو الانسان مع ان تعرض لاحتمال ان يتعدد الموصوف الجوهر او لم
او نحوهما فاجوبتها التي في الشرح من الاحتمالات لا ينبغي ان لا يجوز من التكرار
صريحا في الاول وضمنا في الثاني ونحوه مما يمكن ان يكون عرضا موجودا له النطق
لان معنى الجسم جوهر قابل للابعاد الثلاثة ١٢ تقرير
تامل قد سبق منا ما يمكن ان يكون اشارة اليه خارجا لا داخلا لان دخول المركب في
شيء يقتضي دخول جميع اجزائه وخروجه لا يقتضي خروج جميعها من تلك المشابهة
فيكون من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كصورة الانسان الان لم يذكر بناطق بل
كما ذكر في عجائب المخلوقات وبهذا يسقط سؤال عن صورة الانسان عرفا وايضا بهذا
اندفع ما قيل من انه لا يجوز ان يكون كذلك لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فانه
لو لم يكن فرق بينه وبين الانسان في الصورة لم يكن فرق بين تقويمهما لكونهما بمعنى واحد
تامل وهو حيوان بحري فسره بالحيوان البحري لا بالانسان لما ذكر غير مرة لدفع توهم ان
الذي لا يفسر به النسناس وقيل انه الانسان المائي ١٢
الانسان هو الحيوان الناطق وهو ليس كذلك وانما قلنا توهم اذ ليس المراد بقولهم الانسان

المائي

المائي حيوان ناطق بل المراد انه على صورة الانسان في الماء تامل اذ لو التزم اه ولكان المراد
بل بعضها حيوان في بعضها غنية عن البعض مع عدم افادة الاطلاق على الذاتي فقوله يلزم
ان يكفي المميزات في التعاريف ليس على ما ينبغي ولئن سلم فحينئذ اي التعريف بالقول
الشارح والعرض المميز مجاز لان الاطلاق العرضي على ما ليس عرضيا ولو بالتغليب مجاز فلا يرد
لانه اطلاق اللفظ على غير ما وضع له كما عرفت وهو المجاز ليس الا ١٢
ما قيل من ان التغليب ليس بمجاز واجاب آه اذا اشتهر ولا شهرة هنا مع انه
فلا يكون اعتراضا عليه ... الاعتراض عليه بانه اعترض عليه بما قاله ١٢
ان اريد آه هذا مما افاده الشارح وايضا يصدق آه يجاب بانا نخصص الكلام بقولنا بعد ان
لم يكن الجنس القريب ماخوذا بقرينة المقابلة وهو ليس بجائز الا بعموم المجاز بان يراد بالجزء
اي طريقا ١٢
ما ليس عرضيا فلا يضر خروجه عن التعريف الاخر اه عن شيء من اجزائه مع ان
متعلق بالفصل والخاصة ١٢
شيئا منها آه اي المركب من العرض العام والخاصة والفصل والخاصة من حيث التركيب
منها فلا يرد ما قيل لان العرض العام والخاصة وحدها والفصل كذلك من المعرفات
حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفرد وغير جائز فتامل لم يعد المعرفات في
موضع التقسيم وبيان الاقسام والافراد لم يستوفوا ما صدق المعرف كذا
ذكره افضل المتاخرين مولانا عصام الدين في حواشيه شرح الشمسية بناء متعلق
بقوله لم يعد منها اي من الاطلاق على المعرف بما هو ذاتي وتمييز عن جميع ما عداه

وفي بعض النسخ الصحيحة هكذا الا ان اطلاق العرض على ما ليس عرضيا مجازا او بالتغليب مجاز فلا يرد آه ١٢

فلا يصح اصلا فالاولى ذكره فيما بعده اذ الفصل يقيد مما وجد فيه انه لا يجرى

في صورة تقديم الخاص على الفصل فالاولى ان يقول وكذا الخاصة مع الفصل لا يحتاج اليها

اذ الفصل آه فافهم او العرض العام مع الفصل الاولى تركه كما لا يخفى على اللبيب

اى غير اطلاع آه الظاهر ان مراده من غير اطلاع ذلك القائل وهذا الذى ذكره المحشى

هو مآل الكلام وبيان ما اريد منه والتقدير ان كان صادقا وان كان كاذبا قيد بمعنى غرض

القائل بمجرد التفوه من غير ان يطلع على كونه صادقا او كاذبا فيه ثم ان الاولى في العبارة ان

يقول ان صادقا وان كاذبا بفتح الهمزة لانه موضوع المفرد كما اشار اليه بالتفسير

ما هي التى آه بقرينة انه علل بقوله لان العرض العام آه فلا يكون قوله آه لا يذهب

عليك ان مطرح البرهان اينما هو انحصار مادة التعريف في اللذين ذكرهما السائل

يدل عليه قوله قد قيل ذلك ان صادقا وان كاذبا وتطبيقه عليه سهل فقول الشارح فكيف

لا يكون لها آه على ما ينبغى فالجواب بانه ليس على ما ينبغى ليس على ما ينبغى دون الاطلاع آه

اى ادنى منه فان تصور الشيء علة لقوله قد يكون آه قد عرفت آه الظاهر انه اراد

بهذا المقام على الشارح بانه يفهم من كلامه ان ما ذكره المص غير ضابط لها مع انه ليس كذلك لان

فيها كل وجه ما ذكره آخره المحشى من التأمل هو انه يمكن ان يكون مراد الشارح فالضبط

من

(حاشية: من ان القائل يدعى الحقيقة ١٢)

(حاشية: ولذا ذكره ليظهر خبريته والا فلا حاجة اليه ١٢ علاء الدين قس)

(حاشية: اى المحشى ١٢)

(حاشية: اى المذكورات من المركبات من العرض العام والفصل والخاصة ١٢)

(حاشية: مبحث القضايا)

من غير تأويل وتكلف فلا يرد عليه هذا ويمكن انه يريد به توجيه اتيان الشارح بهذا الضبط

اى قد عرفت انه اذا راجعت هذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل

لا كلها بدون التأويل فلعل وجه الامر بالتأمل هو انه لا يمكن الا ان يكون قول المص عن عبارات

مجاز او الاحتراز عنه في التعريفات واجب فكلام المص غير ضابط واما الضبط بقول الشارح فهو

وهو ثبوت الشيء للشيء الذى هو عبارة عن ان هذا ذاك في الحملية وقوله او

عنده اى ثبوت شيء وتحققه عند ثبوت شيء وتحققه في المتصلة وقوله او ثبوت

منافاته اى الشيء اياه اى للشيء في المنفصلة والكل في الموجبة واما في السالبة فهو

انتفاء شيء عن شيء الذى هو عبارة عن ان هذا ليس ذاك او عنده او انتفاء منافاته

اياه من خصوص المادة في القائل او القول بان يكون خصوص القائل ممن لا يكذب او خصوص

القول مما لا يكون كاذبا فيه للتصديقات المعقولة فهو يحتاج الى حذف في التعريف

اى القائل لفظ وذلك اى كون المراد احد القولين لا على التعيين او حقيقة في احدهما

او هو المعقولة لان نظر المنطقي في المعقول والحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك

لهذا او لانه اذا دار اللفظ بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فالاولى الذهاب الى الثانى

اذ لا يجوز الجمع آه الا بعموم المجاز ولكن لا حاجة لنا اليه اذ احدهما يعرف بمقام الآخر

(حاشية: اى لكون نظرهم في المعقول فيكون حقيقة فيما نظرهم فيه ومجازا في غيره ١٢)

(حاشية: اى الحقيقة والمجاز لانه على هذا التقدير يحتاج الى قرينة واحدة للمجاز وعلى تقدير الاشتراك يحتاج الى قرينتين ١٢)

قيد واحد ولذا قدم ذلك الشرح وقولهم انه يقتضي انه فصل خارج الاقوال الثلاثة
والاستثناءات الباقية من القيود والمراد بالجمع ما فوق الواحد والجنس قيد فيستقيم
اعلم ان معنى ان ما لا الماخوذ في تعريف المصنف صدق القائل وكذبه والشائع تعريض لصدق
القول وكذبه استدراك بهذا انه قوله صادقا او كاذبا يفهم منه ظاهرا ان الصدق والكذب
صفتا للقول اولا وبالذات اي فسر صدق القول بمطابقة حكمه للواقع كما فسر به الشيخ
ونصر الشيخ وليس كذلك بل هما صفتا للحكم اولا وبالذات وللقول والقائل ثانيا وبالعرض
واذا فسر بكون الخبر مطابق الحكم للواقع فقد قيل انه صفة للخبر اولا وبالذات وللقائل
ثانيا وبالعرض ولكن الحق انه ايضا صفة الحكم اولا وبالذات فالظاهر ان يقول الجمع معنى صدق
القائل وكذبه في قوله ان حكم قوله صادقا او كاذبا او يقول وصدق القول كونه مطابق الحكم
للواقع وفي التابعة فيه وان لم يكن مطابقا للاعتقاد كقول الكافر الاسلام حق
غير مطابق للواقع كقول الكافر الكفر حق على مذهب النظام وتمسك فيه بقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه
مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد بان المعنى لكاذبون

في الشهادة

في الشهادة وادعائهم فيها موافقة القلب مع اللسان فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا او هو ان شهادتنا هذه من صميم القلب شهادة ان واللام والجملة
الاسمية او في تسميتها شهادة او في المشهود به بزعمهم او فيهما معا كقول المسلم الاسلام حق
على مذهب الجاحظ واستدل بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار
النبي عليه الصلوة والسلام بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو
ولا شك ان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم اعتقدوا عدم فمرادهم
بكون الكلام خبر احدى الجنة غير الصدق والكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة
فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس
الامر ورد بان المعنى لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا
عمد له والثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون هذا حصر الخبر
الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب عن غير عمد مطابقا للاعتقاد كقول
الكافر الكفر حق وان لا مطابقا للواقع كقول الكافر الاسلام حق او لهما
معا كقول المسلم الاسلام ليس بحق نعوذ بالله منه على ما بين في المطول وقد
اغنانا من مراجعتها وهما الثبوت والانتفاء هذا على تقدير ان يراد

النسبة التامة الخبرية التي هي ثبوتية في الموجبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع و
سلبية في السالبة عبارة عن انتفاء المحمول عن الموضوع فقوله اشارة الى مذهب الاوائل انه
ليس في القضية وراء المحمول والموضوع الا النسبة بينهما تامة خبرية ثبوتية في الموجبة و
سلبية في السالبة وهي لا يلو لهذه النسبة طرفا ولهذا فسر الطرفين بالنسبتين واما ما يجيء
من كلام الشارح على هذا فهو انه مما يأتي من قوله لان القضية لا بد فيها الخ صريح في مذهب
المتأخرين وانه يحتاج الى تفسير الطرفين بالنسبتين لان المنسوب هو مذهب القدماء فيما حكي
المحمول عليه لا ينبغي ان يترك التعرض له او وقوعها عطف على قوله قسميها وهي يكون
المراد بالنسبة النسبة التقييدية المسماة بالنسبة بين بين اي بين الوقوع واللاوقوع
يعني انها عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة والسالبة وما ورد عليها الوقوع تصير
ايجابية وان ورد عليها اللاوقوع تصير سلبية وبالنسبة الحكمية التي يرد عليها الحكم
(اي ادراك الوقوع ١٢)
يعني الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فانهما يرد على الوقوع واللاوقوع
(اي ادراك اللاوقوع)
وعلى هذا ينبغي قوله من طرفي النسبة على معناها الحقيقي فقوله اشارة الى مذهب المتأخرين
فانهم ذهبوا الى ان للقضية وراء المحمول والموضوع والنسبة التامة الخبرية نسبة
اخرى ايجابية في الموجبة والسالبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الحملية وعن

انتهى

اتصال التالي بالمقدم وانفصاله عنه في الشرطية تصير مورد النسبة التامة الخبرية
واما انهم ما فرقوا بين صورتي الشك واليقين بانه في صورة الشك لم يكن المدرك
الا هي وفي صورة اليقين يكون المدرك النسبة التامة الخبرية ايضا والحق هو مذهب القدماء
(وهو عدم الفرق المذكور ١٢)
وما هو بعض المتأخرين لا ينبغي ان يذهب عنه لانه لا بأس بان يكون المدرك في الصورتين هو
النسبة التامة الخبرية لانها في صورة الشك يدرك بالادراك الغير الاذعاني وفي صورة
(اي التصور والتصديق ١٢)
اليقين بالادراك الاذعاني وهما متغايران بالنوع فلا حاجة الى اثبات تغاير المدركين ولا حرج فيه
لان التصور يتعلق بكل شيء حتى بعدم نفسه كما قيل والشك لا يتصور الا في النسبة التامة
الخبرية بان يتردد في الوقوع واللاوقوع وبالجملة من رجع الى الوجدان الصادق يعرف
ان الحق ما ذهب اليه القدماء وما تحمله المتأخرون كالامانة عرضت على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها وحملها الانسان اي ادراك ان الواقع الخ لا ادراك ذلك
(وهو المصدر المضاف كوقوع النسبة ١٢)
المركب التقييدي فانه ليس حكما وهذا معنى الامر الاجمالي الذي يتعلق به الحكم والادراك
(تسمى)
والاداء لان المتعلق هو هذا والايقاع في الحكم واداء احكام واداآت غير
متناهية وكانه لزيادة قرب للمركب التقييدي الى الاجمال اضاف الشارح ثم ان المراد
بادراك ان الواقع الخ ادراك ان الواقع الخ سواء اعتقده المورد او لا فلا يتجه

الكواذب لا اداء للواقع آه والاقيها اداء لما في الذهن اداء اى مؤدله

او الاتيان بهذا اللفظ اداء له اذ الحكم آه علة لتوله وكذا الاداء في التقييد بالنسبة والاشبهة

في كونه تكرارا مستغنى عنه مثلا آه اى او النسبة بان هذا متحقق عند ذاك

او ليس بمتحقق عنه او النسبة بان هذا مثالم او النسبة بان هذا ليس عنه بمعنى

آه عرفت ما يفيد فائدة فلا تفيد قد ذكره وليس هذا اى ايصال الواقع الى الاهل

امانفس النسبة الحاصلة في الذهن وهي النسبة التامة الخبرية التي هي جزء للقضية

كما يفهم عنده كليا اى من قوله الآتي الحكم امانفس النسبة التامة او ادراك وقوعها

او لا وقوعها الاتي هو صفة الحاكم والضمير ان راجعان الى النسبة بمعنى آخر وهي النسبة

التقييدية اذ هي المورد للوقوع واللاوقوع ففي الكلام استخدام وفي هذا الحكم نظر لان الحكم

عند المتأخرين فسر بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها وهو غير الادراك لانه انفعال

ولاشك ان حمل الاداء عليه اسهل اللهم الا ان يقال لم يعتبر به لانه خلاف الحق الصريح

والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة والتعبير بالحكم

والايقاع والانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات انما هو من اهل اللغة

والتعبير عن الحكم بالايقاع والانتزاع آه وهم لا يفرقون بين القبول والفعل

ويسمون القائل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول بنوع تجوز فاحفظ نفس النسبة الحاصلة

في الذهن بمعنى الاداء بمعنى المؤدي فان النسبة الحاصلة في الذهن حكاية للنسبة

الواقعة ومؤدلها وان حمل على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يراد

بالاداء ذلك لانه سبب للقدرة على الاداء اذ ما لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها

كيف يؤدي تأمل امانفس النسبة التامة الخبرية التي لها واقع يحكى ان تطابقه اولا

تطابقه او الاذعان بها اى قبولها او انتقاش الذهن بها ولذا يسمى التسليم لانه

ايجاد الشيء ابتداء يفهم منه آه وهذا الفهم بمعونة كلمة في انها تدل على الخبرية

وليس كذلك لان القضية معلوم والايقاع علم والعلم لا يكون جزء المعلوم من النسبة

الحكمية بتلك الايقاع اى النسبة التقييدية التي هي بين بين فيفهم من كلام الحواشي

انه اختار مذهب المتأخرين من ان اجزاء القضية اربعة وهو كذلك لانه اضاف الايقاع

بمعنى ادراك الوقوع والانتزاع بمعنى ادراك اللاوقوع الى النسبة فيجب ان يكون المراد

منها هو النسبة بين بين التي يرد عليها الوقوع واللاوقوع لانه قال والنسبة ان

كانت ثبوت مفهوم لمفهوم آه فيفهم من كلامه انها واحدة في الايجاب والسلب والنسبة

التي صفتها كذا ليس الا هي كما لا يخفى بما يراد آه او بما يراد من الايقاع والانتزاع

وتحقيقه ان بين الاثر والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية كانت او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتها ادركناها باحد الوجهين فاذا ترددنا فيها اى في نسبتها مع قطع النظر عن ملاحظتنا اياها ايجابية كانت او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية على سبيل التشكيك ان احد الطرفين ... النسبة ... مطابقة ... مع قطع النظر ... وادركنا اياها ... لها انها تعتبر ان وان ... وهاتان نسبتان عند ... كانتا متحدين بالذات ... المطابقة ... بالاعتبار ... للمطابقة

الوقوع واللاوقوع فانهما قد يطلقان عليهما وان كان اطلاقهما على الادراك
اكثر والقرينة قوله ايضا المراد بالمفهوم اى الثاني المثبت له وهذا دفع لما يمكن ان
يتجه من ان المعتبر من جانب الموضوع هو الذات فالنسبة ثبوت مفهوم لذات لا المفهوم
ما يفهم من اللفظ المحقق في ضمن الذات ولعله لما ذكر المفهوم في الشرطية على
معناه اى به في الحملية ايضا مشاكلة اعلم ان تسمية امثاله انهم نقلوا هذا الاسم من المعنى
اللغوي الى هذا المفهوم المخصوص وهو القضية التي حكم فيها آه الذي يشمل الموجبة والسالبة
لوجود المناسبة بين المعنى اللغوي وهذا المعنى الاصطلاحي لكن باعتبار بعض الافراد
والبعض الآخر سمي به لمشابهته البعض الذي فيه الحمل في كون الطرفين مفردا وقيس عليه حال تسمية الشرطيات
في الشرطيات وهو الموجبات واما البعض الآخر وهو السوالب ففيها سلب الحمل وقد يقال
يمكن ان يقال لها مع المعنى اللغوي مناسبة التضاد وفي المنفصلة معنى آه او يقال
ايضا باعتبار بعض الافراد وهو المتصلة ولو قيل بدله فالاولى آه او قيل بدل وجه
من هذا يعرف ان الشرطية تنقسم الى قسمين ايضا كما قال واما شرطية متصلة آه هذا ايضا
في حيز قد ذكر لامتزاج الشرح بالمتن لكان اولى آه واما قوله اولى لانه يمكن ان يكون المراد
ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا منقسمة الى قسمين اللازم لقوله اما متصلة واما منفصلة

الجمع منطقة او الافراد ذهني ١٢

اى السالبة ١٢

اى التسمية بالشرطية فيها ايضا اى كما ان وجه التسمية في الحملية باعتبار بعض الافراد ١٢

لا يصح انه

كما يتبادر من قوله ايضا ١٢

لا بمعنى ان كل واحد منهما متصلة والآخر منفصلة فلا يمكن ان يقال هو ايضا مما
يبهم ومنه لظهور اخذ التسمية متصلة ومنفصلة منه كما لا يخفى ما هو بالطبع بان
يكون من حضر ومقتضى طبعه التقدم قدم في الوضع او لم يقدم او اعم ما هو بالطبع
او بالوضع اى او المراد بالاولية ما هو شامل لما هو بالطبع او بالوضع وغيره
وهو ما بالطبع كظهور ان ما هو بالوضع فقط لا يكفي في تفسير قوله المقدم الجزء الاول اى
طبعا ووضعا او طبعا فقط وانما ذكر هذا الاعم لان الحمل على ما هو بالطبع كما في
المقدم لان الموضوع على الباء او من الوضع ايضا فلم يترك التعرض له موضوع الحملية التي
وموضوع الحملية التي هي جملة اسمية ولكن قدم فيها المحمول على الموضوع جوازا او وجوبا
وضعا اى لفظا هذا التفسير موافق لقوله الا انه لتقدمه في الذكر طبعا ولكن اريد
ترك الذكر وتغيير الوضع بجعل الجامع وضعا في الموضوع حتى يتم التفسير في الملفوظة
والمعقولة ولا يختص بالاولى من حيث النحو وغير معقول عند العلماء اى علماء العلماء
الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن علماء الميزان وفيه ما في قوله ووجه
منا ايضا ما يتعلق به فليتذكر مطابقة لما في نفس الامر لانها موجودة في الخارج
كما هو المتبادر من قوله واقعة فان النسبة امر اعتباري وليست من الموجودات الخارجية

اى جعل الجامع عن الموضوع في العرض اللازم

المعاني ور

الموجودات بدل

والمراد بمطابقتها لما في نفس الامر مطابقتها لها من حيث ملاحظتها في نفسها
مع قطع النظر عما يفهم من الكلام فالمراد من الامر النسبة نفسها اى مطابقتها النسبة
في نفسها ومعتبرة باعتبارها من غير ملاحظة شيء آخر معها فلو كلمة في لاعتبار المدخول
لما في قولهم الدار في نفسها فيتمنها كذا ومحصله ان الايقاع هو ادراك ان النسبة من حيث
انها تفهم من الكلام مطابقة لها من حيث هي هي فهذه مورد الايجاب والسلب والمراد بها
الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع حتى يتوجه ان النسبة التقييدية لا تصلح
مورد اللايجاب والسلب ههنا اى في بحث القضايا وقد عرفت مما يفيد انه مراده
فتذكر وهو الموضوع الغير المتشخص اى به لا غير الموضوع المتشخص اعم من المفهوم من
الموضوع الغير المتشخص هو انه المط اى هنا في الحلبيات اه بعضا ان مولم واما في
الشرطيات فعلى ما مقدر بمحرف تمام الكلام وهي الاحوال الحاصلة اه وقد يعبر
الاوضاع في كتب الميزان بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالوضع الحاصل للمقدم مع امر ممكن الاجتماع معه
هو النتيجة الحاصلة من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق مثلا وهي قولنا زيد ناطق ولم
يلتفت اليه المحشي لانه بعيد وكناية للمحشى هو اجتماعه اى بتقدير ملاحظه

من اجتماعه مع كل امر وضعا آخر والواقع في العبارة اكثر العلماء الغرض من اجتماعه وكل
من حيث الاجتماع للوضع وافادة كل اجتماع وضعا آخر فليس بين الاعتبارين
كثير فرق الممكنة الاجتماع فيكون المراد من الاوضاع الممكنة الاجتماع لما قيدت بها في اكثر
عبارات القوم وانما اعتبرت الاوضاع الممكنة الاجتماع لا ما هو اعم منها من المستحيلة
الاجتماع لانه لو اعتبر ما هو الاعم لم تصدق شرطية كلية لان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي المقدم ولا يمانه كعدم لزوم التالي وصدق الطرفين واجتماعها مع المقدم
على استلزام الاول كون المقدم مستلزما للنقيضين والثاني منافاة الشيء لهما وهما
محالان وان كانت هي محالة في انفسها فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان
حيوانا كان معناه ان الحيوانية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حمارية لكونه ناهقا مثلا مع انه ناهقية زيد محال في نفس الامر يمكن ان
يجامع اه صفر الوضع وقد عرفت ان المراد بالاوضاع الممكنة الاجتماع فلا
يرد ان اطلاق الاجتماع صفة الامور لا الاوضاع ثم اعلم ان استغراق الاوضاع
يستلزم استغراق الازمنة وبالعكس فكل منهما يغني عن الآخر من كونه تاما آه
ان كان بيانا للوضع فغير مسامحة لا كونه قائما او قاعدا اه امر يجتمع مع المقدم

يحصل له بسبب وضوحه وهو اقرب فلك ان تقول الجار والمجرور ظرف مستقر متعلق

بالم فاعل مقدر وهو حال صفة بعد صفة للوضوح اى موصولها وضوحا حاصلا وناشئا من كونه

قائما او قاعدا آه وهو الانسان الى غير ذلك مما يمكن اجتماعه مع المقدم

بثبوت مفهوم لمفهوم ولذا تسمى طبعية قد تستعمل فى الانتاجات فانها تنتج فى

كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان ان نتيجه ان هذا حيوان فان قلت من مسائل

العلم الالهى ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فيندرج تحتها طبعيات فهى مستعملة

فى العلوم قلت يمكن ان يكون المصنف من القائلين بعدم وجوده فى الخارج فلم يلتفت اليه

فتدبر اى ثبوتا او عدما اشار الى ان الطرد والعكس جردا عن بعض معناهما

فان الطرد هو التلازم فى الثبوت والعكس هو التلازم فى الانتفاء مجردا عن التلازم

اكتفاء بقوله تلازما عنه ففيه تلميح الى ان تفسيرهما هنا بالتلازم فى الثبوت والتلازم

فى الانتفاء كما فسرهما بها الفاضل البرهانى غير مناسب اى فى زمان ما الزمان كره

عبارة عن زمان مبهم يمكن صدقه فى ضمن كل زمان على سبيل البدل اى فى بعض الازمنة

الى آخره سواء كان زمانا واحدا او اكثر فظهر فائدة التفسير مما يكون آه الظ

من كونهما معلولى علة واحدة تأمل وهو التولد فانه علة لاتصاف الاب بالابوة

والابن

والابن بالبنوة واما هما فوجودهما معا فى هذا المثال وهو قولنا ان كان زيد ابا

لعمرو كان عمرو ابنه فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء آه والحاصل انه لا وقوع

فى نظير المثال وتخصيص قوله واما ان لا يكون كذلك بقوله بل يكون الحكم بمجرد الاتفاق

حتى يحتاج الى ايراد قوله واعلم ان معنى عدم الاقتضاء آه وهو كذلك على ما تقرر من ان التسمية

لزومية متعلق بقوله الظاهر ان المراد وذلك لان التسمية لزومية يشعر بان يكون المقدم والتالى لازما

وملزوما وانت خبير بانهم كثيرا ما يطلقون اللزوم على امتناع الانفكاك مطلقا ففى اشعار التسمية به

خفاء ومعلولى علة واحدة اعم من ان يكونا متضائفين اولا واعم من ان يكونا بواسطة

او بلا واسطة فيشمل ما اذا كانا معلولى علتين هما معلولا علة واحدة متضائفا اولا

اى كونه كذلك ١٢

علتين متغايرين ولا يكونا معلولى علة واحدة محل بحث يمكن اثباته بانه لا بد وان ينتهى سلسلة

العلل الدائمة الى واجب الوجود فيكون مثل ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة

نعلم ان هذا الفن من موضوعات الفلاسفة وهم لا يقولون بالاختيار ١٢

ولو كانا بواسطة فتدبر الدائمة آه لما توقف معرفة الايراد والجواب على معرفة الدائمة والضرورية

عرفهما بقوله الدائمة آه فتكون النسبة اللام للعهد الخارجى نسبة المحمول الى الموضوع وهى

التى لا انفكاك بينهما اعم من ان يكون بالذات اولا كلما كان زيد حيوانا فان ثبوت الحيوان للانسان

دائم ضرورى ايضا معلولى علة دائمة لان الممكن ما دام دامت علته اعم من الضرورية بل كونها

لانه لو ... اكتفى ... على قوله واما ان لا يكون كذلك كان معناه بان لا يكون الحكم فيه بالاتصال مبنيا على الاقتضاء [illegible] فقط وجب الاقتضاء ... [illegible] لم يجد [illegible] ... المحمول للموضوع ... معلولا لعلة واحدة ... آه لان الغرض ان لا يكون مبنيا على الحكم ... التعليق ... والمعلولية ... ان يعتبر ... الاقتضاء آه ... لا بد من الايراد ... الدفع ... ١٢

متساويين لا بعد امها في نفس الامر لا يخفى انه عوم اعتبار الضرورية لا يحتمل عدمها في نفس
الامر حتى يبنى الايراد عليه فيحتاج الى النفيه دفعاله فالاولى ان يترك قيد من غير اعتبار ضرورية فيما سبق
من تعريف الدائمة وتقرير الجواب هكذا ان المراد بالدوام نسبة المحمول الى الموضوع بالدوام كونه كذلك في
اعتبار الحاكم وملاحظته لا في نفس الامر فافهم لا يجمل على شيء لما في المفردات اذ القضية لا يحكى
صدقها على شيء وذلك ظ في موضعه وهو مباحث النسبة ولا تكون ضرورية كنسبة الحركة الى
الفلك فانه نسبة الدائمة وليست بضرورية لجواز انفكاكها عنه فيصح كل فلك متحرك دائما لا
بالضرورة فيكون الدوام ولو اعتبر بالعين اى الدوام ضرورية لما ذكرنا ولو اعتبر
انه بالعين لان المراد من الضرورية هو الضرورية بالمعنى الاعم ولو قيد ولو بالعين لكان اولى فتدبر
سواء كان بالذات او لا ١٢ علاء الدين قدس
ما كان الانفكاك ممكنا بالمعنى بل لان الممكن لا دام دامت علته فالعلى هذه النسخة ليس
شرطها تأكيدا او في بعض النسخ وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة آه وان قيد شرطها تأكيد
بالدوام ١٢
لما ذكرنا آنفا وفي بعض النسخ لما ذكرنا وكان هذا اولى وعلى ايهما كان فهو اشارة الى ما سبق
من ان الممكن لا دام دامت علته اجتماع النقيضين وهما الموجبة والسالبة متحاذيان
في الصدق في كل سالبة مع موجبتها لما عرفت ان السالبة الشرطية مع موجبتها او سالبة الحملية
مع موجبتها اذ الموجبة والسالبة متناقضان مطلقا لان المنافاة آه ولانه لم تصدق سالبة

رابط ما ذكرنا انفا لا يلزم الا عند التاويل الساذج انما يكون الفرق بين الضرورية بالنسبة الى اعتبار الذات ولا فرق بين كونها اعتبار حقيقة الا بناء من صدق الاعتبار ولعله وجد الامر بالتأمل ١٢ علاء الدين قدس

منع الخلو لصدق موجبة فيصدق بينهما منع الخلو ايضا وقد كان بينهما منع الجمع فقط هف
لامتناع اجتماع النقيضين الذي تركد او الاتيان بدلا لان البعاني وصدق موجبة منع الخلو
لارتفاع المنافاة لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب يصدق فيها المنافاة في الكذب وهو
موجبة منع الخلو كذب فيها موجبة لامتناع اجتماع النقيضين وصدق موجبة منع
الجمع لارتفاع المنافاة لو كان في الكذب فقط اى لا في الصدق يصدق فيها المنافاة في الصدق وهو موجبة
منع الخلو يلزم الخلو عنهما لامتناع ارتفاع النقيضين ارتفاع النقيضين وهما
الجمع بر
هذا على عدم وجود هف في الحاشية كما في بعض النسخ ١٢
العينيان والنقيضان وقد كان بينهما منع الجمع هف اى كل شيئين آه وليس
المراد بالعكس ان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو صدق بين عينيهما منع الجمع كما هو
على الفاضل البديهي فانه منع كون نقيض كل ما يمنع ... النقض لان كل شيئين صدق بين عينيهما
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع والقضية الحاكمة اى والقضية بمنع الخلو بين
العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين
لانه اذا صدقت موجبة منع الجمع بين العينين صدقت بين نقيضيهما موجبة منع الخلو كما عرفت
وكل مادة صدقت فيها موجبة منع الخلو صدقت فيها سالبة منع الجمع دون الخلو كما عرفت ايضا
عند صدق موجبة آه لانه اذا صدقت موجبة منع الخلو بين العينين صدقت بين نقيضيها

موجبة منع الجمع كما عرفت وكل مادة صدقت فيها موجبة منع الجمع صدقت فيها سالبة منع الخلو
دون الخلو كما عرفت ايضا وعليك باستخراج الامثلة لما احال استخراجها على الطالب
تمرينا للفطانة اعرضا ليحصل لمن استخرجها الابتهاج وعلم من لم يقدر على الاستخراج
اى تجربة ١٢
لان تساوات العدد آه لا يذهب عليك ان الشارح تعرض ههنا وبانه يمكن نسبة عدد الى آخر بالمساوات
حيث قال والمساوات وتساويا فانه صريح فى ان نسبة العدد المجتمع من الكسور المشتمل عليها
قد يكون بالمساوات والقصور بالمراد انه لا يصح نسبة العدد الى عدد آخر بالمساوات فى غير المجتمع
من الكسور واما فيه فيجوز لوجود المغايرة الاعتبارية لا يسمن ولا يغنى من جوع لان المغايرة
الاعتبارية لا ينحصر فيه بل يمكن فى غيره ايضا فالظاهر ان يكون مراد الشارح ان مثال المتن مما
يستعمله اهل الحساب حتى لا يكون موضوعا والمصنف نقل عنهم تمثيلا للمنفصلة التى اجزاؤها
ثلثة كما ان المثال الذى اورده الشارح بقوله والكلمة اما اسم او فعل او حرف مما يستعمله النحويون وهو
نقل عنهم تمثيلا لها ايضا واهل الحساب يتكلمون باصطلاحهم لا باللغة لان مراده انه
ليس معناه ان عدد آه بقرينة انه لا يجرى فى صورة المساوات تأمل غير موجودة
لزيادته على ما تحته ونقصانه عما فوقه (اى العدد ١٢) الصواب ترك قيد التسعة ويمكن ان يتكلف ويقال
الضمير فى كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور فى ضمن قوله كل عدد والمعنى فان كل عدد يزيد ويمكن الاجتماع
فيه من

من كسور مطلق العدد التسعة عليه يسمى زائدا فالصواب الاولى بدل الصواب اذ ليس
لكل عدد بل اقل عدد له الكسور التسعة الفان وخمسمائة وعشرون ليست الا الى تسعة الكسور
الا تسعة حذف المستثنى كالمستثنى منه لقيام القرينة الدالة عليه الناقص ما يجتمع
لو وصف للعدد بحال متعلقه وكذا فى قوله والعدد المساوى آه اياه مفعول للمساوى
وينقص ويساوى حتى يكونان معطوفين على يزيد من غير قصور وقرائنه ان يكون
ينقص ويساوى عطفا على يزيد والعامل فيه هو الامر المعنوى وناقصا ومساويا عطفا
على زائدا والعامل فيه يسمى فيكون العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير شرطه
وهو تقديم المجرور ١٢
فلا يصح الا بتقدير لفظ يسمى على قوله ناقصا ومساويا ويمكن ان يكون الامر بالتأمل
اشارة الى هذا اذ لا وجه لصحة العطف لانهما عطفا على يزيد وهو مع كونه
عطف المفرد والاسم على الجملة والفعل مخل بالكلام فانه يكون التقدير هكذا فان
(الناقص وهو عدد)
كل عدد المساوى ولا يخفى فساده ويمكن ان يجاب بعطفهما على المسكن فى يسمى
الاولى ان العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عدد ناقصا والعدد المساوى ما يجتمع
من كسوره اياه مساويا وهو لا قصور فى العطف الا كونه خلاف المتبادر ويمكن ان
يكون الامر بالتأمل اشارة الى هذا فافهم ولكن المشهور ما فى الشرح ولعل الغرض

الفائدة انما هو باجراء الزائد والناقص والمساوي على العدد وجعلها اوصافا له
المركبة من اكثر من جزئين اي بحسب الصورة ولا فائدة آه لظهور ان اجزاء المنفصلين
تردد على اثنين يجب ان يتعين آه لا يذهب عليك ان هذا مبني على ما ذكره الشارح من ان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين والا فليكن
الحكم بالانفصال بين الثلثة زائد المعنى فلا تكون مركبة الا من جزئين اذ الحاكم بالانفصال
بينها منفصلة واحدة بل حملية ومنفصلة على ما لا يخفى بل هو مثبت لكونه منفصلة
واحدة حيث اعتبر الحكم بالانفصال بين الحملية والمنفصلة فيكون الحملية مقدم
المنفصلة والمنفصلة تاليها والمجموع منفصلة واحدة وهذا يرد على كلامه ولا يثبت
(اي بعض النسخ ١٢)
به جواز تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين كما لا يخفى وتاليها آه لا يذهب عليك انه
ليس بين هذا وما ذكره الشارح بقوله قلت وجهه ان الحقيقية آه الانفصال تام فافهم
وذلك لان كون العدد وانه آه قلت وذلك لان كونه العدد زائدا يستلزم
كونه غير مساو وكونه غير مساو يستلزم كونه ناقصا فيستلزم كونه زائدا كونه
ناقصا وهو محال لامتناع الجمع بينهما وبقي احتمالات آخر فحينئذ لكم ابوابها فادخلوها
بسلام آمنين وكذلك كونه غير زائد آه وانه آه قلت وكذلك كونه غير زائد

يستلزم كونه مساويا وكونه مساويا يستلزم كونه غير ناقص فكونه غير زائد يستلزم
كونه غير ناقص وهو محال لامتناع الخلو بينهما وبقي ههنا ايضا احتمالات فعليك باستخراجها
ولا يتجه في مانعة الجمع ومانعة الخلو اذ في مانعة الجمع يستلزم عين كل نقيض الآخر
دون العكس وفي مانعة الخلو بالعكس جواب عن كل من الوجوه الثلثة اذ شيء منها
لا ينبغي تركيبها من اجزاء ثلثة فاكثر بحسب الظاهر واما لم يذكر الشارح آه قد سبق ما ينفعك
في هذا المقام فتذكر وتدبر منع قولنا العدد اما زائد منفصلة حقيقية معنى وحد
منها بمعنى انه يوجد واحد منها فيه البتة ولكن ظاهر العبارة مؤذن بان العدد لا يخلو
عن شيء منها بل يجتمع كلها فيه لان الواحد نكرة في سياق النفي وهذا المعنى انفصل
واحد فيه ان هذا المعنى ليس بانفصال فضلا عن ان يكون واحدا لان الانفصال يقتضي ان
ينفصل احدهما عن الآخر وههنا المجموع طرف ولا وجود للطرف الآخر فالحق ما حققه
الشارح فاتبعه فتأمل منع قولنا اما ان يكون هذا الشيء آه مانعة الخلو وقولنا
اما ان يكون آه مانعة الجمع فليكن المراد ذلك قد عرفت انه لا يمكن ان يكون مرادا
اي اختلاف قضيتين احتاج الى تفسير الضمير وان كان قوله بالحمل والشرط آه مما
نص به لسبق المفردين ومفرد وقضية فغيره لئلا يتوهم او الاصح رجوعه الى الواحد

(ثم وجدت بعد حين في بعض النسخ هكذا ولا يخلو العدد عن كل واحد فيه لاعتبار على الكلام ١٢)

(وهو قوله بل يثبت الخ ١٢)

منها سواء كانتا آه فيه انه لا يصح التعميم في الحملية والشرطية وكذا المحصلة والمعدولة
على المختلفين بالايجاب والسلب اذ يصدق الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة وانه لو كان بالعكس
انهما قضيتان كذلك بل اختلافهما بحسب نقول لا بحيث يقتضي لذاته آه ولا يمكن ان
يكون المراد من قوله بالايجاب والسلب اي بمجرد الايجاب والسلب لئلا يكون هناك اختلاف بوجه آخر
والا فلا يصدق على اكثر افراد المعرف وايضا يؤيد ما قلنا قول الشارح لان الشيء وعدوله
ليس نقيضا فانه يشتمل بان ليس المراد بالتعميم لان المحصلة والمعدولة السالبة احدهما
ليس نقيضا لعدم الاثبات(?) وايضا يدل عليه ما في شرح الرسالة الشمسية من انه اختلاف في جهتين(?)
اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير
الايجاب والسلب فقط وانتفى بان تكون احديهما محصلة اي المحصلة هي القضية
التي لم يجعل حرف السلب جزءا من شيء من جزئيها والمعدولة ما جعل حرف السلب جزءا
من احدهما او منهما فان كان من الموضوع تسمى معدولة الموضوع او من المحمول تسمى معدولة
معدولة المحمول او منهما تسمى معدولة الطرفين يشمل جميع الصور فيه ان اخراجها
اي الاختلاف بالحمل والشرط او العدول والتحصيل بغير صورة الاختلاف بالايجاب والسلب
بالاختلاف بالايجاب والسلب يخصصها الى غير ذلك مثل اللزوم والاتفاق والدوام
والضرورية

من الكلية والجزئية والسورة(?) والمهملة ١٢

والضرورية الى غير ذلك التناقض لذاتهما آه اي يمتنع كل منهما لذاته الاخرى صدقا
ورفعا يعني ان احدهما اذا صدق يمتنع صدق الآخر وان لم يصدق بان ارتفع يمتنع الآخر
على الارتفاع عند عدم الموضوع لان المعدولة تقتضي وجود الموضوع ايضا
اللهم الا ان يفسر الاستثناء عن قوله لكن ليسا بمتناقضين ارتفاعا عند عدم الموضوع اي
ليسا كذلك كل وقت وزمان الا وقت ان يفسر التناقض ايضا اما في التحقيق والانتقال
يعني ان تحقق احدهما ينافي الآخر وكذا انتفائه ينافي انتفاء الآخر متناقضين
لانه اذا قيس اللاانسان الى الانسان كان اشد بعدا منه من الحجر والشجر وامثالهما كالاخص(?)
بعيد غاية البعد اي لفظ المتناقضين فان الظاهر منه هو المتناقضان صدقا وكذبا
وبهذا المعنى اي بهذا المعنى الاخير للمتناقضين رفع كل شيء نقيضه يرد عليه
ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب اللهم الا ان يقال هذا مبني على ان نقيض الايجاب ومن يعلم
ان نقيض السلب الايجاب لان التناقض من الطرفين رفعه في نفسه لا عين شيء كما
في التصورات او من شيء كما في التصديقات للتنافي الحقيقي وهو ما كان اجتماعا او
انتفاعا مفهوم صدق الانسان اضافة المفهوم الى صدق الانسان بيانية اي
المفهوم الذي هو صدق الانسان وكذا في قوله مفهوم سلبه لان كل مفهوم المراد

به ما يفهم لا ما يقابل الذات كالابيض هما محمولا على الانسان وسلبه المأخوذ
بهذا الوجه اي بمعنى ان يكون سلب الانسان عن ذات في قوة تناقض القضايا لانه بالقياس
الى ذات يصدق عليه انه انسان او ليس بانسان وصرح بعضهم عطف على قوله عرفوا
التناقض ولذا لم يصرح بعضهم والا فالتناقض في التصور بهذا الوجه مسلم ثابت
لا في قياس الخلف آه وهو ما يتركب من نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا ومن كون قياس الخلف
العمدة في اثبات العكوس موقوفا على التناقض يؤخذ وجه تقديم المصنف التناقض على العكس
هو عمدة في اثبات العكوس لهم في اثباتها ثلث طرق الخلف قد عرفته والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما والعكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل وانما كان طريق الخلف هو العمدة لانه
اقل مؤنة ولعدم جريان الافتراض في السوالب البسيطة اي حين عدم الموضوع
فاللام في قوله لعدم الاثبات وقتية ويمكن ان يكون تعليلية لان عدم الموضوع علة
للانتفاء لامتناع الاثبات على غير الثابت لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
وكذلك ضرورة آه لا يذهب عليك ان هذا مبني على ان لا يشترط في الموجهات خصوص

المادة

المادة كما هو المتعارف بينهم فلك ان تقول كلام الشارح مبني على تعميم الواسطة في تعريض
الشارح الجزئي وهو منزه الا انه منزه مما يكون الواسطة غير خصوص المادة على ما تقرر ان
مقتضي الذات لا يتخلف عنها قضايا متساوية لذلك الرفع فانهم نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية فان السالبة الجزئية مساوية لرفعها اعني رفع الايجاب الكلي ونقيض
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فان المطلقة
العامة مساوية لنقيضها لان نقيضها رفع دوام الايجاب او رفع دوام السلب واطلاق
الايجاب مساو لرفع دوام السلب الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات فعليك بمراجعتها
فيستغني عن اعتبار الشرائط لتحققها عنده اذ لو لم يتفق آه علة لعدم
الاستلزام وعدم الكفاية وغير ذلك كالحمل وغيرها مما يتعذر ضبط
وحدة النسبة اللام للعهد الخارجي اي النسبة الحكمية ايضا اي كما انها لازمة
للوحدات الثمانية المذكورة والبواقي مردودة آه اما المردودة الى وحدة الموضوع
فهي وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل واما المردودة الى وحدة المحمول فهي الوحدات
الباقية فان النائم بالليل غير النائم بالنهار والقائم في المسجد غير القائم في السوق

والابن لعمرو وغير الاب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل ولكن لا يخفى على

المنة الصادقة انه يمكن رد جميعها الى وحدة كل من الموضوع والمحمول فتخصيص بعضها

بواحد منهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولو اعتبر الشرط والجزء والكل في الموضوع

اظهر والبواقي في المحمول مما كاد ان لا يمكن اثباته فتدبر وكتفى الشيخ ابو نصر آه

هذا يخالف ما في شرح الرسالة الشمسية حيث قال ورد ها الفارابي الى وحدة

وهي وحدة النسبة الحكمية ولكنه يوافق ما في شرح المطالع فانه نسب الاكتفاء بهذه

الثلاثة فيه الى الفارابي وقال المولى المدقق عصام الدين لم يتنبه على خطائه في شرح

المطالع وكانه تنبه في شرح الشمسية على ما هو الحق فنبه على ان الفارابي رد ها الى وحدة

النسبة وحدها الزمان اورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم وتصدى الامام

الرازي لدفعه بان التصريح بالزمان لانه ملاك الامر في التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه ولكن

لما لم يكن كونه ملاك الامر فيه يقينا اسقط بعضهم الزمان واكتفى بوحدة الموضوع والمحمول

كذا حققه المولى المدقق عصام الملة والدين في حواشي شرح الرسالة الشمسية

فان صاحب التجريد ظاهر الكلام ان هذا علة لكون كل منهما تعسفا مع انه لا يثبت

الا كون الاكتفاء بالوحدتين تعسفا ان الزمان مختلف في المثال المذكور لان الزمان بوجه الهواء

لا يخفى اذا كان الزمان اذا لم يكن الهواء باردا او الشرع يخفى ابقى كان يكون الصح في النوب الهندسة اتحاد الزمان اخرا يكن ١٢ ابراهيم بن حيدر

ليعلم فارق الا انه يمكن ان يكون قوله فان صاحب التجريد الا آخره علة لكون

غير زمان عدم برودته وكذا الزمان مختلف في قولنا السراج مشتعل بشرط بقاء

الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه لان زمان بقاء الدهن غير زمان انتفائه مع اتحاد

الموضوع والمحمول فيه الثوب الهندي وكان تخصيص الثوب الهندي بالمثال لانه لجودته

ودقته لا يختص بالناس الا نادرا او في بعض النسخ الغذاء اى الرطب والكلام فيه

اذ لو قيل الشمس آه حتى يرتد الى وحدة الموضوع او قيل تحتف آه حتى يرتد

الى وحدة المحمول الا بتعسف بانه الشمس التي بلادنا غير التي بلاد الترك او سهل

الصفراء ببلادنا غير التي ببلاد الترك بخلاف رد الكل آه فانه لا تعسف فيه اذ النسبة

الحكمية في المثالين المذكورين ونحوهما ليست واحدة كما لا يخفى لم يتحد النسبة

الحكمية هذا مبني على ما هو الصحيح من ان المعتبر في التناقض وحدة النسبة الحكمية والا

فالطريق في اثبات المدعى ان يقال واذا لم يتحد الموضوع يتحقق الوحدات الثمانية فلا

يتحقق التناقض اى ما اعتبروه اى في شروط التناقض والمهملة السالبة اى

نقيضها والا وقتية السالبة المهملة الحاصل آه فيه ان هذا ليس بحاصل ما ذكره

الشارح لان العكس جعل عنوان الموضوع اى ما يقوم مقامه عنوان المحمول او ما يقوم

مقامه بحيث يشمل عكس الشرطيات ايضا متصلة كانت او منفصلة ولا يبعد ان يحمل قوله

حيث انه اراد بالحاصل اما حاصل المذكور في المتن او جعل ما ذكره الشارح بمجرد قوله اى بجعل الوضع والمحمول في الذكر آه وقوله فيه اراد وما يقوم مقامه الوضع اه وجب الا جر الشامل ١٢ محمود بن داود

وفي بعض النسخ الحكمية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية وعليه فلا حاجة الا ما ذكره ١٢ علاء الدين

نمجب

هذا في عكس الحمليات اما في تتمة الحمل ويكون المراد بالحمل النفص تأمل فلا حاجة
فيها الى هذا التأويل لان العكس فيها جعل ما هو مقدم حقيقة تاليا وما هو تال
حقيقة مقدما وهذا في المتصلات ظ واما في المنفصلات فلا لانه لا تمايز بين اجزائها انما
(اى عكس المنفصلات ١٢)
هو في الذكر دون الطبع فاذا لم يعتبر في العكس تبديل العنوان لا يتحصل عكسها
بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى اشار الى ما هو الحق من ان للمنفصلات عكسا
ولكن لا فائدة فيه اذ لا شك في ان المفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد
عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد واما زوج ولا شك في انه لا فائدة فيه اذ كل
منهما مساو للآخر اولا وآخرا وبعدم الفائدة اولا تم الحكم بانه لا عكس في المنفصلات
والمذكور في المتن بقوله وهو ان يصير الموضوع محمولا آه وهو العكس
المستوى اذا اعرفت فيه بان عكس مستقيم واما عكس النقيض اى عكس
نقيض المستوى وهذا هو الذي ذهب اليه القدماء واما عكس النقيض عند المتأخرين
فهو عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع مخالفته
(اى الايجاب والسلب ١٢)
للاصل في الكيف وموافقته في الصدق ونقيض المحمول موضوعا
مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق

وحكم

(اى في العكس المستوى ١٢)
وحكم الموجبات هنا حكم السوالب وحكم السوالب حكم الموجبات فلنا
كل ما ليس بحجر ليس بانسان موجبة معدولة الطرفين بانه اخص قضية آه قوله لازمة
صفة قضية قوله القضية اى الاصل قوله بطريق التبديل متعلق بلازمة قوله موافقة
صفة بعد صفة للقضية يعني ان العكس هو الاخص من بين القضايا التي تلزم القضية
بطريق التبديل الموافقة لها في الكيف والصدق اذ المخالفة لها فيها لا يتوهم
كونها عكسا مثلا قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة سالبة ضرورية اذا
كان مركوبه فرسا دائما يلزمه قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما سالبة دائمة و
قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالاطلاق العام اى بالفعل سالبة مطلقة عامة و
قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان العام اى الضرورة مسلوبة عن طرف الايجاب
سالبة ممكنة عامة والعكس هو الاول لانه اخص من الاخرين كما لا يخفى وقولنا لا شيء
من الانسان بحجر يلزمه قولنا لا شيء من الحجر بانسان وقولنا بعض الحجر ليس بانسان والعكس
هو الاول لانه اخص من الثاني وينبغي ان يعلم ان المراد بالاخص ان لا يكون في القضايا اللازمة
ما هو اخص منه اذ قد يلزم القضية ما ليس في العكس وكذلك فرع قد سلكه في حواشي شرح
الرسالة الشمسية على هذا المنهج بتفصيله فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه

القضية لازمة للاول وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل حيث لم يعتبر عدم لزوم مساواتها للاصل
ولو لم يعتبر الظاهر فلو لم يعتبر على ان يكون تفريعا على قوله يعني ان عكس القضية يعتبر
فيه لزومها لا ان يكون لازما مع انه اعتبر في العكس اللزوم للاصل يعني انه اي الحكم
ولو قيل يعني انه ان كان الاصل صادقا في اعتقاد المخبر كان الظاهر فيه لا انها صادقة
البتة كما يتبادر عبارة الشارح فيناقض بالنقض اي لا يتناول عكس الكواذب
نحو قولنا بعض الحجر انسان في عكس قولنا كل انسان حجر ومع بقاء التكذيب انما اعتبر
التكذيب من جانب الاصل دون العكس كما فعله الشارح لانه مع انه لا يرضى بعض الشارح بل الحق
عنده ان التكذيب وقع استطرادا فافهم واين هذا مما ذكره الشارح اي بينهما بون
بعيد لان ما ذكره الشارح يشعر بانهما صادقان البتة فلا يشمل عكس الكواذب ولانه لم يتعرض
للتصديق الذي هو صفة المخبر ولا للبقاء ويمكن الجواب بان معنى كلام الشارح ان صدق الاصل
في اعتقاد المخبر صدق العكس في اعتقاده ومعلوم ان صدق العكس في اعتقاده

اي لا عدم التعرض للبقاء امر كلي فانه يفهم من السوق ١٢ محمود بن داود

هي هو الذي كالقبر السديد في الاصل فيه بعد ولا يبعد كل البعد ان يحمل قوله ان
صدق العكس على انه ماض معلوم من التصديق فاعله مستتر فيه راجع الى المخبر اي معناه
الاصل صدق

ان صدق

مراده ابقاء المجموع وارادة الجزء وهو بقاء التصديق مع ... ١٢ ابراهيم بن حيدر

ان صدق المخبر بالاصل صدق بالعكس وهي ليس بينه وبين ما ذكره المحشي فرق معتد به
فتدبر من باب ذكر الكل وهو التصديق والتكذيب وارادة الجزء وهو التصديق
على الاجمال بان يكون لفظا مفردا اذ دلالة المفرد اجمالي على الجزء متعلق
باطلق لفظ على جزء كما هنا فان التصديق يدل على جزء محل بحث و
ذلك لانه ذكر كل جزء بلفظ وذكر الكل بان يكون ذكر الاجزاء لانه عبارة عن الاجزاء
معا ويسمى من الاجزاء مع الاخر علاقة الكلية والجزئية هذا ولكن حسن الظن
بالشارح انه رأى صحة ايضا فتدبر لا ابقاء التصديق آه الذي هو متحد مع كل المجموع بحاله
لا يحتمل بقاء التصديق آه لان كون المجموع بحاله نص في ان يكون كل جزء بحاله و
يمكن ان يتكلف بان معنى كلام الشارح وكون المجموع ان اللفظ الدال على كون المجموع بحاله
بحسب الظاهر يراد به آه وهي لا خلل فيه فان بقاء التصديق والتكذيب بحاله على ان يعطف
التكذيب على التصديق ولا ثم بل لا تعلق قوله بحاله بالمجموع يحتمل ان يراد به بقاؤهما
بحالهما حقيقة ويحتمل ان يراد به بقاء التصديق بحاله مجازا ويحتمل ان يراد به
بقاء التكذيب مجازا او كونه تعليلا لقوله معناه آه يوجب حمل المحتملة على ما فوق
الواحد فتدبر وارادة الوجود آه جواب سؤال مقدر كانه قيل فليكن بمعنى

فيه انه يبقى الفرق بينهما من وجهين ...

الوجود فيكون المراد بقاء الجوع بحاله ووجود الجوع بحاله فاجاب بقوله لو اراده

الوجود آه وفيه رد على الفاضل البرهان حيث جوّز هذا على سبيل الضعف

وقوله استطرادا او توطية عدم ذكر صاحب الشمسية اياه فانه قال العكس عبارة عن جعل

الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء التصديق والكيف بحاله لا يثبت

بها المسئلة الكلية فيه انه يثبت بها المسئلة الكلية لانه اعتبر في العكس اللزوم

فالتخلف في مادة يشعر بعدم الانعكاس وينطبق بهذا ما في شرح الشمسية من

ان معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف

في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد لا يصدق

كليا بل يصدق جزئيا ولا الاعم آه بل يكون ان مساويين تنوير للتعليل

بالتمثيل لا يخفى ان ما سبق ما كان مستقيما فيما سبق كما عرفته ولكنه يستقيم هنا اذ

الانعكاس باعتبار اللزوم فيه لا يثبت بمادة واحدة فمن لم يفرق بينهما الا ربع

العلم من الجهل اى وان لم يصدق آه هذه طريقة العكس اى نقيض هذه القضية

آه هذا طريق العكس وايضا انما يصدق آه وجه آخر لانعكاس السالبة الكلية و

الخلف بدل

هو ما ذكره الشريف بقوله ولنورده بيانا آه ذكره هنا رمزا الى انه محله بالحقيقة فاقول ومغايرتهما ظاهرة غاية ما في الباب استلزامها ١٢ ابراهيم

هذا

هذا فتدبر كالمثال المذكور وهو قولنا بعض الحجر ليس بانسان او حذف

المضاف في الثاني وهو الاستنتاج وانما التكلف فيه اذ لا معنى لابقاء عطف البيان الشيخ

فيه تعريض بالفاضل البرهان حيث ارجع ضميره الى الشيخ ولم يعتبر المضاف

محذوفا فالامر اظهر اذ يكون كلا الضميرين ح راجعا الى الاستنتاج

مقاصد التصديقات آه لان الرابع في مقاصدها لكان اولى لعل وجه الاولوية

هو ان الاشكال وضروبها مذكورة في هذا الباب فالاظهر التعرض لكونها من

مقاصد التصديقات لا الاقيسة في العنوان ولعل هذا مبني على ظاهر قوله في تعريفه

وتقسيمه او على الاعتراف بالاسامي والا فالاقيسة هي الاشكال وبالعكس فتدبر ووجه

الاولوية هو انه ح يكون بيانا للمقاصد وما فيه الباب الرابع وهو ان لم يكن بيان الباب نفسه

الكائن يفهم منه ان قوله في تعريفه وتقسيمه صفة لباب القياس ويمكن ان يكون خبر مبتدا

محذوف اى هو في تعريفه وتقسيمه او الملفوظ ولكن يجب ان يراد بالقول الآخر

المعقول اذ لا يلزم التلفظ بالنتيجة ولزوم القول المعقول عن القول الملفوظ باعتبار

بالنتيجة بدل

انه يدل على المعقول لان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال

على معنى معقول فان التلفظ بالمقدمتين يستلزم تعقل معناهما بالنظر الى العلم بالوضع

وتفسير معناهما على فرض التسليم يستلزم النتيجة والقول ههنا آه
قد عرفت القول في تعريف القضية فلا خير في الاعادة ولكن لا يخفى لطف هذه
العبارة ومعناها عطف على الحقيقة على سبيل التفسير فان حقيقة اللفظ كانها
العين بحيث لو استوفى منه انتفى اللفظ وانما قال ان اشتملت حقيقتها ومعناها
ولم يقل لفظها لانه ربما لا يشتمل لفظ القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
لكن يشتمل معناها عليهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه انه ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري فان سلب الكتابة عنه ليس بضروري فان معناه آه فان
قولنا كل انسان ضاحك يدل على اتصاف الانسان بالضحك وقولنا لا دائما يدل على عدم
اتصافه به في بعض الاوقات بالفعل متنازع فيه للايجاب والسلب فهي
بسيطة بالاضافة الى المركبة فسيأتي عليها المقارب حيث يقول ان قلت
المركبة الاستقراء هو الاستدلال آه عدل عن تفسيرهم المشهور انه الحكم على
كلي لوجوده في اكثر جزئياته لما فيه من المسامحة فان الحكم الكلي هو التصديق الذي يوصل
اليه الاستقراء لا نفسه بالجزئيات المستقرئة اي بحكم على الكلي بحكمه
كقولك كل حيوان آه مثال للاستقراء الغير التام فانا رأينا الانسان آه اعلم

انه

لا معناها اما ان الكلام هنا الا للكلام هنا وانا ان لفظ القول هنا القول هنا ت ١٢ لزيد

فالاستقراء يعم الاستدلال والاستدلال وفيه مسامحة والقياس والتمثيل فقوله يحصل منه الاستدلال لا الاستقراء فعلى هذا فقوله منه فيه وبتوجه اذ الاستدلال المصدر عن طلب الاتيان بالدليل فاقتران في التعريف الدليل والاستقراء النسبي دون ما ذكر في البيان ت ١٢ ابراهيم بن

انه لا يؤلف الاستقراء على صورة شيء من الاشكال بل طريقه تعداد الجزئيات
والحكم عليها فردا فردا فيفيد الظن بثبوت ذلك الحكم الكلي واذا رد الى صورة
القياس كان الحمل من جهة الصغرى كما قاله العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة
الشمسية وذلك لانه يكون صغراه قضية كلية حصر فيها جميع الجزئيات المستقراة
على الكلي الشامل لها وهو لا يصح كليا اذ يحتمل فيه جزئي آخر ما استقرأ فالرد في
مثالنا هكذا كل حيوان اما الفرس والانسان والبهيمة الى ان تنتهي الجزئيات المستقراة
وكلها يحرك فكه الاسفل عند المضغ ولا شبهة في ان الحمل انما هو في الصغرى
اذ ليس كل حيوان منحصرا فيما استقرأ من سائر الحيوانات اي مما استقرأ وهو
غير تام فانما يفيد الظن بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل فيجب ان يخرج عن تعريف
القياس وكذا التمثيل واما القياس المركب من المقدمات الظنية فهو بحيث اذا سلمت
مقدماته لزم منه النتيجة ودخولها تحت الدليل لان اللزوم المأخوذ في تعريفه
يعني الكتابة المصححة للاتفاقية قياسا مقسما قيل القياس المقسم هو
ما يتركب من منفصلة مانعة الخلو وحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يشارك كل واحد
منها جزء واحدا من اجزاء الانفصال وتكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال

متحققة في النتيجة دائما كقولنا اما كل ج ب او كل ج د وكل ب ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة يفيد اللزوم واذا لم يخرج به فعدم خروجه بباقي القيود مما لا ستره عليه وهو ان يستدل آه عدل عما هو المشهور من انه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما لما فيه من المسامحة من ما في تفسير الاستقراء النبيذ حرام آه ويكون التمثيل ايضا مندرجا تحت واحد من الاشكال واذا رد الى صورة القياس يكون الخلل في الكبرى كما قاله العلامة التفتازاني فاطريق رده في هذا المثال ان يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالكبرى غير ثابت لجواز ان يكون لكون الخمر علة لحرمته بخصوص المادة هذا وقد قال قدس سره في شرح المواقف التمثيل لا يفيد اليقين الا اذا كانت العلة قطعية فالاولى لك ان يقول والتمثيل الذي ليست علته قطعية فاما ما كانت علته قطعية لا يخرج كالاستقراء التام بهذا القيد واذا لم يخرجا به فعدم خروجهما بباقي القيود ظاهر ان الكل قول آه بل نحو ه

التأليف

التأليف ايضا مدخل في حصوله يلزم عنه آه ولكنه لخصوص المادة لا بد لا يلزم السلب الكلي في قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان الصادق هو الايجاب الكلي كذا قيل قائله العلامة التفتازاني في شرح الشمسية واورد عليه بعض شراح هذا الكتاب بعد نقله بانه قطعوا باللزوم لكنه حكم بانه ليس عنها في ان اراد بالقيد المذكور ان لا يكون لشيء غير نفس القضايا مدخل في اللزوم اصلا فكل قياس ليس كذلك اذ للصورة ايضا مدخل في اللزوم وان اراد به ان لا يكون لخصوصية المادة مدخل فيه وان كان لاصل المادة والصورة مدخل فظاهر انه لا يستفاد من القيد بسهولة هذا وفيه ان عدم الاستفادة بسهولة بعدما اعتبر ان معنى قوله لزم عنها لزم عنها مع الصورة كما هو الواجب ممنوع فتدبر لكن هذا يخرج آه خروجا قطعيا لا يحتاج الى التردد بالمتبادر فالاولى ان ينسب اخراجه اليه وهو ما يتركب آه قيل تسميته به باعتبار بعض الافراد وهو ما يكون عنوان المحمول فيه المساوات ولكنه قال المولى المدقق عصام الملة والدين يسمى به لان انتاجه يتوقف على مساوات آخر وملزوميته في النسبة الى ب لازمه في يكون التسمية باعتبار جميع الافراد يكون متعلق آه سواء كان عنوان المحمول المساوات

او عين واراد بتعلق المتعلق حقيقة وهو المجرور والمراد ان يكون متعلق
محمول اوليهما موضوعا للاخرى اعم من ان يكون حالا او مالا فلا يجرى فى ما يتركب
مبنيا على الشكل الاول اذ بعد الرد اليه يكون هكذا كقولنا غنيل ولكن الاول فيه
مادة لا يكون عنوان المحمول الثانى كما لا يخفى ان كل آه وهذه مقدمة اجنبية
خارجة عن القياس ليس الصغرى ولا الكبرى ولا لازمة لاحديهما فى
اى حين ان يفسر قياس المساوات بما فسرنا كما هو المشهور قد يراد لفظ مثل الشمول
قياس المساوات جميع المواد الا ان يراد به فى يجب ذكر لفظ مثل الشمول قولنا الدرة
فى الحقة والحقة فى البيت المنتج كقولنا الدرة فى البيت وامثاله لازمة لاحد
المقدمتين لا اجنبية وغير لازمة لاحدهما كما فى قياس المساوات لكن يكون حدودها
آه المراد بالجمع فوق الواحد وبمغايرة حدودها الحدود القياس ان تكون
حدودها مباينة لحدود مقدمتيه ايجابا وسلبا وعدولا وتحصيلا واما
كون المحمول فى احدهما موضوعا فى الاخرى وبالعكس فليس بمغايرة اتى بهذا اخراجا لما يكون
انتاجه بواسطة العكس المستوى فان حدود الواسطة فيه لا تغاير حدود القياس
فيكون لزوم النتيجة لذات القياس فيصدق عليه تعريفه واذا تبين المراد بالتل

تمكم

اظهار الملاحظة واعراض ظهر ١٣

علم انه مثل قولنا كل انسان حيوان وكل لا حيوان لا حى المنتج لقولنا بعض الانسان
حى بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا كل حى حيوان ثم ان خروج قولنا جزء
الجوهر ارتفاعه ارتفاع الجوهر آه عن تعريف القياس انما هو على خصوص هذه النتيجة
واما نظرا الى قولنا جزء الجوهر ليس مما ليس بجوهر فداخل فيه ومن افراده
لحدود القياس بمعنى ان لا يكون فى القياس مقدمة تكون موافقة موتلك
الواسطة فى الحدود تأمل قد عرفت من الدقائق ما يمكن ان يكون اشارة
اليه عين المقدمتين معا لانها اى المصادرة اللازمة هنا والا
فالمصادرة هى كون المدعى موقوفا عليه للدليل جزءا كان او لا ومن هذا عرفت انه
لو كانت النتيجة جزءا لاحد المقدمتين لكان مصادرة على المطلوب ايضا فالحق
ان يراد باجزية القول الآخر ان لا يكون احد المقدمتين ولا جزءا من احديهما
ويجاب عن الانتقاض بالقياس الاستثنائى بان النتيجة تحتمل الصدق والكذب
بخلاف جزء المقدمة فليست جزءا من احديهما لو المدعى آه كان المصادرة ماخوذة
من صدر بمعنى رجع او من صادره على كذا اى طالبه فان ثبوت المدعى يرجع الى
ثبوت الدليل وثبوت الدليل يرجع الى ثبوت المدعى والمدعى والدليل يطالبان

اى كون المدعى موقوفا عليه الدليل او الدور والمصادرة هى اخذ المدعى فى الدليل اى كونه جزءا منه كما هو المشهور ...

ويبطل الكل منهما بثبوت الآخر لتوقفه عليه فالصادرة هما المدعى والدليل فالاولى

ان يستعمل المصادرة بكلمتي مع بانه مصادرة على المطلوب دون على فافهم

مشتمل على الدور لأن معرفة المدعى يتوقف على معرفة الدليل فلو كان المدعى

موقوفا عليه للدليل لزم ان يتوقف معرفة الدليل ايضا على معرفة المدعى فيدور

قوله وسواء المحل لا الدور فانه موقف الشيء على ما يتوقف عليه ولكن توقف

الشيء على نفسه لازم له مجه يجي في المقدمات فانها يلزم ان تكون مسلمة فلو

كانت النتيجة عين احدى المقدمتين لزم ان يكون شيء واحد مسلما وغير مسلم

وهو ممتنع ح اي حين اذا سمى قولا واحدا مركبا من اقوال فيصدق

التعريف آه يمكن دفعه بان محصل الجواب والمتبادر من الاقوال في تعريف القياس

مالم يعتبر بحيث يصير قولا واحدا فخرج من تعريفه ان القياس ما سمى قولا

وكذا اقوالا لا قولا واحدا فقط وهذه القضية المركبة لا تسمى اقوالا فقط

لامتزاج اجزائها بحيث صارت قولا واحدا بل يسمى قولا مركبا من اقوال

والجواب الصحيح ان يقال آه واجاب عنه بعض الشارحين بانه لا يصدق عليها تعريف

القياس لانها يلزم منها قول آخر لا عكس المركب من كل قول واحد كما اخذ في تعريفه

وفيه

وفيه ان القياس يلزم منه قولان بل اقوال النتيجة الحاصلة من نفس المقدمتين

بلا واسطة والحاصلة منهما بواسطة العكس المستوي للكبرى والحاصلة منهما

بواسطة العكس المستوي للصغرى الا ان يقال هذه ليست جزئية واحدة اذ كل

باعتبار فيه آه بالمعنى المذكور سابقا فيه ان الآخرية بالمعنى سابقا هي ان لا تكون

النتيجة احدى مقدمتي القياس لا ان لا تكون جزءا من احديهما فلكونها

مذكورة بالفعل في القياس لكن على ان تكون جزءا من احدى المقدمتين لا ينافيهما

نعم ينافي الآخرية بمعنى ان لا تكون احديهما ولا جزءا من احديهما كما عرفت انه الحق

فالظاهر الاقتصار على الايراد الثاني وجوابه بدون اعتبار الحكم فيهما

وانما يكون عين النتيجة صورة اذ الحكم لا يمكن ذكره بل ما يقبل الذكر هو الطرفان

اعلم ان النتيجة آه يعني ان المراد بالمطلوب احتاج اليه لاشتهار النتيجة

دون المطلوب تسمى مطلوبا من حيث يقع البحث فيها تسمى مبحثا ومن حيث

يسئل عنها تسمى مسئلة فالمسمى واحد والعبارات مختلفة ههنا اي في

لانه يشمل التمثيل والاستقراء والقياس ... (interlinear gloss, partly illegible)

مباحث القياس هي القضية التي آه لا ما جعلت جزء حجة ولا ما يتوقف عليه

الشروع في العلم لانه في الغالب آه اي في غالب الموجبات الكلية التي هي اشرف

التتائج المكتسبة لا يؤخذ وجه التسمية بالناظر اليها الا في غالب النتائج اذ
لو نظر اليها موجبة كلية ممنوع الا ان يقال وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها
موجبات كلية كما قال الشيخ فاغلب النتائج موجبة كلية كذا يستفاد من كلام افضل
المدققين عصام الملة والدين في حواشي الشمسية   ويجوز آه لان تسمية
قليل الافراد اكبر خلاف المتعارف اذ صح المتعارف اطلاقهم على قليل الاجزاء وكثيرها
تحمل مؤنة التشبيه   وكذا تسمية المحمول اكبر قد يقال لا يبعد ان يقال النسبة
من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من الموضوع   والتأنيث جواب عن سؤال مقدر
كانه قيل اذا كان من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فلا وجه للتأنيث لان اسم الجزء هو الاصغر
بدون الف التأنيث فاجاب بقوله والتأنيث آه   لتأنيث الموصوف وهو
المقدمة   تشبيه المعقول وهو هيئة التأليف من الصغرى والكبرى بالمحسوس
وهو الهيئة الجسمية الحاصلة في المقدار عند احاطة حد او حدود فانها محسوس
بتأويل الوسط في القاموس اول الكلام تأويلا دبره وقدره وفسره
والمراد اما هذا المعنى او احد المعنيين الاخرين فعلى الاول اضافة التأويل
الى الوسط من اضافة المصدر الى المفعول اي بتقدير الوسط في الكلام لمرادفه

الواسطة

الواسطة حتى يكون مرجعا للضمير او التأويل بمعنى المؤول اي المقدر الذي
هو الوسط وعلى الثاني يكون بمعنى ما يؤول اليه اي تذكير الضمير بسبب ما يفسر الضمير او كلمة ما
به وهو الوسط او بمعنى المؤول واسم فاعل من المفسر اذ يصح اطلاق المفسر على ما يفسر به
مجازا او الاضافة بيانية فتدبر ويكون معنى الكلام بتأويل الوسط او الضمير بالوسط يوجب
كثرة التقدير بحيث يستصعب تجويزه فليكن هذا على ذكر منك ينفعك في مواضع
شتى   والمراد بحكم الوسط آه محصله انه ليس المراد بحكم الوسط الحكم عليه
بشيء فقط كما حمل عليه الفاضل البرهان شاه حيث وجه ان المقتضي لحكم المطلوب هو الحكم
به على الشيء فيحتاج في دفعه الى تكلف به كما يظهر على من راجع حواشيه ههنا
بل الحكم به ايضا فقد يتجدد ذلك رسالة يحتاج الى الجواب ومما يضعف ما حمل
عليه الفاضل ان الحكم بمعنى النسبة من يد اختصاص بالمحكوم به لانه من تتمته فالمتبادر
اضافته اليه فارادة الحكم عليه من حكمه بعيد جدا هذا واقول يمكن ان يكون
معنى الكلام التي يقتضي حكمه اي الحكم عليه بعد الانتقال من الشيء اليه اذ حج
ما هي الا كونه محكوما عليه فتدبر   مستلزم آه لان المندرج في المندرج
في الشيء مندرج في ذلك الشيء   يكون اولى الانتاج لانه نتيجة اولا من

غير الاتيان ببرهان على انتاجه لذلك اى لكونه اولى الانتاج
فتسميته اولا من قبيل تسمية الموصوف باسم صفته اذ الاول هو
الانتاج وهو وصف له بهذا الاعتبار اى باعتبار مشاركته للاول في
انتاج المقدمتين لانه الذى آه لان المعتبر من طرف الموضوع الذات ومن طرف
المحمول المفهوم يبطل لاصل الذات اما ايجابا او سلبا اخص من الموضوع
اى انه بارد ذو برودة اقوى في البرودة من الصيف في الحرارة ١٢ ملا
من باب الشتاء ابرد من الصيف حتى اسقط بعضهم آه وهو الفارابي والشيخ
فانهما اسقطاه عن درجة الاعتبار فانهما لم يسقطاه عن قسمة الاشكال
وصاحب المواقف اسقط عن القسمة ايضا كذا يستفاد من بعض الشروح
اذ لا خامس كانه قيل اذا كان البعد بهذه المثابة فلم جعل رابعا لا خامسا وما
فوقه فاجاب بقوله اذ لا خامس اى مع صدق ايجابها آه ليس مراده ان
الصدق معتبر في نظم كلام الشارح بل انه مستفاد من المصاحبة المفهومة من مع لحملها
على المصاحبة في الصدق مع صدق الايجاب خبر لا يعني لا صدقه مع ايجاب النتيجة
بلا حظ مطابقة الايجاب للواقع لانه لعدم لزوم النتيجة من ذاته لو لم يلاحظ
مطابقة الواقع لم يعلم ايجابها ولا سلبها وعلى هذا اقتس وايضا

دليل

دليل آخر على انه انما ينتج الثاني عند اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب يفيد
اللمية كما ان ما ذكره الشارح من قوله اذ لو اتفقتا آه دليل عليه يفيد الآنية
وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس فالصادق على الاول الايجاب وعلى الثاني السلب
وكذا في قوله وكقولنا الخ في العلة وهي لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
ولو صور آه ونحن نذكر لك شروط باقي الاشكال مع تصوير كل بالمثال
ليظهر لك الاطلاع على حقيقة الحال فلا يتوقف الاطالة في المقال فنقول
شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى واما الاول فلانه لولاه لم تلزم
النتيجة للاختلاف فيها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل
وكذا الثاني كقولنا كل انسان حيوان او بعض الحيوان ناطق وفرس والشكل الثالث شرطه
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما الاول فلانه لولاه لزم الاختلاف الموجب
للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق ولا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار وكذا الثاني كقولنا بعض الحيوان
انسان او بعض الحيوان ناطق او فرس والشكل الرابع شرطه اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لو لم يكن شيء

منها لزم من المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلاف في الكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يوجد ذلك الاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الصاهل او من الحمار بانسان وكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس
حيوان وكقولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق
او بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان يعرف بالتأمل يعني
تعرض المص لبيان شرط الشكل الاول حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل لانه تأمل في
ضروبه التي ينحصر الانتاج فيها علم ان شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لكونهما
كذلك في جميعها واشار اليه هذا الشارح الكاتبي لا عبرة للشخصية والطبيعية
ولا شبهة في ان المهملة في قوة الجزئية اما الطبيعية فلانه لا تنتج في كبرى الشكل
الاول واما الشخصية فلانه لا يبحث في العلوم عنها وان انتجت في كبراه
في قوة الجزئية او الكلية كونها في قوة الكلية لانتاجها في كبرى الشكل الاول كما عرفت
آنفا وكونها في قوة الجزئية لقربها اليه وكذا باعتبار المقدمات تنتهض بالحصر
في كلام الشارح فيه لعل وجه الامر به هو انه لما لم يعتبر الا قياسات الا لاجل النتائج
كان الترتيب باعتبار النتيجة فيها فحصر الشارح مبني على هذا وبه وظهر كون نتيجتها

قد ذكر في بعض النسخ فلا حاجة لا الى ذلك التوجيه ١٢

اشارة الى الاعتراض على ذلك الحصر ١٢

كل لا انتاجه الشكل الاول بديهي او لكونه ملزوم الملزوم ملزوم ما فطاه فهو زوج
الفرد لانه منقسم الى ما هو ليس بزوج فقط فهو زوج الزوج كالثمانية
لانه منقسم الى ما هو زوج فقط اذ الواحد لا يعتبر فهو زوج الزوج والفرد
لانه منقسم الى ما هو زوج والى ما هو فرد لا يثبت بما ذكره الشارح يعني لا يثبت
بما ذكره انحصار العدد في هذه الثلاثة حتى ينتج النتيجة المذكورة ومحصل ان
قول الشارح اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اعم من زوج الزوج ومن زوج الزوج
والفرد فيه لا يثبت ذلك لان تخصيص بزوج الزوج حتى يكون الشيء على وفق للتس
ولكن يبقى على المص ان الاول وتثليث المنفصلة التي هي كبراه وكذا التي هي نتيجته
ان يعم زوج الزوج في كلام المص في الكبرى والنتيجة حتى يكون ما ذكره الشارح مثبتا لانحصار
العدد فيها قد يقرأ الى بدبيان الجمل بمنفصله لا يخلو شرطية
القياس الاستثنائي التي هي متصلة اذ المنفصلة يشترط ان تكون عنادية موجبة
اذ السالبة عقيمة لانها تنفي الملازمة فلا يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود
الآخر او عدم كلية اذ لو كان جزئية يمكن ان يكون اللزوم في بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد الجزئين او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه

هذا ولكن اشتراط كلية المتصلة ليس بكليٍ بل الجزم بل يشترط اما هي او كلية
الاستثناء او اتحاد وقت الاتصال ووقت الوضع او الرفع لزومية اذ الاتفاقية
لا يمكن ان يعلم صدق تاليها من وضع مقدمها لان العلم بصدق حاصل قبل الوضع ضرورة
توقف صدق الاتفاقية على صدق كلي طرفيها وكذا الحال في العلم برفع التالي للعدم لا زماني
استثناء نقيض التالي لانه لا اتصال بين نقيضي طرفيها لا بطريق اللزوم ولا بطريق
الاتفاق لا يشترط في منفصلة القياس الاستثنائي الشرطي الاولان وهو العنادية
في المطولات وقد بينا لك مما في المطولات ما يكفيك فاقنع به فانه عن غيره مغنٍ وذلك
منطبق اي احد الطرفين كما بين الانسان والحيوان من الطرفين كما بين طلوع
الشمس ووجود النهار وقوله جواب آخر عن الانتقاض بما اذا كانت الملازمة
مساوية النقض جواب الشرط سواء كانت الملازمة آه فاما الحكم في قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ليس الا بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس لا بالعكس
لخصوص المادة جواب ايضا لا لذات المقدمات والا لما تخلف في مادة العموم
علة لنسبة الاكبر والا لم يكن البرهان برهانا عليها في الذهن والخارج
الاولى الاكتفاء بافادة اللمية في الخارج لانها في الذهن متحققة في الاني ايضا فلا

اعتداد

اعتداد بها في النسبة طيا متعفن الاخلاط التعفن التغير والاخلاط
هي الامزجة الاربعة في الانسان الدم والبلغم والصفراء والسوداء علة لثبوت
الحد الاى لتحققه ووجوده في نفسه وكذا لثبوته للشيء اليه بهذا وقد يكون الاوسط
في اللمي علة لثبوت الاكبر للاصغر دون ثبوته في نفسه بل يكون معلولا له كما في قولنا
هذه الخشبة تحرك اليها النار وكل خشبة كذلك فقد وصلت اليها النار فان تحرك
النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار كذا حققه التفتازاني في شرحه للرسالة
الشمسية آنية النسبة اي تحققها .. اي قول مؤلفنا آه فسره به للتنبيه على
ان الضمير راجع الى المؤلف فقط اذ سوق الكلام له فهو العلة الفاعلية كالنجار
للسرير فهو العلة الغائية كالجلوس على السرير له وهي غير الغائية اذ
الموجب بالذات يفعل البتة تصور الغاية ام لا يتصور فقط اذ لبساطته لا يحتاج
الى المادية والصورية بل هما منافيتان له عندهم اي المتكلمين بمعنى انه يصح
منه الفعل والترك واما عند الحكماء فهو تعالى موجب بالذات لانهم وان كانوا قائلين
بانه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنهم يقولون ان مقدم الشرطية الاولى
صادق بالنسبة الى وجود العالم على النظام الواقع فكذا تاليها ومقدم الشرطية

ظاهره ظهور النار على علم ان الاكبر هو وصول النار لا النار ولا اجتماعهما كون التحرك لثبوته في نفسه ايضا ١٢

الثانية كاذب بالنسبة اليه فكذا تاليها وصدق الشرطية لا ينافي كذب الطرفين او
احدهما كما بين في موضعه وهو علم الكافية وما بين فيه هو انه لو كان
له تعالى في فعله غرض لوجب ان يستكمل به وهو نقص يجب تنزيهه تعالى عنه واما
المعتزلة من المتكلمين القائلين بانه تعالى مختار فهم اثبتوا الغرض له تعالى عنها و
تمسكوا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وهو نقص فلا يجوز على الله ولكن رد
بان العبث هو الخالي عن المنفعة والمصلحة لا الخالي عن الغرض وافعاله تعالى مشتملة
على حكم ومصالح لا تحصى لكن لا شيء منها باعث له تعالى على الفعل بان
يؤخذ اي يؤخذ في التعريف الفائدة على العلل لكن لا مطابقة ويكون التعريف بها
باعتبار المعنى المطابقي يصح حملها على المعرف فربما يحصل للمعرف بالقياس الى كل علة
محمول وربما يحصل بالقياس الى علتين واكثر محمول لان صورة الفكر آه علة
لكونها لا المطابقة لا مطابقة عينها لما مر آنفا من ان العلل مباينة للمعلول
ولا يجوز التعريف بالمباين لانها وان كانت آه دفع لما يتوهم من ان القوة الفاعلة
بسيطة والبسيط لا يجوز ان يكون قابلا وفاعلا معا محصله انه لا يكون قابلا
وفاعلا لشيء واحد وهنا ليس كذلك اذ القبول هي الادراكات والفعل هو

التأليف

التأليف وعلة عدم كونه قابلا وفاعلا معا للشيء واحد هو ان
اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا او بالاعتبار الاول مفيد وبالاعتبار
الثاني مستفيد فالاعتباران او احدهما ان كان داخلا لزم التركيب وان كانا
خارجين كان مصدرا لهما فمصدريته لهذا غير مصدريته لذلك فيلزم
التسلسل او الانتهاء الى ما يكونان او احدهما داخلا ورد بانا لا نسلم
انهما لو كانا خارجين كان مصدرا لهما لانهما من الامور الاعتبارية التي لا تحقق
لها في الخارج فتأمل ... كالمغير منه لمطلق الوسط لا اللحاظ في الذهن
لكونها مواضع الشعور آه فعلى الاول جمع مشعر بفتح الميم اسم مكان وعلى
الثاني جمع مشعر بكسرها اسم آلة ثم الاول مبني على ان المدرك للجزئيات هي الحواس
والثاني مبني على ان المدرك لها وللكليات هي القوة العاقلة وهي آلات
دفعة يعني انتفاء الحركة الثانية وهي الحركة من المبادي النازلة الى المطلوب
واما الحركة الاولى فقد تجامع الحدس وهذا يمكن اخذه من قوله وحقيقته
آه فيه قول الشارح ولا حركة فيه نظر الا ان يقال مراده انه لا حركة فيه بعد وجود
الشرطية فانه حينئذ يستقيم اعلم ان المجربات والحدسيات آه وكذا

وقد تم الى قوله الحاضر في الذهن كقولنا الانسان متعجب بالقوة وبيني وطن منفصل بالقوة وبيني وقت ١٢ سا و٥ د محمد ارشد في وقت آذان العشاء اللهم اغفر له ولوالديه ولمن قرأه ولمن دعا له بنية

المتواترات لجواز ان لا يحصل للغير اليقين بالتواتر جميع الناس
الذين اشتهرت بينهم فيشمل التعريف مشهورات اهل صناعة ولا حولة
كتصحيح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ثم اعلم ان
القياس جدلا انما هو علا حظة كون المقدمات مشهورة ومسلمة فقط
وان كانت يقينية في انفسها فلا يرد انها قد تكون يقينيات بل اوليات
وكذا كونه خطابة ليس الا باعتبار انها من شخص معتقد فيه او انها
مظنونة ولو القياس شعرا باعتبار كونها مفيدة لقبض او بسط
يقينية كانت في انفسها اولا ولذا ترى ان اكثر امثلة الحسن من اليقينيات
وهي قد تكون فرقا آخر بينهما كتسلم الفقهاء آه كما يستدل
الحنفية على وجوب الزكوة في حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
فيقول له قد ثبت هذا في اصول الفقه فلا بد ان تأخذه هنا مسلما
من حيث الصورة وارد بالصورة اللفظ فانه بمنزلة الصورة
المحسوسة للشيء بجامع انه ينتقل منها الى ما هو الخفي من الامر المعنوي

كذا

كذا في حواشي افضل المتأخرين عصام الملة والدين على شرح الشمسية
فيكون منشاء الغلط اطلاق اللفظ على شيء لا يكون
موضوعا له بل يشبه بما وضع له
تمت
قد وقع الفراغ من تسويد هذا
الكتاب بعون من علم الانسان
الحساب على يد اضعف
العباد
محمد رشيد
في ليلة يوم الاحد وقت العشاء في مدرسة اوخين
في كانون الثاني قد مضى منه ثلاثة ايام آه من
الموت والحالات في سنة ١٣٨٩
وارجو ممن يقرأ في هذا الكتاب
ان يؤدي ما يلزم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
اجمعين
آمين